Jordan Media Institute • معهد الإعلام الأردني

التغطية الصحافيّة لشؤون الطفل

"منهاج تعليميّ لطلبة كليّات الإعلام"

unicef

بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)

التغطية الصحافيّة لشؤون الطفل

"منهاج تعليميّ لطلبة كليّات الإعلام"

إعداد

د. عبير دبابنة

سيرسا قورشة

وليد بطراوي

جدول المحتويات

التقديم 1

مدخل تمهيدي

كيف نقرأ هذا المنهاج؟..... 2

المفاهيم الأساسيّة في حماية الطفل 4

الفصل الأول:

الأطر القانونيّة والتشريعيّة المتعلقة بحماية الطفل..... 9

الأطر القانونيّة الدولية والإقليمية والوطنية

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل..... 9

ب. واقع حقوق الطفل وحمايته في العالم العربي: نظرة عامة 10

ج. "قانون الطفل الأردني"..... 12

د. الحماية الجزائيّة للطفل في التشريعات الأردنيّة 12

أوّلاً: تجريم الاعتداء عليه أو على حقوقه..... 12

ثانياً: إفراد معاملة عقابيّة خاصة بالطفل 15

الفصل الثاني:

لائحة التشريعات الوطنيّة 17

المعاهدات الدوليّة المتعلقة بحماية الطفل المُصادق عليها في الأردن 18

الاتفاقيّات والمعاهدات غير المُصادق عليها..... 19

الاتفاقيّات والمواثيق ذات الصلة..... 19

الفصل الثالث:

الممارسات الفضلى في التغطية الصحافية لشؤون الطفل

المسؤوليّة الاجتماعيّة للإعلام في حماية الطفل..... 20

مبادئ اليونيسف في إعداد التقارير الإعلاميّة حول الأطفال 20

الممارسات الفضلى في إعداد التقارير وتغطيات شؤون الأطفال واليافعين..... 23

أ. المبادئ العامة 23

- عدم التمييز 23

المصلحة الفضلى للطفل (عدم الإيذاء)..... 25

احترام حق الطفل في التعبير 26

المقابلات والتعامل مع تعبيرات الأطفال 28
التعامل مع الصور النمطيّة حول الأطفال 34
البُعد الإنساني في الكتابة عن الأطفال واختيار زاوية القصّة 35
مصادر المعلومات عن شؤون الأطفال 35
مراعاة النوع الاجتماعيّ، وبخاصّة الطفل الأنثى، في إعداد التقارير 37
تطبيق المبادئ الأخلاقيّة في إعداد التقارير عن الأطفال 39
درء الضرر ومراعاة مصلحة الطفل 39
حماية خصوصيّة الطفل 50
سريّة المعلومات 53
التعامل الإعلامي مع الأطفال الضحايا 53
الشفافية والوضوح 57
الحساسية 57
الحياديّة 59
مراحل تطبيق المبادئ الأخلاقيّة في التغطية الصحافيّة 59
قبل الإنتاج: 60
خلال الإنتاج: 60
بعد الإنتاج / البث: 61
إرشادات إعداد التقارير الإعلاميّة عن الأطفال 61
استخدام مواد اليونيسف 64
قضايا جوهريّة في إعداد التقارير الصحفيّة المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته 68
حماية الأطفال 68
المعايير الدنيا لحماية الطفل 70
المبادئ التوجيهيّة للعمل مع الناجين الأطفال كما وردت في دليل الإجراءات الموحّدة في الأردن 72
مساعدة الأسر على حماية الأطفال 74
دور الإعلام والمناصرة/الدعم في حماية الأطفال 76
الأطفال المحرومون من الرعاية الأسريّة 79
انفصال الأسر 82
مفهوم العنف والإساءة للطفل 88
الإفصاح عن الإساءة 96
التمييز ضد الأطفال 99
أشكال التمييز وأنواعه 100

فئات الأطفال المميّز ضدّهم 101
الحق في التعليم 105
الحق في الصحّة 107
عمل الأطفال وعمالتهم 111
الأطفال والفقر 118
الأطفال والعدالة 125
الاتّجار بالأطفال 129
الاعتداء الجنسيّ على الأطفال 131
الاستغلال الجنسيّ عبر الإنترنت 131
زواج الطفل 132
الدعم النفسيّ الاجتماعيّ للأطفال 137
قائمة المصطلحات 146
قائمة المراجع 163

التقديم

ازدادت في السنوات الأخيرة، وبشكل ملحوظ، التجاوزات المهنيّة والأخلاقيّة في تغطية وسائل الإعلام العربية لشؤون الأطفال وقضاياهم، وأصبحت الضرورة مُلحّة لإعادة تقييم كيفيّة التناول الإعلامي لشؤون الأطفال والأثر الذي تُحدثه التغطيات الصحفيّة لشؤون الطفل، لا سيّما مع الانتشار غير المسبوق لوسائل الإعلام، سواء الرقميّ منها أو الاجتماعيّ، وبالتزامن مع التطوّرات الهائلة التي تشهدها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما يرافقها من سهولة النشر، وسرعة الوصول للجمهور، وكثافة الانتشار، وهي الأمور التي جعلت "الطفل" فريسةً للاختراق الإعلاميّ، وبالتالي ارتفاع منسوب هشاشة الحماية الإعلاميّة للأطفال.
يُجمِع الأكاديميّون، وأساتذة الاتصال، وخبراء الإعلام، أنّ عمليّة تطوير أداء الإعلام ورفع سويّته تبدأ من المؤسّسات التعليميّة، ومؤسّسات تكوين وبناء قدرات الصحافيين، والتي تقع على عاتقها، بالدرجة الأولى، مسؤوليّة إعداد المناهج التعليميّة وتطويرها، ومن هذا المنطلق تأتي مبادرة منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسف"، مكتب عمان، ومعهد الإعلام الأردني، بإعداد هذا المنهاج التعليميّ لطلبة كليّات الإعلام في الأردن والعالم العربيّ، الذي يهدف، من خلال إطاره النظري وجوانبه التطبيقيّة، إلى تدريب الصحفيّين وتطوير قدراتهم في إعداد التقارير الجيّدة والمحتوى الإعلامي الهادف الذي يتناول شؤون الأطفال ويتعامل مع قضاياهم المختلفة.

ويتكوّن هذا المنهاج التعليميّ - الذي تستند منهجيّة إعداده على المعايير الأكاديميّة وأفضل الممارسات الإعلاميّة - من ثلاثة فصول أساسيّة يتناول الفصل الأوّل منها الحماية القانونية للأطفال في التشريع الأردني، مع الإشارة إلى ما يقابلها من نصوص في المواثيق الدوليّة أو الإقليمية بالاستناد إلى الميثاق العالميّ لحقوق الانسان، ويهدف هذا الفصل إلى بناء إطار معرفيّ في مجال الحماية القانونيّة للأطفال والتي بدورها ستمكّن الصحافيّين من معالجة شؤون الأطفال وما قد يلحق بهم من انتهاكات بطرق أكثر مهنيّة تُجنّبهم ارتكاب الكثير من المخالفات المهنيّة والأخلاقيّة.

كما يتناول الفصل الثاني من هذا المنهاج - الذي يوازن بين المعرفة النظريّة التي تؤسّس لفهم الأسس الفلسفيّة، والحقوقيّة، والمجتمعيّة لقضايا حماية الأطفال، والمعرفة التطبيقيّة المرتبطة بالأمثلة والتمارين - حماية الأطفال من العنف، والاستغلال، والإيذاء، وكيفيّة توفير بيئة نمائيّة تساعد الطفل على النموّ والتطور؛ ما يوفّر للصحافي فرصة بناء قاعدة معرفيّة حول المفاهيم الأساسية وأشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، في حين يُركّز الفصل الثالث على التغطية الصحافيّة لشؤون الأطفال استناداً إلى مبادئ اليونسف في إعداد التقارير الصحافيّة حول الأطفال، والتي تشمل مصادر المعلومات حول الأطفال، والمبادئ المهنيّة والأخلاقية التي تحكم تلك التغطية.

أ.د باسم الطويسي

عميد المعهد

مدخل تمهيدي

كيف نقرأ هذا المنهاج؟

يُطرح هذا المنهاج التعليمي لطلبة كليّات الصحافة والإعلام وأقسامها، وقد يستفاد منه في التدريب الصحافيّ المتخصّص، ولكن الغاية الأساسية التي صمم على أساسها هي منهاج تعليمي، وفي ضوء ذلك يستفاد من هذا المنهاج في كليات الإعلام واقسام الصحافة على أكثر من مستوى، من بينها:

- طرح مادة مستقلّة تدرس على مدار فصل دراسيّ كامل تحمل العنوان ذاته وضمن الحزمة المناسبة من المواد التعليمية.
- اعتماد موضوع التغطية الصحافيّة لشؤون الطفل موضوعا لمادة "موضوع خاص" الذي تشتمل عليه الخطة الدراسية لبعض كليّات الإعلام وأقسامه، على الأقلّ مرة واحدة كلّ عام دراسي.
- اعتماد هذا المنهاج مرجعاً أساسيّاً لمادة "أخلاقيّات الإعلام" الموجودة في الخطط الدراسية لتخصّصات الصحافة والإعلام، ما يتطلب توسيع الاهتمام بمعالجة قضايا الأطفال في الإعلام، بحيث يتمّ، على الأقلّ، تخصيص ثلاثة أسابيع من الفصل الدراسيّ لهذا الموضوع.

يهدف هذا المنهاج إلى:

1. توفير مصدر تعليميّ باللغة العربية متخصّص بتعليم أساليب التغطية الصحافيّة لشؤون الأطفال وتحسين جودتها.
2. تمكين طلبة كليّات الصحافة وأقسامها في الجامعات الأردنيّة من اكتساب المعارف النظريّة والمهارات التطبيقيّة في موضوع التغطية الصحافية لشؤون الأطفال.
3. تحسين جودة التقارير الصحافيّة حول الأطفال وتنمية الأسس المعرفيّة والأخلاقيّة التي تقوم عليها تلك التقارير.
4. ربط المعرفة والمهارات التعليميّة بالسياق القانونيّ، والاجتماعيّ، والثقافيّ الأردنيّ، وتعزيزها بأمثلة وممارسات من البيئة الأردنيّة.

يُركّز الفصل الأوّل من المنهاج على الإطار القانونيّ المرتبط بشؤون الأطفال وحمايتهم، بهدف المساهمة في البناء المعرفيّ للطلبة ومساعدتهم على الإفادة من المفاهيم القانونيّة وتوظيفها بشكل أمثل في التقارير التي يقومون بإعدادها، كما يستفيد الدارسون من أساليب المحاضرات، والمجموعات النقاشيّة المركّزة، ودراسة السوابق القانونيّة والحالات الدراسيّة. وبالنسبة إلى الفصلين الثاني (حماية الأطفال) والثالث (التغطية الصحافيّة لشؤون

الأطفال) فيجمعان بين البناء المعرفيّ وتطوير المهارات، وفي هذه الحالة يستفيد الدارسون، أيضاً، من أساليب المحاضرات، والعصف الذهني، ومجموعات العمل، وتبادل الأدوار، وعرض الحالة، ومراجعة التقارير الصحافيّة ونقدها، بالإضافة إلى التمارين الصحفيّة المتنوّعة.

وبهدف تحقيق الفائدة المطلوبة من هذا المنهاج التعليميّ، في حال استخدامه كمرجع أساسيّ للفصل الدراسيّ، فقد تمّ تقسيمه إلى اثني عشر أسبوعاً دراسيّاً، تُغطّي الموضوعات التالية:

الأسبوع الأوّل:	- **المفاهيم الأساسيّة في حماية الطفل.** - **الأطر القانونيّة والتشريعيّة المتعلّقة بحماية الطفل.**
الأسبوع الثاني:	- واقع حقوق الطفل وحمايته في العالم العربي: نظرة عامّة. - قانون الطفل الأردنيّ.
الأسبوع الثالث:	- الحماية الجزائيّة للطفل. - دراسة حالات قانونيّة ومراجعتها. - لائحة التشريعات الوطنيّة.
الأسبوع الرابع:	- حماية الأطفال داخل الأسرة، والمدرسة، والمجتمع. - المعايير الدنيا لحماية الطفل. - دور الإعلام والمناصرة.
الأسبوع الخامس:	- مفهوم العنف والإساءة للطفل. - الإفصاح عن الإساءة.
الأسبوع السادس:	- التمييز ضد الأطفال. - عمل الأطفال وعمالتهم. - الدعم النفسيّ والاجتماعيّ للأطفال.
الأسبوع السابع:	- الأطفال المحرومون من الرعاية الأسريّة. - انفصال الأسر. - الأطفال والفقر.
الأسبوع الثامن:	- مبادئ اليونيسف في إعداد التقارير الإعلاميّة حول الأطفال. - الممارسات الفضلى في إعداد التقارير وتغطيات شؤون الأطفال واليافعين.
الأسبوع التاسع:	- احترام حق الطفل في التعبير. - المقابلات والتعامل مع تعبيرات الأطفال. - صور الأطفال.
الأسبوع العاشر:	- التعامل مع الصور النمطيّة حول الأطفال. - البعد الإنسانيّ في الكتابة عن الأطفال.

	- مصادر المعلومات عن شؤون الأطفال. - مراعاة النوع الاجتماعيّ، وبخاصّة الطفل الأنثى، في التقارير.
الأسبوع الحادي عشر:	- تطبيق المبادئ الأخلاقيّة في إعداد التقارير عن الأطفال. - حماية خصوصيّة الطفل. - سريّة المعلومات.
الأسبوع الثاني عشر:	- التعامل الإعلامي مع الأطفال الضحايا. - الشفافية، والوضوح، والحساسية. - مراحل تطبيق المبادئ الأخلاقيّة في التغطية الصحفيّة.

جدول رقم *1* خطة دراسيّة مقترحة

ملاحظة: يُمكن لمدرّسي المنهاج وضع الخطّة الدراسيّة وِفق تصوّرهم، واقتراح التسلسل الزمنيّ الذي يرونه مناسباً.

المفاهيم الأساسيّة في حماية الطفل

كما العامل أو الناشط في مجال حماية الطفل وحقوقه، يحتاج الصحفيّ إلى معرفة مفاهيم أساسيّة متعلقة بالطفل فهماً واضحاً ينعكس، لاحقاً، في المادة الصحفيّة التي يُنتجها. ومن الأهميّة بمكان أن يُميّز الصحفيّ بين الدلالات القانونيّة لهذه المفاهيم، كما في تعريف الحدث واليافع، وبين الدلالات الاجتماعيّة لها كضرورة التمييز بين العقاب والعنف. وممّا يزيد من أهميّة استخدام الصحفيّ لهذه المفردات استخداماً دقيقاً والتعامل مع تلك المفاهيم بطريقة صائبة هو الحرص على مخاطبة الجمهور بطريقة صحيحة وعدم تضليله بالاستخدامات الخاطئة لتلك المفاهيم، التي يُخشى أن تتحوّل إلى أمر واقع مع كثرة استخدامها.

فيما يلي نعرض عدداً من المفردات الأكثر انتشاراً في المواد الصحفيّة والأكثر قابليّة للاستخدامات الخاطئة، من وجهة نظر عدد من المؤلّفين:

الطفل

"كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1].

الحدث

من لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره ويواجه معاملة عقابيّة معينة[2].

[1] المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] المادة (2) من قانون الأحداث.

اليافع

من أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

الشاب

كل من أتمّ الثامنة عشر من عمره.

أهليّة التعلّم

القدرة العقليّة على تعلّم واكتساب المهارات الأساسية[3].

حماية الطفل

"منع العنف والاستغلال والإساءة والإهمال ضد الأطفال، والاستجابة لذلك وتشجيع رفاههم ونمائهم"[4] تستخدم منظمة اليونيسف مصطلح "حماية الطفل" للإشارة إلى الأنواع المختلفة من العنف والاستغلال والإيذاء التي يتعرّض لها الأطفال في جميع السياقات، وتوفير بيئة نمائية (تساعد الطفل على النمو والتطور)، آمنة ومستقرة تساهم في تطوّر الطفل معرفيًا، واجتماعيًا وانفعاليًا وجسديًا بصورة سليمة. ويشمل هذا أيضاً الوصول إلى الأطفال الذين هم عرضة لهذه التهديدات، مثل أولئك الذين يعيشون بدون رعاية أسرية، أطفال الشوارع أو في حالات النزاعات والكوارث الطبيعية[5].

الحماية القانونيّة للطفل

تُعدّ حقوق الطفل جزءًا من حقوق الإنسان، فكل اعتداء على حق الطفل يُعدّ اعتداءً على حق من حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعل حقوق الطفل مشمولة بالحماية الجزائيّة التي تتمتع بها حقوق الإنسان بشكل عام. تتحقق الحماية الجزائيّة للطفل إمّا من خلال تجريم الاعتداء عليه أو على حقوقه، أو إفراد معاملة عقابيّة خاصة به.

---

[3] الكبيسي، عبد الواحد، والحياني، صبري (2014) مدخل إلى التربية الخاصة، ط1، مركز ديبونو لتعليم التفكير: الأردن، ص 135.

[4] www.unrwa.org

[5] UNICEF (n.d.). *Child protection*. Available at: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68567.html.[Accessed on 30 May 2018].

العنف

"استعمال قوّة خفية أو معلنة لغرض الحصول من شخص ما أو من جماعة ما على ما لا يريدون إعطاءه بإرادتهم ورضاهم"، وللعنف أشكال كثيرة مثل العنف اللفظيّ، والعنف الجنسيّ، والعنف الجسديّ[6].

العقاب

الجزاء الذي يُقرّره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرّة أخرى من المجرم نفسه أو من أيّ أحد آخر [7].

إساءة معاملة الطفل

أيّ فعل أو امتناع عن فعل يُعرّض سلامة وصحة الطفل البدنية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، والروحية، وعمليّات نموه المختلفة للخطر [8].

استغلال الأطفال

أحد أشكال العنف الموجّه ضد الطفل، ويعني الاستفادة غير المشروعة من الطفل لإشباع حاجات معينة، مثل الحاجات الاقتصادية، أو الجنسية، ويُعدّ الاستغلال الجنسيّ أكثر صور الاستغلال انتشارًا، ويعني: "الإرضاء الجنسيّ لدى شخص بالغ من خلال دخول الطفل بشكل تطوّري مع شخص بالغ في نشاط جنسيّ لا يدركه الطفل"[9].

المنهج المبني على الحقوق

تستند "اليونيسف" في مبادئها إلى اتفاقيّات حقوق الطفل الدوليّة، والمعايير الإعلاميّة المهنيّة، ودور الإعلاميّين في خدمة المصلحة العامة والمسؤوليّة الاجتماعية. وتضع "اليونيسف" في مقدّمة أولويّاتها "احترام كرامة جميع الأطفال في جميع الظروف، وإيلاء اهتمام خاص بحق جميع الأطفال في الخصوصية الشخصية والسرّية، وفي الاستماع إلى آرائهم، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسّهم وفي توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب، بما في ذلك حمايتهم من احتماليّة أو إمكانيّة تعرّضهم للأذى والعقاب. وضرورة حماية المصالح الفضلى لجميع الأطفال ومنحها الأولويّة على حساب أي اعتبار آخر،

---

6 بو جملين، حياة (2017) قراءة في مفهوم العنف والاعتداء الجنسي على الطفل، أشغال الملتقى العلمي: دراسات حول العنف والاعتداء الجنسي على الطفل/ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية/ جامعة مولود معمري تيزي وزو/ الجزائر. 9- 15. ص 13.

7 http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid= 35130

8 سليمان، حسين (2013) عرض كتاب: حماية الأطفال من الاستغلال وسوء المعاملة، العارض: عبد الرحمن، هويدا، دراسات مجتمعية- مركز دراسات المجتمع/ السودان، ع(10)، 185- 192. ص188.

9 المومني، عمر (2016) الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريع الأردني/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش: جرش. ص 35.

بما فيها اعتبارات كسب الدعم والتأييد لقضايا الأطفال، وتعزيز حقوقهم، وإعطائهم الحق في التعبير عن وجهة نظرهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعمارهم ومستوى نضجهم.

احترام حق الطفل في التعبير

حريّة التعبير حق للجميع، فهذا ما تنصّ عليه المادة 19 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي تبنّته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1948 حيث إنّ "لكلّ شخص الحق في حريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريّة اعتناق الآراء دون أيّ تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية"[10].

وفيما يتعلق بحق الأطفال في التعبير تنصّ مبادئ "اليونيسف" على أنه "ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحق جميع الأطفال في الخصوصيّة الشخصيّة والسرِّية، وفي الاستماع إلى آرائهم، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسّهم وفي توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب، بما في ذلك حمايتهم من احتماليّة أو إمكانية تعرّضهم للأذى أو العقاب."[11]

الوصم الاجتماعي

الوصم الاجتماعي: "عمليّة تحتوي على عدّة عناصر، منها علامات وألقاب وتعريفات وأفعال تقوم الجماعة بإلصاقها على شخص معيّن بما يخدم أغراض الجماعة ويحقق بعض أهدافها، حيث يساعد ذلك على بلورة نقمة الجمهور ضد الشخص المخالف، وتأكيد نقمة الشخص الموصوم نحو نفسه، وبدء إحباط معنويّاته وتشويش أخلاقه"[(12)].

البيئات الخطرة

المادة (74) من قانون العمل: يُلاحَظ أنّ هذا النص يتواءم مع اتفاقيّة الحدّ الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)، التي نصّت في المادة (1/3) على أنه: "لا يجوز أن يقلّ الحدّ الأدنى، للسن عن 18 سنة للقبول في أيّ نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يُعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدّى فيها"، كما نصّت المادة (3) من الاتفاقية رقم (182) لسنة

[10] الأمم المتحدة. "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". تمّ الاسترجاع في 2018/5/21 على الرابط http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[11] منظمة الأمم المتحدة للطفولة. (2018) "المبادئ الأخلاقية المتبعة في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال". تمّ الاسترجاع في 2018/5/19 على الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/files/Principles-brochure_arabic.pdf

[12] البلوي، خليل (2011) دور الوصم الاجتماعي في العود إلى الجريمة/ دراسة ميدانية على عينة من العائدين إلى الجريمة في مدينة تبوك، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك: إربد. ص 6.

1999 بشـان حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال والإجـراءات الفوريّـة للقضـاء عليهـا علـى أنـه: " يشـمل تعبيـر (أسوأ أشكال عمل الأطفال) في مفهوم هذه الاتفاقيّة ما يلي:

أ. كافـة أشـكال الـرق أو الممارسـات الشـبيهة بـالرق، كبيـع الأطفـال، والاتجـار بهـم، والقنانـة، والعمـل القسـري، أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة.

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحيّة أو أداء عروض إباحيّة.

ت. اسـتخدام طفـل أو تشـغيله أو عرضـه لمزاولـة أنشـطة غيـر مشـروعة، ولا سـيّما إنتـاج المخـدرات بالشـكل الـذي حُدّدت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

ث. الأعمـال التـي يُـرجّح أن تـؤدي بفعـل طبيعتهـا أو بفعـل الظـروف التـي تـزاوَل فيهـا إلـى الإضـرار بصـحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

التمييز ضد الأطفال

تضـمّ اتفاقيـة حقـوق الطفـل عـدّة "مبـادئ أساسـية" تُشـكّل الركيـزة التـي تبنـى عليهـا حقـوق الأطفـال، ومـن ضـمن هـذه المبـادئ: عـدم التمييـز؛ وتعنـي أنّ لجميـع الأطفـال علـى حـدّ سـواء فـي جميـع الأوقـات والأوضـاع، وفـي كـلّ مكـان، الحـق فـي تنميـة قـدراتهم، بصـرف النظـر عـن الوضـع الاقتصـادي، والنـوع الاجتمـاعي (الديانة/العرق/الجنسيّة) أو لون البشرة، أو الإعاقة.

مصلحة الطفل الفضلى

والمعنـى المقصـود مـن مصـلحة الطفـل الفضـلى، هـو: "الأداة القانونيّـة التـي تسـمح بتحقيـق رفـاه الطفـل علـى المسـتوى البـدنيّ، والنفسـيّ، والاجتمـاعيّ، ويحمـل الواجـب علـى المؤسّسـات والهياكـل العموميّـة والخاصـة للتحقّـق مـن أنّ هـذا المعيـار تـم أخـذه بعـين الاعتبـار عنـد أخـذ قـرار فـي شـأن الطفـل، وأنـه يضـمن أن تكـون مصـلحة الطفـل علـى المـدى البعيـد، كمـا يجـب أن تكـون وحـدة القيـاس عنـدما يكـون هنـاك تنـافس بـين عـدّة مصـالح"[13]. كمـا يتمثـل المعيـار الـرئيس فـي مصـلحة الطفـل الفضـلى بتـأمين سـلامة الأطفـال البدنيـة والعاطفية، وضمان رفاههم، ومعالجتهم، ورعايتهم.

[13] مشار إليه لدى: غربال، غادة (2005) **مصلحة الطفل الفضلى من خلال بعض المسائل الأسرية/ تونس مثالًا**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية: بيروت. ص 11.

الفصل الأول

الأطر القانونيّة والتشريعيّة المتعلّقة بحماية الطفل

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

حق الطفل بالإعلام وفقاً لاتفاقيّة حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

يُعرّف الطفل بأنه "كل انسان لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل)، وتضمّنت المادة الثالثة من الاتفاقية مبدأ مهمّاً عند التعامل مع الطفل من كافة الأجهزة العامة أو الخاصة، وهذا يشمل بالضرورة وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وهو "الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وتُعدّ الاتفاقية الضمانة الأساسية لحماية حقوق الطفل، وقد صادقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على هذه الاتفاقية وقد نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 16/10/2006 على الصفحة 3991 وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان.

وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أيّ مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور، والنموّ إلى أقصى حدّ، والحماية من التأثيرات المُضرّة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.

وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسيّة في: عدم التمييز؛ وتضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأي الطفل. وكلّ حق من الحقوق التي تنصّ عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته، كما تحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي، كما وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير جميع إجراءاتها وتنفيذ سياساتها في ضوء المصالح الفُضلى للطفل.

حقوق الطفل في حريّة الرأي والتعبير

- بموجب المادة الثانية عشرة "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه. "

- ويكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، من دون أي اعتبار للحدود، وسواء بالقول، أو الكتابة، أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

- ولضمان ممارسة الطفل حقه بالتعبير والفكر وحقه بالحصول على المعلومة التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية نصّت المادة 17 من الاتفاقية على اعتراف الدول بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 39.

- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدوليّة.

- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

ب. واقع حقوق الطفل وحمايته في العالم العربي: نظرة عامة

تشير الدراسات إلى أنّ نسبة الأطفال في الوطن العربي تعد كبيرة نسبة إلى السكّان؛ فالأطفال في مرحلة الطفولة الأولى (فترة الحضانة) يشكلون نسبة ٢,٨٪ من عدد سكّان الدول العربية، ويشكّل الأطفال في مرحلة ما قبل

الدراسة (رياض الأطفال) ١٣,٨٪، ويشكل الأطفال في مرحلة التعليم الأساسي/الابتدائي ١٥,٧٪، ويشكل الأطفال في مرحلة التعليم الثانوي ١٤,٤٪[14].

أمّا فيما يتعلق بتعليم الأطفال فتشير دراسة إلى أنّ الأمية لا تزال منتشرة في الوطن العربي، وأنها تصل في بعض الدول ٥٠٪ نسبة إلى السكّان، في حين أنها تنخفض في دول عربيّة أخرى حتى تصل ١٠٪.

يُلاحَظ أنّ الإناث يعانين من الأميّة أكثر من الذكور في الوطن العربي، فتصل نسبة الأميّة لديهنّ ٥١٪، بينما تصل نسبة الأميّة لدى الذكور ٢٦,٩٪ [15].

أمّا فيما يتعلق بالجانب الصحي للطفل فيلاحَظ الانخفاض الملحوظ في معدل وفيّات الأطفال الرضع في معظم الدول العربيّة، الأمر الذي يشير إلى تحسّن مستوى الصحة الإنجابيّة وتوفير المطاعيم للأطفال حديثي الولادة، فبعض الدول توفّر خدمات الصحة الإنجابيّة بنسبة ١٠٠٪، لكنها تنخفض في دول أخرى إلى ٣٥٪.

إلا أنّ ظاهرة الزواج المبكّر التي تأخذ الطفل من طفولته ما زالت في ازدياد مستمرّ، ففي الأردن تشير إحدى الدراسات إلى أنّ 13,2% من عقود الزواج المسجّلة تكون فيها الأنثى طفلة لم تبلغ سن الرشد (16)، الأمر الذي زاد من معدل الخصوبة لدى الإناث.

أمّا فيما يتعلّق بالجانب الاجتماعي فيلاحَظ أنّ الدول العربية بشكل عام تفتقر إلى السياسات الفعّالة لإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع [17]، وقد سعت الدول العربيّة إلى إيجاد تلك السياسات من خلال تضمين مفاهيم تربية ذوي الاحتياجات الخاصة وتعليمهم في المناهج الدراسيّة، وتوفير الأجهزة اللازمة لمساندة الطفل ذوي الاحتياجات الخاصّة في المدارس العاديّة مع باقي الأطفال وعدم عزله عن محيطه قدر الإمكان[18].

---

[14] هاشم، مروة (2003) واقع الطفل العربي/ التقرير الإحصائي السنوي 2002، **مجلة الطفولة والتنمية/ مصر**، مج 3 ع(12)، 309- 315. ص312.

[15] هاشم، مروة، المرجع السابق، ص 313.

[16] https://www.unicef.org/jordan/UNICEFJordan_EarlyMarriageStudy2014-E_COPY_.pdf

[17] هاشم، مروة، مرجع سابق، ص 315.

[18] المؤتمر العربي الإقليمي حول إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم النظامي: بيروت (2001)، الطفولة والتنمية، مج 1 ع(2)، 235- 240. ص 237.

ج. "قانون الطفل الأردني"[19]

قدّمت الحكومة مشروع قانون الطفل عام 2004 ثمّ سحبت المشروع بعد مصادقة الأردن على اتفاقية حقوق الطفل، إلاّ أنه وبعد ثبوت عدم كفاية الاعتماد على الاتفاقيّة وحدها عادت الحكومة من خلال وزارة التنمية الاجتماعية وبالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة للعمل على إعداد مشروع قانون جديد يضع بالاعتبار التزامات الأردن الدولية ويسعى نحو تنفيذها، ويهدف إلى تمتّع الأطفال بجميع الإمكانات التي تسهم في نموّهم ورفاههم وحمايتهم من خلال إعطاء الحقوق الأساسية للطفل صفة تشريعية. وينظم مشروع القانون حقوق الطفل والخدمات المقدمة له، كما نصّ صراحة على تحقيق المصلحة الفضلى له، وتسهم عدة جهات رسمية في تحقيق ذلك مثل وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ودائرة الأحوال المدنية والجوازات، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة.

د. الحماية الجزائيّة للطفل في التشريعات الأردنيّة

تتحقق الحماية الجزائية للطفل إمّا من خلال تجريم الاعتداء عليه أو على حقوقه، أو إفراد معاملة عقابية خاصة به.

أوّلاً: تجريم الاعتداء عليه أو على حقوقه

زاد المشرّع من مستوى الحماية الجزائيّة للطفل أو حقوقه، وتتمثّل هذه الزيادة في معظم الحالات بجعل صغر سن المجني عليه ظرفًا مشددًا للعقوبة[20]، حيث أحاط المشرّع حقوق الطفل بحماية جزائية على النحو الذي يعاقب من خلالها من يعتدي على تلك الحقوق؛ فمن يعتدي على حق الطفل في الحياة يعاقَب بالأشغال الشاقة التي قد تصل مدتها إلى عشرين عامًا، أو قد يواجه الشخص الذي يعتدي على الحق في الحياة عقوبة الإعدام[21]. كما جرّم المشرع الإجهاض، وعاقب عليه؛ سواء ارتكبته الأم[22]، أو ارتكبه شخص آخر[23]، كما عاقب المشرّع الأم التي تتسبب في قتل طفلها نتيجة عدم رعايتها له[24].

---

20 مثل المادة (296) من قانون العقوبات المتعلقة بهتك العرض.

21 مثل القتل مع سبق الإصرار؛ انظر المادة (328) من قانون العقوبات.

22 المادة (321) من قانون العقوبات.

23 "1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
2- وإذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات"؛ المادة (322) من قانون العقوبات.

24 إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تمامًا من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته تُبدّل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات"؛ المادة (331) من قانون العقوبات.

في حين أنّ المشرّع لم يعاقب مرتكب بعض الأفعال الموجّهة ضد الطفل أو حقوقه، مثل أفعال الضرب التي يوقعها الآباء على الأبناء من أجل تربيتهم، إلا أنه قد وضع ضوابط تنظم تلك الأفعال؛ مثل اشتراط أن تكون في حدود العرف [25].

من أجل ذلك فإنه يتعين على الصحفي الذي يُعدّ تقريرًا عن تربية الأطفال أن يعي أن ضرب الآباء أبناءهم لا يعد جريمة أو انتهاكًا لحقوق الطفل من وجهة نظر المشرّع، والأمر نفسه يقال في أعمال العنف التي تقع بين الأطفال في الألعاب الرياضية؛ فهي لا تُعدّ جريمة إذا تمت مراعاة قواعد اللعب [26].

من جهة أخرى فقد عاقب المشرّع من يخطف شخصًا آخر، وقد زاد من مقدار العقوبة إذا كان المجني عليه طفلًا [27]، وعاقب أيضًا من يداعب الطفل بصورة منافية للحياء[28].

أفعال العنف (المباشر وغير المباشر) ضد الطفل

فيما يأتي أبرز أفعال العنف الموجهة ضد الأطفال (بشكل مباشر أو غير مباشر) التي عدّها المشرّع جرائم وحدّد لها عقوبة (مرتبة حسب ورودها في هذا الجزء من المنهاج):

الإجهاض	- **إذا ارتكبته المرأة الحامل: من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات** - **إذا ارتكبه شخص آخر: الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.**
القتل	الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشرين سنة، أو الإعدام.
قتل الطفل نتيجة عدم رعاية أمّه له	الاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.
الخطف	- إذا كان الطفل ذكرًا: الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات. - إذا كان الطفل أنثى: الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.
المداعبة المنافية للحياء	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

---

25 "يجيز القانون: أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبّب إيذاء أو ضررًا لهم ووفق ما يبيحه العرف العام"؛ المادة (2/62/أ) من قانون العقوبات.

26 "يجيز القانون: أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب"؛ المادة (2/62/ب) من قانون العقوبات، وكذلك العمليات الجراحية والعلاجات الطبية؛ على أن تراعى أصول المهن الطبية، وأن تكون بموافقة من يمثل الطفل (باستثناء الحالات التي لا تحتمل انتظار الحصول على الموافقة لخطورتها)؛ انظر المادة (2/62/ج) من قانون العقوبات.

27 "كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصًا- ذكرًا كان أو أنثى- وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

1. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرًا أكمل الثامنة عشرة من عمره، ولا تقل العقوبة عن سنتين إذا لم يكن قد أكملها.
2. بالأشغال المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
3. بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
4. بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكرًا كان أو أنثى قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.
5. بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
6. بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
7. يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (1) الى (6) من هذه المادة من سدسها إلى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصًا ذا إعاقة"؛ المادة (302) من قانون العقوبات.

28 "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء: شخصًا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرًا كان أو أنثى"؛ المادة (1/305) من قانون العقوبات.

هتك العرض	- إذا بلغ الطفل خمس عشرة سنة: الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة. - إذا لم يبلغ الطفل خمس عشرة سنة: الأشغال الشاقة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة.
الاغتصاب	- إذا بلغ الطفل خمس عشرة سنة: الأشغال الشاقة مدة عشرين سنة. - إذا لم يبلغ الطفل خمس عشرة سنة: الإعدام.
الاتجار بالبشر	الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار.
الاستغلال الجنسي	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار.
جدول رقم *2* أعمال العنف ضد الطفل المُجرّمة	

أفعال العنف (المُجرّمة وغير المُجرّمة) ضد الطفل

لا بدّ من التأكيد أنّ المُشرّع لا يُجرّم الأفعال التالية، بالرغم من أنها قد تشكل عنفًا يوجّه ضد الأطفال؛ الجدول التالي يشير إلى أبرز أفعال العنف؛ المجرّمة وغير المجرّمة:

الأفعال المُجرّمة	**الأفعال غير المُجرّمة**	
	الفعل	ضوابط عدم التجريم
الإجهاض	التأديب	- أن يكون التأديب من قبل الوالدين. - ألا يُلحق الأذى أو الضرر بالطفل. - أن يكون التأديب في حدود ما هو مباح عرفًا.
القتل	الألعاب الرياضيّة	- أن يكون العنف أثناء اللعب. - أن تراعى قواعد اللعب.
قتل الطفل نتيجة عدم رعاية أمّه له	العمليّات الجراحيّة والعلاجات الطبيّة	- أن تراعى أصول المهن الطبية. - أن تكون بموافقة من يمثل الطفل (باستثناء الحالات التي لا تحتمل انتظار الحصول على الموافقة لخطورتها).
الخطف		
المداعبة المنافية للحياء		
هتك العرض		
الاغتصاب		
الاتجار بالبشر		
الاستغلال الجنسي		
جدول رقم *3* أعمال العنف ضد الطفل غير المُجرّمة		

ثانياً: إفراد معاملة عقابيّة خاصة بالطفل

أوجب المُشرّع قبل البدء بمرحلة المحاكمة أن تلجأ الجهات المعنية إلى تسوية النزاع في بعض الجنح والمخالفات المعلقة على تقديم المتضرر شكوى، فإن لم تحدث التسوية فإنه يصار إلى بدء المحاكمة أمام محكمة الأحداث التي تتكون من قضاة ذوي خبرة [29]، وأن تتسم المحاكمة بسرعة الإجراءات دون المساس بمبدأ العدالة [30].

أمّا في مرحلة المحاكمة فإنّ المشرّع أوجب أن تكون جلسات المحاكم سرية إذا كان أحد أطرافها طفلًا، إنّ هذا يعدّ خروجًا عن الأصل العام المتمثل بعلنية إجراءات المحاكمة [31]، إلا أنه خروج تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى في مواجهة مصلحة المجتمع في إنماء الشعور بالعدالة لدى أفراده [32] أو الرقابة المعنوية على عمل القضاء[33]، فقد نصّ المشرّع على أن:

"تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يُسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك، ومحامي الحدث، ووالديه، أو وليّه، أو وصيّه، أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممّن له علاقة مباشرة بالدعوى"[34].

وقد حظر المشرّع نشر صورة الحدث أو الحكم حماية لحق الطفل الجاني في الخصوصيّة، وتحقيقًا لمصلحته الفضلى، وتجنبًا للمساس بشعوره، وسعيًا لإعادته عنصرًا فاعلًا في المجتمع [35]؛ فقد نصّ المشرع على أن:

---

29 " أ- تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر. ب- إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون"؛ المادة (13) من قانون الأحداث، وانظر المواد (15/أ، ب، 16) من قانون الأحداث.

30 "أ- تباشر المحكمة النظر في القضية ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك، على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة. ب- يجب أن تفصل المحكمة في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد"؛ المادة (20) من قانون الأحداث.

31 المادة (3/101) من الدستور.

32 الماد (18) من قانون الأحداث.

33 بو عزيز، سمية (2015) **المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر: بسكرة. ص88.

34 المادة (17) من قانون الأحداث.

35 تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناءً على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية، بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع"؛ المادة (18) من قانون الأحداث. يشار إلى أن المجتمع الدولي أوجب إدماج الطفل ذي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وأكد وجوب توفير حقوقه؛ فقد نصت المادة (23) من اتفاقية حقوق الطفل على أن: "1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليًا أو جسديًا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. 2 . تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنًا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه. 3. إدراكًا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة مجانًا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلًا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموّه الفردي، بما في ذلك نموّه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن".

"على الرغم ممّا ورد في أيّ تشريع آخر، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون"[36]. أي أنّ التقارير الصحفية التي تعنى بالطفل الحدث يجب أن تخلو من أيّة إشارة إلى معلومات الطفل/ الحدث المحكوم عليه، وأن أي مخالفة لأحكام هذه المادة تُعرّض مرتكبها إلى العقاب.

من جانب آخر فقد رفع المشرّع سن التمييز من سبع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، الأمر الذي زاد من الحماية الجزائية للطفل، أي أن الطفل الذي لم يبلغ هذه السن يعدّ من وجهة نظر المشرّع عديم التمييز، فلا يلاحَق جزائيًا؛ لتوفُّر مانع صغر السن الذي يمنع تحقق مسؤوليته الجزائية، مع إمكان فرض تدابير غير سالبة للحرية في مواجهته، حماية له وللمجتمع من خطورته إن وجدت [37].

كما أن من أشكال الحماية الجزائية للطفل وحقوقه التدرّج في إيجاد المسؤولية الجزائية له، ومن ثم تخفف عنه عقوبة ارتكاب الجريمة؛ ولا تصدر بحقه بعض العقوبات؛ مثل الإعدام[38]، فهو إذا كان أكبر من تلك السن وأصغر من ثمانية عشر عامًا يعدّ من وجهة نظر المشرّع صغيرًا يتمتع بمسؤولية جزائية منقوصة على النحو الذي يستلزم تخفيف العقاب عنه؛ كما أن المشرع قد أوجد فئتين من الأطفال المسؤولين جزائيًا[39]:

1. المراهق؛ وهو كل من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
2. الفتى؛ وهو كل من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

---

36 المادة (4/ ح) من قانون الأحداث.

37 حدد المشرع في المادة (24) من قانون الأحداث التدابير غير السالبة للحرية التي يمكن فرضها على الحدث؛ حيث نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادتين (25) و (26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية:
أ- اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته.
ب- التسليم:
1. بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.
2. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلًا لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.
3. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.
ج- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.
د- الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.
ه- القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.
و- إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.
ز- الإشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقًا للإجراءات التالية:
1 - تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف.
2 - تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث، وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته.
3 - تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث.
4 - إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب ان يكون مراقب السلوك أنثى.
5- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.
6- يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة".

38 لا يحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث"؛ المادة (4/ج) من قانون الأحداث.

39 المادة (2) من قانون الأحداث.

وقد خفّف المشرّع العقاب على النحو الذي يتلاءم مع سن كل منهما[40]، علاوة على إمكان الإفراج عن الطفل قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها[41]، وقد تبنّى المشرّع مبدأ الرعاية اللاحقة للطفل؛ من خلال هذا النصّ:

"تُقدّم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تُحدّد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية"[42].

لائحة التشريعات الوطنيّة

فيما يلي لوائح التشريعات الوطنية التي يستطيع الصحفي الاستناد إليها عند إعداد مادة تتعلق بحقوق الطفل وحمايته:

- تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسيّة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة.
- قانون الأحداث.
- قانون الأحوال الشخصيّة.

---

40 حدّد المشرع العقوبات التي تفرض على المراهق في المادة (26) من قانون الأحداث على النحو التالي:
أ- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
ب- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.
ج- إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وللمحكمة إن وجدت أسبابًا مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أيًا من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
د- إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
ه- إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لومًا".
- كما حدد المشرع العقوبات التي تفرض على الفتى في المادة (25) من قانون الأحداث؛ حيث نصت على أنه:" أ- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.
ب- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
ج- إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.
د- إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
ه- للمحكمة إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية أن تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.
و- إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لومًا.

41 بو عزيز، سمية، مرجع سابق، ص97، وقد نص المشرع في المادة (32) من قانون الأحداث على أن: " أ- لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم وضع فيها، وفقًا للشروط التالية مجتمعة: 1 - أن يكون الحدث حسن السلوك خلال إقامته في الدار.
2 - أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الدار عن ثلث المدة المحكوم بها.
3 -أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث تعريض حياته أو سلامته للخطر.
4 -أن لا يكون محكومًا بجريمة عقوبتها الأصلية الإعدام أو الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة أو أكثر.
ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية دوريًا كل ثلاثة أشهر، وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقًا للشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدابير الصادرة بحقه.
د في حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج فعلى القاضي تنبيهه بضرورة التقيد بذلك، وله الحق في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها متقيدًا بشروطه وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.
ه- يكون قرار قاضي تنفيذ الحكم برفض الإفراج عن الحدث أو بالإعادة إلى دار تأهيل الأحداث خاضعًا للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة.
و- لمدير المديرية بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أو دار تربية الأحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهله في الأعياد أو في الحالات الضرورية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية".

42 المادة (41) من قانون الأحداث.

- قانون التربية والتعليم.
- قانون الجرائم الإلكترونيّة.
- قانون الصحّة العامة.
- قانون الضمان الاجتماعي.
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- قانون العقوبات.
- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قانون منع الاتجار بالبشر.
- مشروع قانون حقوق الطفل.

المعاهدات الدوليّة المتعلقة بحماية الطفل المصادَق عليها في الأردن

- اتفاقيّة حقوق الطفل.
- الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها.
- إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
- الإعلان العالمي لرعاية الطفولة وحمايتها ونمائها.
- إعلان عالم جدير بالأطفال.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصّة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة.

- ميثاق حقوق الطفل العربي.
- الإطار العربي لحقوق الطفل العربي.

الاتفاقيّات والمعاهدات غير المصادق عليها

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- الاتفاقية الخاصّة بالرقّ.
- الاتفاقية التكميليّة لإبطال الرقّ وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقّ.

الاتفاقيّات والمواثيق ذات الصلة

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة.
- الاتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138).
- اتفاقية منع الاتجار بالبشر.
- اتفاقية نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

الفصل الثاني

الممارسات الفضلى في التغطية الصحافية لشؤون الطفل

المسؤولية الاجتماعية للإعلام في حماية الطفل

تندرج مسؤوليّة الإعلامي نحو قضايا حماية الطّفل تحت إطار قضايا حقوق الطفل والطفولة في المجتمع، وضمن الإطار التشريعي والقانوني، مع التأكيد على دمج أخلاقيّات المهنة الصحفيّة مع أخلاقيّات ومبادئ العمل في قضايا الطفل والطفولة. كما يحتّم الواجب الإعلامي ألا يتم إعادة تشكيل قضيّة مجتمعيّة عامّة لتظهر كقضيّة تمسّ الطفولة تحديداً حيث إنّ القضايا المجتمعيّة، وإن كان لها تأثير على الطفل بوصفه أحد عناصر المجتمع، الّا أنها تختلف عن قضايا حماية الطفل. ويندرج تحت إطار مسؤوليّات الاعلاميّ أوّلاً الحرص على توسيع القاعدة المعرفيّة حول قضايا الطفولة المطروحة بالاستناد إلى النصوص القانونيّة والمبادئ الدوليّة بوصفها أساساً مرجعيّاً، وتدعيم عمله بالبيانات الكميّة والنوعيّة من مصادر موثوقة.

قد لا ينسجم الإطار الاجتماعي لقضايا الطفولة مع الإطار الحقوقيّ، ومن واجب الإعلامي في هذه الحالة أن يبيّن أوجه الاختلاف وآثاره على حقوق الطفل، ومن الضروري التركيز على أن تسليط الضوء على قضايا الأطفال لا يعني مقابلة الطفل أو القائم على رعايته خصوصاً إذا كان خارجا من حالة صدمة، كما يمكن للإعلامي التواصل مع مختصّين في قضايا الطفولة في إطار سعيه نحو التأكد من الأسلوب المناسب للتعامل مع القضيّة أو المنهج الصحيح للتغطية.

مبادئ اليونيسف في إعداد التقارير الإعلاميّة حول الأطفال

وضعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) مجموعة من المبادئ والمعايير الأخلاقية تُحدّد طبيعة العمل الإعلامي مع الأطفال واليافعين، والتي من شأنها الحفاظ على حقوقهم من دون المساس بطبيعة العمل الإعلامي وحق الجمهور في الحصول على المعلومات الدقيقة.

وكما هو الحال في التغطية الاعلامية بشكل عام، من الضروري الالتزام بالمعايير المهنيّة الدوليّة، ويكون من واجب الإعلاميين التعامل بحساسية أكبر فيما يخصّ القضايا المتعلقة بالأطفال واليافعين. وفي خضمّ المنافسة الإعلاميّة وتحت ضغط الوقت، من السهل للغاية تخطّي الحدود المقبولة مهنيّاً والوقوع في الأخطاء المهنية المخالفة للمعايير الدوليّة فيما يخصّ التقارير المتعلقة بالأطفال، وبخاصّةٍ في المواقف التي تُظهر ضعفهم وقلّة رشدهم، أو قد تعرّضهم للوصم الاجتماعي أو خطر العقاب. ولذلك من الضروري أن يعي الإعلاميّون ما يمكن أن يتعرض له الطفل من خلال التغطية الاعلامية؟ وهنا يبرز السؤال: كيف يمكن للإعلامي ان يتصرّف خلال تلك التغطيات الإعلاميّة؟

ولا تقتصر التغطية الإعلامية لقضايا الطفل على تلك المتعلقة به مباشرة فحسب، بل، وأيضاً، تلك القضايا التي من الممكن أن تؤثر على الأطفال في الوقت الحالي وفي المستقبل. فالطفل جزء لا يتجزأ من المجتمع، وبالتالي فإنه يتأثر بما يؤثر في أسرته أو البيئة التي يعيش فيها. وربما يكون خير مثال على ذلك، التغطية الاعلامية المتعلقة بقانون ضريبة الدخل في الأردن، فالإعلام تناول المسألة من حيث القيمة الخبرية وكذلك من حيث تأثيراتها على الاسر الاردنية، الا ان الاعلام لم يسلط الضوء على التبعات الاقتصادية التي ستترتب على هذا القانون وكيف يمكن لها ان تؤثر في حياة أطفال الأسر. والأمثلة على التغطية الحساسة للأطفال كثيرة، ولذلك على الإعلاميّين الأخذ بعين الاعتبار خصوصيّة الأطفال في قصصهم، وأخبارهم، وتغطيتهم الإعلامية لقضايا الأطفال.

تستند "اليونيسف" في مبادئها إلى اتفاقيات حقوق الطفل الدوليّة، والمعايير الإعلاميّة المهنيّة، ودور الإعلاميّين في خدمة المصلحة العامة، بالإضافة إلى المسؤولية الاجتماعية. وتضع "اليونيسف" في مقدمة أولويّاتها "احترام كرامة جميع الأطفال في جميع الظروف، وإيلاء اهتمام خاص بحق جميع الأطفال في الخصوصيّة الشخصية والسرّية، وفي الاستماع إلى آرائهم، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسّهم وفي توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب، بما في ذلك حمايتهم من احتماليّة أو إمكانيّة تعرّضهم للأذى والعقاب، وضرورة حماية المصالح الفضلى لجميع الأطفال وإعطائها الأولية على أي اعتبار آخر، بما فيها اعتبارات كسب الدعم والتأييد لقضايا الأطفال وتعزيز حقوقه وإعطائهم الحق في التعبير عن وجهة نظرهم مع الأخذ بعين الاعتبار أعمارهم ومستوى نضجهم، واستشارة أقرب الأشخاص لوضع الطفل وأفضلهم قدرة على تقييم ذلك الوضع، حول ما يترتب على التقرير الصحفي من تبعات سياسية واجتماعية وثقافية. كما ينبغي على الإعلاميّين الامتناع عن نشر أيّة قصة أو خبر أو صورة يمكن أن تُعرّض الطفل أو أشقائه أو أقرانه للخطر، حتى في حال تغيير هويّة الطفل أو طمسها أو عدم استخدامها، وضمان حق الطفل في ألا يجري أيّ تعرّض تعسّفي أو غير قانوني له في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أيّ مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، كما تُشدّد مبادئ "اليونيسف" على عدم استغلال الأطفال في المواد الدعائية.[43]

وتولي معايير "اليونيسف" أهمية خاصة للتعامل مع الأطفال أثناء إجراء المقابلات، حيث ينبغي على الإعلاميين "الامتناع عن طرح الأسئلة التي قد تلحق الأذى بالأطفال أو تحرجهم، أو تلك التي قد تستفزّ مشاعرهم وتبعث في نفوسهم الألم من جديد. كما أنه من الضروري، عند إجراء المقابلات، عدم التمييز بين الأطفال عند اختيارهم بسبب الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية، أو الخلفيّة التعليميّة، أو الحالة الجسمانية".[44]

في بعض من الأحيان، قد ينجرف الإعلاميّون وبحجة "أنسنة" القصّة، إلى الطلب من الاطفال تمثيل حدث ما وهو ما يعرف بالإنجليزية بمصطلح staging، او القيام بأمور ليست جزءا من حياتهم رغماً عنهم. هذا الأمر تعتبره

[43] منظمة الامم المتحدة للطفولة. (2018) "المبادئ الاخلاقية المتبعة في اعداد التقارير الاعلامية حول الاطفال". تم الاسترجاع في 2018/5/19 على الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/files/Principles-brochure_arabic.pdf

[44] منظمة الامم المتحدة للطفولة. (2018) "المبادئ الاخلاقية المتبعة في اعداد التقارير الاعلامية حول الاطفال". تم الاسترجاع في 2018/5/19 على الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/files/Principles-brochure_arabic.pdf

مبـادئ "اليونيسـف" فـي غايـة الخطـورة، لأنـه لا يعكـس الواقـع، بـل ويـؤثر فـي طريقـة روايـة القصّـة او الخبـر، ويُعـدّ تدخلاً شخصياً للإعلاميّين في القصّة، وهو ما تنهى عنه جميع المعايير المهنيّة والأخلاقية العالميّة.

وعنـد إجـراء المقـابلات مـع الأطفـال، بمـا يشـمل التصـوير الفوتـوغرافي والفيـديو، لا بـدّ مـن "استشـارة الأوصـياء علـيهم والشـرح المُنصـف للغـرض مـن المقابلـة وكيـف سـيتم اسـتخدامها فـي سـياق القصـة أو الخبـر، بحيـث يكـون هـذا الإذن حـين يكـون الأمـر متاحـاً، وفـي حـال تعـذّر ذلـك يجـب الحصـول علـى إذن الطفـل بنفسـه بعـد أن يكـون قـد تشـاور مـع شـخص راشـد يثـق بـه كـالمعلم او المعلمـة فـي المدرسـة، بشـرط ألا يكـون ذلـك بـالإكراه ومـن دون رغبـة صـادقة مـن الطفل، أي ألا يفرض الشخص الراشد على الطفل إجراء المقابلة".[45]

وفـي كثيـر مـن الأحيـان، تعمـد بعـض المؤسّسـات الإعلاميـة إلـى إرسـال طـواقم إعلاميّـة بأعـداد كبيـرة، ممّـا قـد يـؤثر علـى سـير المقابلـة مـع الطفـل، وذلـك لشـعوره بالرهبـة وعـدم الارتيـاح، وربمـا الإحسـاس بـالتعرّض للضـغط، وبالتـالي فإنـه مـن الضـروري "حصـر عـدد افـراد الطـاقم، وتهيئـة الأجـواء المناسـبة حتـى يشـعر الطفـل بالارتيـاح والاطمئنـان، إضـافة إلـى ضـرورة اختيـار المكـان المناسـب مـن حيـث الخلفيّـة التـي سـيظهر بهـا الطفـل، بحيـث تُظهـر السـياق الحقيقـي وتعكـس الواقـع الـذي يعيشـه الطفـل وتـروي قصّـته وحياتـه، وذلـك لضـمان عـدم احتمـال تعرضـه للخطـر أو التـأثير علـى قصـته بشكل سلبيّ قد تكون له عواقب اجتماعية في البيئة المحليّة للطفل وإمكان تواجده".[46]

فيما يلي تعريف بأبرز مبادئ اليونيسف العامّة وإرشاداتها في إعداد التقارير الإعلاميّة حول الأطفال:

1. ينبغي احترام كرامة جميع الأطفال في جميع الظروف.
2. لـدى مقابلـة الأطفـال أو إعـداد التقـارير عـنهم، ينبغـي إيـلاء اهتمـام خـاص بحـق جميـع الأطفـال فـي الخصوصـية الشخصـية والسـرّية، وفـي الاسـتماع إلـى آرائهـم، وفـي المشـاركة فـي اتخـاذ القـرارات التـي تمسّـهم وفـي تـوفير الحماية لهم من الأذى والعقاب، بما في ذلك حمايتهم من احتمالية أو إمكانية تعرضهم للأذى والعقاب.
3. ينبغـي حمايـة المصـالح الفضـلى لجميـع الأطفـال ومنحهـا الأولويّـة علـى أيّ اعتبـار آخـر، بمـا فيهـا اعتبـارات كسـب الدعم والتأييد لقضايا الأطفال وتعزيز حقوقهم.
4. عنـد محاولـة تقريـر المصـالح الفضـلى للطفـل، ينبغـي إعطـاء حـق الطفـل فـي أَخـذ وجهـات نظـره بعـين الاعتبـار، مـا يستحقه من الاهتمام الواجب وفقاً لعمره ومستوى نضجه.

[45] منظمة الامم المتحدة للطفولة. (2018) "المبادئ الاخلاقية المتبعة في اعداد التقارير الاعلامية حول الاطفال". تم الاسترجاع في 2018/5/19 على الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/files/Principles-brochure_arabic.pdf

[46] منظمة الامم المتحدة للطفولة. (2018) "المبادئ الاخلاقية المتبعة في اعداد التقارير الاعلامية حول الاطفال". تم الاسترجاع في 2018/5/19 على الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/files/Principles-brochure_arabic.pdf

5. ينبغي استشارة أقرب الأشخاص لوضع الطفل وأفضلهم قدرة على تقييم ذلك الوضع، حول ما يترتب على التقرير الصحفي من تبعات سياسية واجتماعية وثقافية.

6. امتنع عن نشر أيّة قصة إخبارية (أو خبر إعلامي) أو صورة يمكن أن تُعرّض الطفل أو أشقاءه أو أقرانه أو عائلته للخطر حتى عندما يتم تغيير هوية الطفل أو طمسها أو عدم استخدامها

الممارسات الفضلى في إعداد التقارير وتغطيات شؤون الأطفال واليافعين

تعمد المؤسّسات الإعلامية العريقة إلى وضع مجموعة من المعايير المهنيّة التي تحكم عمل إعلاميّيها في القضايا التي يكون الأطفال محورها. فكثير من هذه المؤسسات، ومن بينها هيئة الإذاعة البريطانيّة (بي بي سي) على سبيل المثال، تضع مصالح الأطفال وحمايتهم في موقع يسمو على المعايير المهنيّة الدارجة والمعتمدة لديها، وتتراوح هذه المعايير بين حماية الأطفال الجسديّة إلى الحفاظ على خصوصيّتهم، سواءً كان ذلك من خلال ما تقوم به هذه المؤسسات من إنتاج، أو ما تستقبله من محتوى ينتجه الجمهور، وبخاصّةٍ مستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي جميع الأحوال، تتفق معظم المؤسّسات الإعلامية على مبادئ عامة مستقاة من مبادئ "اليونيسف" إضافة إلى معايير خاصة بكل مؤسّسة إعلاميّة. وعلى الرغم من اختلاف هذه المعايير من حيث الشكل، إلا أنّ مضمونها يبقى واحداً في التركيز على عدم التمييز بين الأطفال، ووضع المصلحة الفضلى لهم فوق كلّ اعتبار، واحترام حقّهم في التعبير عن الرأي، واحترام خصوصيّتهم.

أ. المبادئ العامة

- عدم التمييز

المعيار الأهمّ الذي تستند إليه المؤسّسات الإعلاميّة في تغطياتها هو عدم التمييز بين الأطفال، وعدم تفضيل طفل على آخر، سواء من حيث الجنس، أو العرق، أو الدين، أو المكانة الاجتماعيّة، أو الحالة الجسديّة. والتمييز ببساطة يعني التفريق او المعاملة المختلفة، وغالباً ما يتعرض الأطفال، بقصد او بغير قصد، إلى التمييز ضدهم كفئة لصغر سنهم ايضاً بسبب النوع الاجتماعي او الإعاقة أو التوجه الجنسي، او على أساس هويتهم أو هوية والديهم الاثنية او العرقية، وأحياناً بفعل كل هذه الاسباب معاً.

وعند التعامل مع الأطفال ذوي الإعاقة، يجب تهيئة الظروف المناسبة التي تُمكّنهم من المشاركة وعلى قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وقيام الإعلام بدوره، حيث أمكن، لإظهار هؤلاء الأطفال كقصص نجاح وحافز لأقرانهم الذين يعانون الإعاقة، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الإضافية التي من الواجب توفرها، وعلى الإعلاميّين التواصل مع المؤسّسات والخبراء من ذوي الاختصاص واستشارتهم لاتباع الخطوات المناسبة التي تساعد في إنتاج التغطية الإعلاميّة الخاصّة بهؤلاء الأطفال بصورة مهنيّة وأخلاقيّة.

والأمر ذاته ينطبق على ضرورة عدم التمييز ضد الفتيات، ففي كثير من المجتمعات لا تزال الفتاة تحظى بمرتبة أقلّ أو يتم تقديمها بصورة نمطية في وسائل الإعلام، وبالتالي فإنّ من الضروري إبراز صورة الفتاة في الإعلام بشكل إنسانيّ ومن دون تمييز.وقد يكون التمييز إيجابياً أو سلبياً. وللغة او اللفظ او المصطلح دور هام في ذلك. ومن بعض المصطلحات التي قد تشكل وصماً "الطفل غير الشرعي" و"الطفل مجهول النسب"، "أطفال الشوارع"، و"الأطفال المنبوذون"، "الأطفال المعاقون"، "الطفل ضعيف التحصيل العلمي"، "الطفل المتخلف" وغيرها من المصطلحات والألفاظ.

وفيما يلي بعض المصطلحات التي تم استبدالها بمصطلحات أكثر حساسيّة تجاه الأطفال:

المصطلح	البديل
الحدث الجانح	طفل في خلاف مع القانون
الأطفال غير الشرعيين	أطفال فاقدو السند العائلي
مراقب السلوك	مرشد حماية الطفولة
الأطفال المشردون	الأطفال المعرّضون للخطر
الأطفال المعاقون	الأطفال ذوو الاعاقة
الأطفال ضعيفو المستوى	أطفال يعانون من صعوبات التعلم
جدول رقم *4* مصطلحات تم استبدالها بمصطلحات أكثر حساسية تجاه الأطفال	

وقد يواجه الصحافيون صعوبة في معرفة المصطلح الأدقّ، ولذا عليهم عدم التكهّن بل الاتصال والتواصل مع ذوي الاختصاص حتى لا يقعوا في أخطاء مهنية.

تمرين رقم 1

إذا أتيحت لك الفرصة لمقابلة هؤلاء الأطفال مع من ستجري المقابلة؟

لا شك أنّ خيارك الأوّل سيكون الطفل صاحب الإعاقة، ولكن هل فكرت أنه من الممكن أن يكون هذا تمييزاً ضد طفل آخر ربما تكون لديه قصة أقوى؟

المصدر:

http://www.efortsmith.com/features/index.cfm/Blade-Runners-Paralympic-Athletes-Compete-at-High-/School-Track-Meet/-/aid/202

المصلحة الفضلى للطفل (عدم الإيذاء)

يكثر استخدام مصطلح "المصلحة الفضلى" للطفل، وهو مصطلح يشير إلى مجموعة متنوعة من الظروف الخاصة التي يجب أخذها بالحسبان عند تناول قضايا الأطفال، سواء كانوا جزءاً منها أم لم يكونوا، وبخاصةٍ في القضايا المثيرة للجدل. وعلى الرغم من عدم الاتفاق على تعريف موحّد للمصلحة الفضلى للطفل إلا أن الجميع يتّفق على كونها: "جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار، وذات أولوية وأفضليّة في جميع الظروف، ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى، وإعطاء الطفل حق تقدير مصلحته والتعبير عن نفسه".

ويمكن القول إنّ مصطلح "المصلحة الفضلى" مصطلح فضفاض ولم يتم الاتفاق عليه دوليّاً، وهناك إجماع على أنّ استخدامه للدلالة على رفاهية الطفل المحددة "بموجب مجموعة من الظروف الخاصة، مثل عمر الطفل ومستوى

نضوجه وبيئته وطبيعة تجاربه؛ وحاجته إلى الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والإهمال، وأهمية نموّه البدني والذهني، ودور الأسرة والمجتمع في توفير الحماية والرعاية اللازمة لاحتياجات ومتطلبات الحياة الخاصة به."[47]

بناء على ما تقدّم، لا بدّ للإعلاميين من استشارة أصحاب الاختصاص عند إعداد القصص والتقارير، وبخاصة إذا ما كانت لديهم شكوك باحتمالية أن يكون لدى الطفل مشاكل غير ظاهرة قد تضر بمصالحه الفضلى. وبشكل عام على الاعلاميين الأخذ بعين الاعتبار أنّ إشراك الأطفال في الأعمال الإعلاميّة قد يؤثر فيهم صحياً وجسدياً ونفسياً واجتماعياً وأكاديمياً وبخاصّة في القضايا الحساسة والمثيرة للجدل.

من البديهي أن على الإعلاميين رواية القصة أو الحدث بشكل لا يؤدي إلى تضليل الجمهور، أي أنّ عليهم رواية القصص بصدق، ولكن عليهم ان لا يفعلوا ذلك على حساب الاطفال، فمصلحة الطفل الفضلى أهم بكثير من اي عمل إعلامي عنه. في بعض الحالات التي يكون فيها الصراع أو المواقف العاطفية متأججة، قد تؤدي المفاجآت الكبرى إلى حدوث ضرر أو ضائقة للطفل، خاصة في البرامج المباشرة أو المسجلة على أنها مباشرة (as live)، كأن يتم لقاء غير متوقع بين طفل وأحد الوالدين الغائبين منذ فترة وعلى الهواء مباشرة.

وفي الحالات التي يكون فيها موضوع التقرير حول مشاهدات الأطفال لأحداث قد تؤثر سلباً على صحتهم النفسية، يجب على الإعلاميين التعامل بحذر شديد. ومثال على ذلك فقدان طفل لزميل له في المدرسة إثر حادث سير، في هذه الحالة على الإعلاميين التفكير مليّاً بالأثر النفسيّ الذي قد يتعرّض له زملاؤه في الصف عند تغطية هذا الحدث إعلامياً، ليس فقط عند تصوير القصة في المدرسة بل وأيضاً عند عرضها، وما الذي يقوله الصحافي وأي المصطلحات والصور يستخدم.

ومن الضروريّ أن يحصل الإعلاميّون على موافقة الأهل، أو الأوصياء، أو الأطفال أنفسهم، وبشكل مكتوب، ليكونوا جزءاً من القصة، إلا أنّ هذا لا يعفي الإعلاميين من الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل، ففي كثير من الأحيان قد لا يدرك "الآخرون" الآثار المترتبة على التغطية الإعلاميّة كونهم غير متخصّصين وغير مُدرّبين، فالإعلاميون أقدر منهم على الحكم وتقييم التأثيرات السلبيّة المحتملة لتلك التغطية على الأطفال.

احترام حق الطفل في التعبير

حرية التعبير حق للجميع، فهذا ما تنص عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1948 حيث ان "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية

[47] معهد الحقوق، جامعة بيرزيت (2018). "المصلحة الفضلى للطفل". تم الاسترجاع في 2018/5/21 على الرابط http://lawportal.birzeit.edu/portal/ar/%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB/term/44.html

اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[48].

وفيما يتعلق بحق الاطفال في التعبير تنص مبادئ "اليونيسف" على أنه "ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحق جميع الأطفال في الخصوصية الشخصية والسرّية، وفي الاستماع إلى آرائهم، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسّهم وفي توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب، بما في ذلك حمايتهم من احتمالية أو إمكانية تعرضهم للأذى او العقاب."[49]

من هذا المنطلق على الاعلاميين إعطاء حق الطفل في أَخذ وجهات نظره بعين الاعتبار، ما يستحقه من الاهتمام الواجب وفقاً لعمره ومستوى نضجه. فلدى الأطفال الكثير من القصص المثيرة والشيقة ولهذا على الإعلاميين إفساح المجال أمامهم لرواية قصصهم ولإسماع أصواتهم، وألا تكون قصصهم مجرّد ما يرويه الكبار عنهم أو ما يتوقعونه نيابة عنهم، ولهذا على الإعلاميين الإصغاء للأطفال أنفسهم وتشجيعهم على الاستماع في الوقت نفسه، لأنّ أطفال اليوم هم رجال المستقبل.

وفي هذا السياق من الضروري أن يأخذ الإعلاميون كلام الطفل على محمل الصدقيّة، ولكن في الوقت ذاته، ولضرورات الدقة الصحفيّة، يُفضّل الاستماع إلى مصادر أخرى، وبخاصّةٍ في القضايا التي يكون فيها الأطفال "شهود عيان" على وقوع جريمة أو حادث مروع مثلاً، وهي الحوادث التي تؤدّي إلى ارتباك الأطفال وبالتالي التأثير على صحّة أقوالهم ودرجة دقتها.

تمرين رقم 2
في إطار تغطيتك لحادثة احتجاز مسلّح مجموعة من الأطفال والمعلمين في مدرسة ابتدائية، قررت أن تتوجه إلى المكان، وبدأت العمل على إعداد تقريرك، وأثناء تواجدك، بدأ المسلحون بإطلاق سراح ثلاثة أطفال كلّ خمس، دقائق على التوالي، وكانت حالة كل واحد منهم كما يلي: 1. الطفل الأول: خرج صامتاً يسير في خط مستقيم وينظر إلى الأمام. 2. الطفل الثاني: خرج باكياً هارباً مفزوعاً وركض نحو أمه واحتضنها. 3. الطفل الثالث: خرج نشطاً يتقافز في كل مكان، يبحث عن الكاميرات ويردد عبارات مثل "في جرحى" و" قتلوا 3 ولاد" و" الوضع مثل فيلم آكشن". كيف ستتعامل مع كل حالة؟ علماً بأن هناك فرق حوالي خمس دقائق تفصل بين خروج كل طفل منهم.

[48] الامم المتحدة. "الاعلان العالمي لحقوق الانسان". تم الاسترجاع في 2018/5/21 على الرابط http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[49] منظمة الامم المتحدة للطفولة. (2018) "المبادئ الاخلاقية المتبعة في اعداد التقارير الاعلامية حول الاطفال". تم الاسترجاع في 2018/5/19 على الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/files/Principles-brochure_arabic.pdf

المقابلات والتعامل مع تعبيرات الأطفال

المقابلة هي أحد العناصر المهمّة في العمل الصحافي سواء كان مكتوباً، أو مسموعاً، او مرئيّاً، كما تُعدّ شكلاً من أشكال الحصول على المعلومات. ولكن في التعامل مع الأطفال، على الإعلاميين التفكير ملياً قبل اللجوء إلى إجراء المقابلات، وأن يكون إجراؤها خياراً اخيراً، آخذين بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في المقام الأوّل، وأن تصبّ نتائج هذه المقابلة في المصلحة العامة. وربما يتطلب اتخاذ قرار بهذا الخصوص اللجوء إلى أصحاب الاختصاص لأخذ النصح والمشورة، وبالطبع لا بدّ من أخذ موافقة رئيس التحرير.

وفي حال تم اتخاذ القرار بإجراء المقابلة، فلا بد أن تخضع لشروط ومعايير لا بدّ أن تؤخذ بالحسبان. وفي مقدمة هذه المعايير:

1. **ما قبل إجراء المقابلة:** اشتراط استشارة أقرب الأشخاص لوضع الطفل وأفضلهم قدرة على تقييم ذلك الوضع وفي حالات تغطية قضايا حماية الطفل ينصح باستشارة المرشد الاجتماعي او مختص حماية طفل حول ما يترتب على المادة الاعلامية من تبعات نفسية واجتماعية وثقافية وبيئية واكاديمية وحتى سياسية. ولا يكفي الحصول على الموافقة الخطية دون الشرح بالتفصيل حول طبيعة المشاركة المتوقعة من الطفل بل الحصول على الموافقة المستنيرة وهو ما يُصطلح عليه بالإنجليزية informed Consent اي انه على الاعلاميين شرح مضمون وسياق التغطية الاعلامية والشرح المفصل حول التبعات والنتائج المترتبة على مشاركة الطفل، والاخذ بعين الاعتبار ردود الافعال بعد نشر او بث المادة الاعلامية. فعلى سبيل المثال، عند اعداد تقرير حول العنف ضد الاطفال او التنمر على الصحافي ان يفكر في ما سيقوله اقران الاطفال المشاركين في التقرير بعد بثه، وهو امر لا بد من شرحه لأهل الطفل او الاوصياء عليه وللطفل نفسه، لانهم قد لا يكونوا على ادراك كامل بتبعات ما بعد البث او النشر. فليس كافياً اخذ الموافقة، بل على الاعلاميين التأكد من ارتياح الاطفال للمشاركة وادراكهم للنتائج وبالتالي رغبتهم الطوعية بالمشاركة. وفي حال تراجع الاطفال عن المشاركة بعد هذا الشرح المفصل، على الاعلاميين احترام هذه الرغبة وعدم ممارسة اي ضغوطات عليهم للمشاركة، لان هذا هو خيارهم ويصب في مصلحتهم الفضلى. وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة امتناع الاعلاميين عن تقديم المال او الهدايا او المحفزات من اجل الحصول على الموافقات.

كما يجب طلب الإذن من الطفل والوصي عليه سياق إجراء المقابلات وشرح الية التصوير سواء كان على شريط الفيديو ، التقاط الصور التوثيقية أو التسجيل الصوتي. ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً في الموافقة المستنيرة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً. كما يجب التوضيح أن المقابلة هي جزء من قصة إخبارية (أو تقرير إعلامي) يُمكن أن تُنشر على الصعيدين المحلي والعالمي واللغة المستخدمة.

اختيار الطفل: من الضروري في مرحلة اختيار الطفل للمقابلة ان لا يتم التمييز بين الاطفال بسبب الجنس أو العِرق أو العمر أو الدين أو الخلفية التعليمية أو القدرات البدنية أو المستوى المعيشي او الاعاقة او الانتماء الطائفي او السياسي او أي نوع من أنواع التمييز.

اختيار مكان إجراء المقابلة: عند اختيار مكان إجراء المقابلة، يحرص الصحفي على استشارة وليّ الأمر والطفل معاً، وترك الحرية الكاملة لهما لاختيار المكان المناسب للطفل. وإذا كانت المادة مصوّرة، وما لم يختر الطفل ووصيّه خلاف ذلك، يفضل أن يكون موقع التصوير في المكان الذي يظهر فيه نشاط ما، فذلك أفضل من السكون.

على سبيل المثال الألعاب الرياضية، ودروس الموسيقى، والدراما، أو أطفال يلهون، أو في نزهة، أفضل بكثير من تلك المقابلة المصوّرة بينما يجلس الطفل في غرفة صف. وعلى الصحفيّ تبسيط الأمور وعدم تعقيدها، ففي أغلب الأحيان لا يستطيع الأطفال اتباع التعليمات إذا كانت معقدة، وبالتالي من الأفضل تصويرهم بينما يقومون بما عليهم القيام به، أي نشاطاتهم الطبيعية.

ومن الضروريّ التمعّن في المضمون الذي يمكن أن يحتويه الموقع المحيط بمكان إجراء المقابلة وكيف يمكن لما يظهر في الصورة أن يؤثر على سمعة الطفل وحياته، كما ينبغي ضمان عدم احتمال تعرّض الطفل للخطر أو للآثار السلبية عن طريق عرض صورة بيته، ومجتمعه المحليّ، وأماكن وجوده وإقامته. وفي حالة تغطية قضايا حماية طفل، من الأفضل تواجد مرشد اجتماعيّ، أو أخصائي حماية طفل، في الموقع.

تهيئة الطفل للمقابلة: يجب التوضيح للطفل، أو الوصيّ عليه، أنهما سيتحدّثان مع مراسل إعلامي. قد يكون من الصعب التأتّي عند اجراء المقابلات بشكل عام، حيث يقع الإعلاميّون تحت ضغط الوقت والمواعيد النهائية، ولذلك وكسباً للوقت، عليهم شرح ما يقومون به للأطفال ومنحهم الشعور بالراحة، والإجابة على أي سؤال قد يطرحه الأطفال عليهم. وفي غالب الأحيان لا يُقدّر الأطفال الوقت وبالتالي من الصعب عليهم تحديد ما إذا بدأت المقابلة أم لا، ولهذا على الإعلاميين أن يكونوا مستعدّين لأخذ الاجابة، وبخاصّة إذا ما كانت مسجّلة، فليس من المناسب الطلب من الأطفال إعادة أو تكرار ما قالوه للتوّ، لأنّ المصوّر لم يكن مستعدّاً على سبيل المثال. كما يُنصح باستخدام أقلّ عدد ممكن من المعدّات، لأنّ غريزة حب الاستطلاع لدى الأطفال قد تدفعهم نحو تفحّص تلك المُعدّات، وهو ما قد يُعرّض سلامتهم للخطر. ومن المحبّذ، أيضاً، أن ينظر الأطفال من خلال شاشة الكاميرا ليروا بأنفسهم ما يراه المصوّر، وهذا بالطبع يبعث في نفوسهم الارتياح والطمأنينة.

2. **خلال المقابلة:** عند إجراء المقابلة مع الأطفال، يُنصح بأن يجلس الصحافي على مستوى جلوس الأطفال، والتحدّث معهم بشكل غير رسمي والاستماع لهم، كون هذا الأسلوب يُشعر الأطفال بالارتياح، وربّما يجد الصحافيّ في تفاعل الأطفال معه مدخلاً آخر لقصته. وعلى الصحافيّ، أيضاً، الانتباه إلى لغة جسده، وكلماته، ومصطلحاته، وأن يحرص على التواصل البصريّ مع الطفل والإصغاء جيّداً لما يقول.

وفي حال لم يحصل الصحافي على الإجابة التي يبحث عنها، عليه ألّا يضغط على الطفل بالمزيد من الأسئلة أو أن يكرّر السؤال، وإذا ما تذمّر الطفل وبدا عليه الضيق جرّاء المقابلة، فعلى الصحافيّ أن يتوقّف فوراً، كما عليه

الامتناع عن طرح الأسئلة أو إبداء التوجيهات المبنيّة على تصور شخصي مفروض على الطفل، أو تلك المبنية على الاجتهاد والتقدير وغير المُراعية للقيم الثقافية المحيطة بالطفل وطبيعته وتكوينه.

كما يحظر إكراه الطفل على تقديم العروض التمثيليّة، أو رواية قصة، أو القيام بعمل لا يُشكّل جزءاً من تاريخه أو بما لا يرغب فيه. كما ينبغي، في جميع الأحوال العادية أو الاستثنائية، الامتناع عن تعريض الطفل لرؤية صور مؤذية بحجّة الوصول إلى مزيدٍ من المعلومات أو ردود الفعل. وفي حال قيام الطفل بالابتعاد، أو إغماض عينيه، أو إخفاض صوته خلال إجابته على الأسئلة، يجب عدم التدخل او التأثير عليه.

وخلال المقابلة ينبغي على الصحافيّ استخدام التعبيرات اللغوية البسيطة والتي يمكن للأطفال فهمها، وعدم استخدام التعبيرات غير الواضحة والمعقدة، أو المصطلحات غير القانونية التي من شأنها أن تمسّ كرامة الطفل. ومن الضروري ايضاً توجيه الأسئلة بشكل منفصل، على أن تكون أسئلة قصيرة ومبسّطة، ولكن من دون التقليل من قدرة الأطفال على فهمها وتجنّب استخدام مصطلحات تنتقص من قيمة الطفل وتؤثر سلباً على نظرته الإيجابيّة لذاته. ومن الضروري، أيضاً، أن يتحكّم الصحافيّ بردود أفعاله وتعبيراته التي قد تظهر على وجهه وحركات جسده كالامتعاض مثلاً، أو إبداء الشفقة، أو النفور، أو التقزّز.

فيما يلي بعض السلوكيّات التي على الصحافيّ الامتناع عنها خلال إجراء المقابلات مع الأطفال:

1. عدم وضع الطفل تحت ضغط نفسي، أو ضغط الوقت، وإتاحة المجال له بالتحدث بحريّة.
2. عدم الإصرار على تلقّي الإجابة والحفاظ على حق الطفل بعدم الرد.
3. عدم التعامل مع الطفل وكأنّه "قليل الفهم والوعي"، وأيضاً، عدم المبالغة في التعامل معه كبالغ.
4. عدم استخدام مصطلحات استفزازيّة.
5. عدم عرض صور تثير مشاعر الطفل أو تذكّره بحادثة معيّنة.
6. عدم استخدام عبارات قد يكون لها دلالات معيّنة تحطّ من شأن الطفل، وتجنّب أيّة ايحاءات جنسيّة، وتفادي مصطلح مثل: "حبيبي" أو "يا شاطر".
7. عدم الاقتراب من الطفل بشكل ينتهك خصوصيّته ومساحته الخاصّة.
8. عدم لمس الطفل ولو بشكل وديّ بدافع التحبّب.
9. عدم الطلب من الطفل بالكشف عن أجزاء من جسمه.
10. عدم الانفراد بالطفل.

11. عدم الطلب من الطفل أداء العروض التمثيليّة أو إعادة تمثيل حادثة معينة.

12. عدم وضع الكلمات في فم الطفل والطلب منه قول ما لا يريد قوله، أو أن يستخدم كلمات ليست من نتاج فكره، كأن يطلب الصحافي منه أن يُردّد جملة أو مقطعاً صوتيّاً معيّناً يناسب القصة.

13. عدم إجراء مقابلة في موضوع حسّاس بوجود أطفال آخرين.

14. في نهاية المطاف، إذا ما شعر الصحافيّ أنّ احداً يتصرف تصرفاً غير لائق بوجود الأطفال، فمن واجبه تبليغ الجهات المختصّة في مجال التعامل مع الأطفال.

3. ما بعد إجراء المقابلة

1. اشكر الطفل وجميع أفراد أسرته.

2. تأكّد من أنّ الطفل مرتاح مع الإجراءات المتبعة.

3. ركّز مرة أخرى على هدف المقابلة

4. شارك الطفل وذويه بوقت ومكان نشر مادة المقابلة.

تمرين رقم 3

ما رأيك بهذه الصورة؟

لو كنت مكان هذا الصحافي كيف كنت ستتصرف؟

المصدر:

http://abkhazworld.com/aw/diaspora/134-the-childrens-fund-of-abkhazia-expresses-outrage

صور الأطفال

أصبح استخدام صور الأطفال واليافعين من أهم القضايا التي تحظى بالاهتمام في السنوات الأخيرة جرّاء الخشية من أن يتم استخدامها بشكل غير لائق او مناسب، او من اجل الوصول الى هؤلاء الاطفال واليافعين وابتزازهم. وقد اصبح الامر اكثر تعقيداً بسبب التقدم التكنولوجي وثورة الانترنيت، وبالتالي اصبح من السهل الوصول والحصول على صور الاطفال وبالتالي توزيعها وانتشارها.

هذا الانتشار لا يعني بالضرورة ان تكون له آثاره السلبية، فالإعلام اداة قوية لنصرة قضايا الاطفال ومنحهم الفرصة للتعبير عن رأيهم والضغط على صنّاع القرار لاتخاذ الاجراءات والتدابير والقرارات التي من شأنها تغيير واقعهم. كما ان نشر صور الاطفال يمكن له ان يعزز من دورهم وان يمنحهم المكانة التي يستحقونها في المجتمع كأناس لهم رأيهم الذي يجب الاستماع اليه. إضافة الى ان من شأن نشر صور الاطفال رفع الوعي تجاه قضاياهم واحتياجاتهم بشكل عام. لكن السؤال الاهم كيف يمكن للإعلاميين تقليل الضرر الذي قد يؤثر في حياة الاطفال جراء نشر صورهم؟

من الأساسيات البديهية، وكما هو الحال عند إجراء المقابلة، لا بد من أخذ الموافقة الخطية المستنيرة بالتصوير والنشر من ذوي الطفل أو الأوصياء قبل الشروع بالتصوير بعد شرح مفصل ومعلوماتي حول اسباب التصوير وكيفية استخدامه لاحقاً، وان لا يتم الاكتفاء بموافقة الطفل نفسه، لان من شأن ذلك ان يعرضه للمخاطر التي لا يدركها. في بعض الحالات، وعندما يكون الطفل جزءاً من نشاط يشترك فيه اطفال آخرون، فانه من حق منظمي هذا النشاط رفض التصوير حتى وان تم الحصول على الموافقة الخطية المستنيرة من ذوي او وصي الطفل المعني. وكما هو الحال دائماً، على الإعلاميين الامتناع عن تقديم اية مبالغ مالية او هدايا مقابل الحصول على الموافقة.

قد يدعي بعض الاعلاميين انه وفي هذا العصر يمكن لأي شخص ان يلتقط صورة لطفل، وبالتالي فانه من الصعوبة بمكان ضبط هذه العملية والالتزام بالمعايير المهنية والاخلاقية. في حقيقة الامر، تقع على عاتق الاعلاميين مسؤولية حماية المصالح الفضلى للطفل، فالإعلامي يختلف عن المواطن العادي الذي قد يلتقط صورة ويقوم بنشرها، ولهذا وضعت الكثير من المؤسسات الاعلامية مدونات سلوك خاصة بالمصورين تجمع على:

1. الحصول على الإذن بالتصوير دائماً.
2. حذف الصور مباشرة في حال كانت هناك شكوك بأن الصورة قد تضر بمصلحة الطفل.
3. وجوب الحصول على الموافقات الخطية المستنيرة دائماً.
4. وضع الصورة في سياقها وإعطاء القصة الكاملة لما تمثله.

5. احترام الكرامة الإنسانية للأطفال.

6. الحفاظ على خصوصية الأطفال في الحالات التي قد تتعرض فيها هذه الخصوصية للانتهاك.

7. عدم التمييز بين الأطفال عند تصويرهم.

8. التعامل بإنصاف وعدل مع الأطفال وعدم التغرير بهم فيما يخصّ استخدام الصور.

9. الابتعاد عن الصور التي تحمل طابعاً نمطياً او رأياً مسبقاً.

10. الحرص دائماً على إعطاء الأطفال الذين يظهرون في الصور الحق في التعبير عن رأيهم وعدم الاكتفاء برواية طفل واحد.

11. الحرص دائماً على الالتزام بحقوق الأطفال الأساسية وحماية أولئك الاكثر ضعفاً.

تمرين رقم 4

ما رأيك بهذه الصورة؟ ما هي البدائل التي من الممكن أن تروي القصة دون أي انتهاك لحقوق هذا الطفل؟

المصدر:

https://www.dailykos.com/stories/2014/12/28/1354453/-An-Inevitable-Failure-We-Did-Not-Eradicate-Extreme-Poverty-By-2015

التعامل مع الصور النمطية حول الأطفال

تُعرّف النمطية على انها آراء مبسطة وعامة ومسبقة حول مجموعة من الناس، وبينما قد تكون النمطية والآراء المسبقة ذات طابع ايجابي تساعد على اتخاذ القرارات السريعة بناء على التجارب السابقة، الا انها قد تضلل الجمهور ولا تعطي كامل الحقيقة حول شخص معين لمجرد انتمائه الى جماعة معينة.

وفي كثير من المجتمعات يتم تأطير الكثير من القضايا والجماعات والافراد ضمن سياق معين ويتم تكوين رأي مسبق حولهم. وحال وسائل الاعلام لا يختلف كثيراً، بل في كثير من الاحيان تلعب وسائل الاعلام دوراً كبيرا في تعزيز هذه النمطية وتكوين الآراء المسبقة.

فعلى سبيل المثال تُنمّط وسائل الاعلام وتُعمّم صوراً معينة لأهل الريف أو اللاجئين أو محدودي الدخل، فيتشكل لدى الجمهور رأي مسبق، سلباً او ايجاباً، وتعلق في الأذهان الصور النمطية المرتبطة بهذه الجماعات، الأمر الذي يؤثر على حرية تفكير الجمهور ويحدّ من اتخاذه القرارات المناسبة تجاه هذه الجماعات.

وفيما يتعلق بالأطفال، يعزز الاعلام، في كثير من الاحيان، الصور النمطية والتي هي انعكاس لثقافة المجتمع بشكل عام. فعلى سبيل المثال عند اعداد قصة صحافية في مدرسة، يُطلب من الذكور لعب كرة القدم، اما الاناث فيطلب منهن العمل بالأشغال اليدوية مثل الخياطة. وهو ما نراه أيضاً في كثير من الاعلانات التجارية.

وقد تكمن الخطورة الاكبر في الصور النمطية التي يعممها الاعلام فيما يتعلق بالنزاعات والحروب. فعلى سبيل المثال، ونظرا لعدم توفر المعلومات الكافية والدقيقة، تنمّط بعض وسائل الإعلام الأطفال الفلسطينيين الممسكين بالأسلحة البلاستيكية على انهم نواة للعنف والارهاب، بينما تُنمّط وسائل إعلام أخرى هؤلاء الأطفال على أنهم أبطال.

وتجنّباً لمثل هذا التنميط، على الإعلاميين الامتناع عن تضخيم صورة الطفل والتعامل على أساس أنه بطل أو ضحية، كما أنه من الضروري إبراز صورة الفتاة في الاعلام بشكل انساني دون تمييز، كإظهارها على أنها ريادية وقائدة وتمارس الالعاب غير التقليدية وتقود الدراجة وتلعب كرة القدم وغيرها من النشاطات والأعمال التي عادة ما ترتبط بالطفل الذكر.

وعلى الإعلاميين التدقيق في المصطلحات ومراجعة كل كلمة وجملة للتأكد من عدم إطلاق الأحكام المسبقة والصور النمطية، فالأطفال الفقراء ليس بالضرورة ان يكونوا بؤساء في جميع الأحوال، والأطفال المتفوقين لا يملكون، دائماً، الإجابات على كل شيء، والأطفال الذين ينتمون لعرق أو ثقافة معينة لا يمارسون بالضرورة سلوكيات خاطئة.

تمرين رقم 5

هذه الصورة ظهرت في إعلان لحفاظات الأطفال. ما رأيك بها؟

ما هي المعايير المهنية التي لم تخضع لها هذه الصورة؟

المصدر:

https://www.musicjinni.com/iZ-5ieP69BE/%D8%A7%D8%B3%D8%B1-%D9%87%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B1.html

البعد الإنساني في الكتابة عن الأطفال واختيار زاوية القصة

تتطلب كتابة قصص ذات بعد انساني العديد من التقنيات الأساسية المستخدمة في الصحافة. فبالإضافة إلى أهمية الإجابة على الأسئلة الستة (ماذا ومن ومتى واين ولماذا وكيف)، على الإعلاميين تجنب المبالغة في الوصف والخيال او التشويق إلى درجة الخلط بين الخيال والحقيقة. كما ينبغي على الاعلاميين الامتناع عن تداول صور أشلاء الاطفال بحجة أنسنه القصة أو اثارة المشاعر لكسب التأييد.

مصادر المعلومات عن شؤون الأطفال

الاعلامي مثله مثل اي فرد في المجتمع، يسمع ويرى ما حوله ويتحدث الى الناس ويستخدم المواصلات العامة ويجلس في المقهى او المطعم. الا ان ما يميزه قدرته على ان يتمعن فيما يسمع ويشاهد ويقرأ وان يبحث عن قصة او خبر، وان يثير بعض التساؤلات اذا ما كان ما يسمعه ويشاهده ويقرأه يستحق الاهتمام وهل هو صحيح، واذا ما كان بحاجة الى معلومات اضافية ليصبح الموضوع قصة اخبارية صالحة للنشر، ويبحث عن الآراء المختلفة التي

يحتاجها لتحقيق التوازن وتغطية الموضوع من جميع جوانبه، ويفحص اذا ما كان اي عنصر يشكل سبّاً او تشهيراً او انتهاكاً للخصوصية، ويحاول ان يجد زاوية مختلفة لموضوعه عن الموضوعات المشابهة، ويعمل على ان ينشر موضوعه بشكل يجذب الجمهور ويقدم ما هو جديد ومشوق وقريب من جمهوره. وبالطبع فان التعامل مع المعلومات بخصوص الاطفال يحتاج الى المزيد من التأني والفحص والتدقيق من اجل تحقيق جميع المعايير الخاصة بتغطية شؤون الاطفال.

من أجل تحقيق كل هذا، يحتاج الإعلامي الى مجموعة من المصادر. وممّا لا شك فيه أن أهم مصدر موثوق للإعلامي هو نفسه، أي ما يراه ويسمعه، ومن ثم زملاؤه سواء كانوا في نفس المؤسسة الاعلامية أم في مؤسسات اخرى، ومنها وكالات الانباء. يأتي اصحاب العلاقة وشهود العيان في المقام الثالث، إلا أن الاستناد إليهم يحتاج إلى الكثير من الحذر لأنهم غير مدربين، وبالتالي قد لا يستطيعوا نقل الوقائع والتفاصيل بدقة. وفي حال وقوع جريمة أو حادث مروع مثلاً، فان حالة الشهود وتوتر اعصابهم، يؤدي الى ارتباكهم وبالتالي التأثير على صحة اقوالهم ومدى دقتها. كما ان هناك بعض الناس الذين يتعمدون التضليل من خلال المعلومات المزيفة أو غير الدقيقة. فخلال النزاعات والكوارث، يحاول البعض استخدام التهويل أو التقليل بشكل يشوه أو يجمّل صورة جهة على حساب اخرى. وتحديداً في القضايا التي يكون الاطفال جزءا منها، لا بد من الاستماع الى الاطفال أنفسهم مع مراعاة المعايير التي تحافظ على مصالحهم الفضلى وخصوصيتهم، والاستماع الى الاشخاص ذوي العلاقة مثل الاهل والاوصياء والمدرسين وغيرهم ممن يحيطون بالأطفال.

وبالطبع فإنّ مصادر المعلومات الرسمية، كالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بشؤون الاطفال، من المصادر التي يمكن للإعلاميين الوثوق بها والاعتماد عليها. فعلى سبيل يعتبر العاملون في ادارة حماية الاسرة في مديرية الامن العام مصدراً موثوقاً عندما يتحدثون بصفة رسمية، كما انه يمكن الاعتماد على الاطباء والناطقين بلسان المشافي كمصدر موثوق، كذلك سجلات محاكم شؤون الاحداث والمسؤولين فيها، ودور رعاية الاحداث والعاملين فيها.

وفي جميع الأحوال، وعند التعامل مع المصادر، على الإعلاميين تقديم أنفسهم جيداً بالتعريف عن أنفسهم والجهة التي يعملون لصالحها، والموضوع الذي يبحثون فيه. كما عليهم أن يشرحوا للمصدر كيف ستستخدم تعليقاته وفي أي سياق والتأكد من أن المصدر موافق ومطمئن، وأن يحرصوا على سلامة المصدر وخصوصيّته وعدم تعريضه للخطر بحجة حق الجمهور في المعرفة. كما على الاعلاميين الامتناع دفع المال او المحفزات من أجل الحصول على المعلومات، اي عليهم عدم شراء المعلومات حتى ولو مقابل هدية. كما أنه لا يُنصح بالتفاوض بحدة مع المصادر التي ترفض الإفصاح عن هويتها، لأن من شأن ذلك أن يبعث في نفوسهم الخوف والتردد في إعطاء المزيد من المعلومات.

في كثير من الأحيان يحتاج الصحافي للتكلم مع عدة مصادر ومن ثم اختيار واحد منها للحصول على مزيد من المعلومات ولنقاش القضية قيد البحث نقاشاً مستفيضاً، ولكن على الصحافي ان يكون حذراً وشكاكاً في ما تقوله

بعض المصادر التي قد يكون لها دوافعها ومصلحتها الخاصة لإيصال المعلومة بشكل غير دقيق او لصالح جهة معينة.

وفي جميع الأحوال على الاعلاميين الامتناع عن مشاركة القصة النهائية مع المصادر، وبخاصّة الرسميّة، قبل نشرها، لأن من شأن ذلك أن يعطل نشر القصة أو أن تطلب هذه المصادر إعادة إنتاجها بشكل يتوافق ومصالحها، وبخاصة في القضايا مثار الجدل والتي تحتوي على انتهاكات بحق الاطفال في قضية معينة.

وهذه بعض المؤسسات العالمية والمحلية التي تُعنى بشؤون الاطفال:

المؤسسة	الموقع الالكتروني
منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"	https://www.unicef.org/ar
منظمة الصحة العالمية	http://www.who.int
المجلس الوطني للأسرة	http://ncfa.org.jo
إدارة حماية الأسرة	https://www.psd.gov.jo
مديرية الأمن العام	www.psd.gov.jo/
اليونيسف	www.unicef.org
أنقذوا الأطفال	https://www.savethechildren.net

جدول رقم 5 مؤسسات عالمية ومحلية تُعنى بشؤون الاطفال

مراعاة النوع الاجتماعي، وبخاصة الطفل الأنثى، في إعداد التقارير

في تعامل الإعلاميّين مع الفتيات، من الضروري ان تكون لديهم الحساسية لقضايا النوع الاجتماعي، ليكونوا قادرين على انتاج محتوى متوازن ومميز، فمن لا يملك هذه الحساسية والمعرفة بالمصطلحات والمفاهيم التي تتعلق بالإناث والذكور، سيكون من الصعب عليه الانتاج بشكل متقن.

كما يجب الحرص على اعتبارهن احد المصادر الاساسية للمعلومات والافكار وان يتم اخذ رأيهن بعين الاعتبار على قدم المساواة مع الاطفال الذكور، بل وتشجيعهن على ذلك، وان يسقط الاعلاميون الافكار المسبقة عنهن وان يحترموا هويتهن ودورهن كفتيات وان لا يكون تضمين رأيهن لمجرد الحفاظ على التوازن الجندري.

من الضروري الابتعاد عن انتقائية المواضيع التي يعالجها الاعلام المتعلقة بالفتيات كالتركز على التجميل والازياء وتخفيف الوزن، بل ابراز صورة الفتاة المبادرة والرائدة والطليعية وتسليط الضوء على قصص النجاح، وقدرة الفتاة على ممارسة النشاطات الرياضية ككرة القدم وركوب الدراجات وغيرها من النشاطات التي في الغالب ما يصورها الاعلام بانها خاصة بالأطفال الذكور.

وعند الحديث عن الفتيات، على الإعلاميين الاهتمام في القضايا التي ممكن ان تشكل فجوة في حياتهن مثل التعليم والصحة والزواج المبكر والعنف وحق اللعب والتعبير وغيرها من القضايا. كما ان الكتابة حول قضايا الفتيات تتطلب من الصحافيين عناية فائقة بحيث لا يتم تفضيل الذكور عن الاناث، وعدم استخدام المصطلحات والاوصاف الذكورية للإشارة الى الاناث كالقول "الطلاب" في اشارة الى الذكور والاناث بل القول "الطلاب والطالبات". ويستحسن تبديل ترتيب الكلمات في العبارات التي تشمل كلا الجنسين بدلاً من تكرارها كالقول تارة "الطلاب والطالبات" وتارة اخرى "الطالبات والطلاب". وعلى الاعلاميين التعامل مع الفتيات على انهن مستقلات بذواتهن، وعدم ربطهن بالذكور دائماً، وتجنب القوالب التي تفرض ادواراً بعينها على الفتيات كسؤالهن إذا ما كن سيصبحن معلمات او ممرضات في المستقبل.

وفيما يلي بعض المصطلحات والعبارات والاوصاف والمواقف الدارجة التي يفضل عدم استخدامها:

المصطلح/ العبارة/ الوصف/ الموقف الشائع	**المصطلح/ العبارة/ الوصف/ الموقف المفضل**
الطلاب	الطلبة / الطلاب والطالبات / الطالبات والطلاب
الفتيان	الفتيان والفتيات / الفتيات والفتيان
أمهات المستقبل	نساء المستقبل
البيت والأسرة	الحارة والملعب
تنظر إلى نفسها في المرآة وتُسرّح شعرها	تركب الدراجة أو تلعب كرة القدم
تحدّثت بنعومة/ بخجل/ بصوت أنثوي	تحدثت/ قالت/ بصوت طفولي
الأولاد يحبون مشاهدة التلفاز	الأطفال يحبون مشاهدة التلفاز
كم ولد لديك؟ (سؤال للأب أو الأم ويقصد به عدد الأطفال)	كم طفل لديك؟
ب 100 ولد	قوية / قادرة / مجتهدة ...الخ
حسن صبي	طفلة / بنت / صبية

ضحية	ناجية
فتيات مراهقات	فتيات صغيرات السن / يافعات
جدول رقم 6 مصطلحات دارجة تتعلق بالطفل يُفضل عدم استخدامها	

تطبيق المبادئ الأخلاقية في إعداد التقارير عن الأطفال

درء الضرر ومراعاة مصلحة الطفل

نظرياً قد يبدو كل ما سبق مثالياً، وقد يدّعي البعض ان الممارسة العملية وضغط الوقت والبيئة الاجتماعية والاعلامية لا تسمح بتطبيق كل هذه المعايير التي تبدو في غالبها مثالية للغاية. الا ان واقع الامر والتجربة العملية للعديد من المؤسسات الاعلامية تلتزم فعلاً بهذه المعايير من خلال العديد من التعليمات والاجراءات التي من واجبك اتباعها عند التعامل مع الاطفال:

1. ضع سلامة الأطفال ورعايتهم في سلّم الأولويّات.
2. لا تتحمّل مسؤولية الطفل بمفردك، فإذا كان الطفل بحاجة إلى رعاية عليك أن تنبّه وليّ أمره أو الوصيّ عليه.
3. في حالات محددة فقط، يمكنك اتخاذ خطوات عملية تتحمل فيها المسؤولية عن رعاية الطفل، على سبيل المثال أخذه إلى المرحاض أو مساعدته في حالات الطوارئ.
4. لا تعط الطفل تفاصيل الاتصال الخاصة بك، ولا "تصادق" أو "تتبع" الأطفال الذين تعمل معهم على مواقع التواصل الاجتماعيّ.
5. تذكّر أنهم أطفال في المقام الأوّل، ومساهمون أو مشاركون في المقام الثاني.
6. لا تنس حقيقة أنك بصحبة أطفال، وعليك أن تتصرف بشكل مناسب، وأن تستخدم الألفاظ المناسبة في الأوقات كلّها.
7. استمع للأطفال واحترمهم.
8. تجنّب تفضيل بعضهم على بعض، وتعامل مع الأطفال واليافعين بإنصاف ومن دون تمييز أو تكوين رأي مسبق عن بعضهم.
9. تصرّف على نحو مهني وضمن حدود العمل في الأوقات كلّها، وتأكد من أن أيّ اتصال مع الأطفال هو فقط في مجال البرنامج/ الفعالية/ النشاط/ أو المشروع الذي تعمل ضمنه.

10. في نهاية المطاف، إذا ما شعرت أن احداً يتصرف تصرّفاً غير لائق بوجود الاطفال، واجبك أن تبلّغ الجهات المختصة في مجال التعامل مع الأطفال.

أمّا في الجانب التحريري، وعندما يشمل العمل الإنتاجي وجود الأطفال وصغار السن يجب الحصول على موافقتهم الواعية، حيثما كان ذلك ممكناً، واحترام أيّ رفض للمشاركة (إذا لم يكن هناك مصلحة عامة تفوق خصوصيتهم). بالإضافة إلى الاعتبارات الاعتيادية للحصول على الموافقة الواعية من الطفل أو صغير السن، أو موافقة أي شخص يمثلهم، يتوجّب على الإعلاميين في بعض الأحيان:

- التأكد من أنهم يعون ويدركون النتيجة النهائية لمُخرجات التقرير.
- التأكد من توضيح إمكانية تعرّض الطفل إلى بعض المواقف خلال مشاركته في التقرير.
- عدم دفع الأموال لهم من أجل الموافقة على المشاركة (يمكن دفع بعض المصاريف فقط على أن تكون مقبولة ومعقولة ومشروعة مثل المواصلات).

كما على الإعلاميين أن يحرصوا أن المعلومات التي يفصحون عنها حول الأطفال وصغار السن لن تعرضهم للخطر. وعليهم التعامل بعناية فائقة من خلال السياق الذي يستخدمون فيه الأطفال والتي تختلف من عمل إلى آخر. وعليهم أن يحرصوا على عدم كشف موقع الأطفال، أو كشف اجزاء مختلفة من المعلومات أو الصور التي إذا ما تم تجميعها ستكشف موقع الطفل أو تُفصح عن هويّته.

المثال الأوّل:

طيران الإمارات تطرد مراهقاً مصاباً بالتوحّد من على متن إحدى رحلاتها Euronews

أخرج مراهق من ذوي الاحتياجات الخاصة مع أسرته من على متن طائرة مدنية تابعة لطيران الإمارات اليوم، الأربعاء، على الرغم من حصوله على شهادة طبية تخوّله من السفر.

وأخـرج، إيلـي، ابـن إيزابيـل كومـار، الصـحافية الزميلـة فـي يورونيـوز، مـن علـى مـتن طـائرة متوجـه مـن دبـي إلـى فرنسـا، فـي رحلة جوية هي الأخيرة من رحلة طويلة بدأتها العائلة في نيوزلندا مروراً بأستراليا.

وقالـت الزميلـة كومـار "إنهـا أبلغـت طيـران الإمـارات خـلال كـلّ خطـوة مـن الرحلـة، أنّ إيلـي مصـاب بمـرض الصـرّع (اخـتلال عصـبي) والتوحّـد، ولكـن عنـدما طلبنـا بمقعـد فـارغ بجانـب إلـى جانـب مقعـده تحسـباً لتعرّضـه لنوبـة تشـنّج، أراد طـاقم طيـران الإمارات فجأة رؤية الشهادة الطبية."

وقامـت الزميلـة كومـار عنـدها بتقـديم الشـهادة الطبيـة ومـن ثـم اتّصـلت بطبيـب ابنهـا المقـيم فـي بـاريس ليؤكّـد الأخيـر علـى أن إيلـي قـادر علـى ركـوب الطـائرة، ولكـن الطـاقم رفـض التحـدث إلـى الطبيـب وقـال إن الشـهادة كـان يجـب أن تقـدّم لطـاقم طيـران الإمارات العامل في المطار، أي قبل ركوب الطائرة.

ونشرت كومار على صفحتها على تويتر تغريدة كتبت فيها التالي:

"شـكراً طيـران الإمـارات علـى إخـراج عائلتنـا مـن الطـائرة. ابننـا يعـاني مـن اخـتلال عصـبي ونحـن أخبرنـاكم سـابقاً أننـا سـافرنا مـن ملبـورن فـي رحلـة دامـت أربـع عشـرة سـاعة، وقـدّمنا طبيبـه والشـهادة الطبيـة عنـدما كنـا علـى مـتن الطـائرة. إنـه يعـاني مـن التوحد ولديه صعوبات بالغة في فهم ما يجري حوله."

المصـــــــــــــــــــدر: *http://arabic.euronews.com/2018/07/28/a-disabled-teenager-and-his-family-were-removed-from-an-emirates-flight*

لمشاهدة الفيديو كاملاً *https://twitter.com/twitter/statuses/1022092775410597888*

وفيما يلي بعض الأمثلة التي قد تشكل صراعاً بين القيمة الإخباريّة والأبعاد الأخلاقيّة:

المثال الثاني:

استشهاد فتى بدعوى طعن 3 مستوطنين قرب رام الله

رام الله - معا - استشهد فتى برصاص الاحتلال بدعوى طعن ثلاثة مستوطنين مساء الخميس بمستوطنة آدم جنوب شرق مدينة رام الله. وأكدت مصادر خاصة لمراسل وكالة "معا" ان الشهيد هو الفتى محمد طارق دار يوسف ابو عيوش (17 عاما) من قرية كوبر شمال رام الله.

وقالت مصادر عبرية ان المنفذ دخل الى المستوطنة ونفذ عملية الطعن داخل منزل وتم اطلاق النار عليه ما ادى الى استشهاده.

.

وأكدت سلطات الاحتلال مقتل أحد المستوطنين، فيما وصفت اصابة المستوطن الثاني بالمتوسطة والمستقرة والثالث بالطفيفة. وأكدت مصادر طبية ان جميع الاصابات بالجزء العلوي من الجسم. وقالت مصادر في قرية كوبر، إن عائلة الشهيد تعرفت عليه من الصور التي عرضها الاعلام العبري، وتأكدت أن منفذ العملية هو ابنها.

وذكر الشاباك أن منفذ العملية هو صديق منفذ عملية مستوطنة "حلاميش" عمر العبد التي نفذت قبل عام في احداث البوابات واجرى اتصالا مع عمر العبد قبل تنفيذ عمليته العام الماضي. ووفق مصادر إسرائيلية، فإن الفتى تخطى السياج المحيط بمستوطنة "ادم" دون انطلاق صافرات الإنذار، ثم هاجم ثلاثة مستوطنين، وعندما كان يُحاول الهجوم على المستوطن الرابع أطلق النار عليه وقتله على الفور.

ودفعت قوات الاحتلال بجنودها الى مكان العملية وبدأت بعمليات بحث وتمشيط خوفا من وجود منفذ اخر. وادعى الاحتلال ان المنفذ استخدم "بلطة" خلال العملية.

المصدر: *http://maannews.net/Content.aspx?id=956391*

المثال الثالث:

أطفال سوريون يتعرضون للتحرش بمخيم تركي

أطفال سوريون في أحد مخيمات اللجوء في تركيا - أرشيف.

أبوظبي - سكاي نيوز عربية - تعرض 30 طفلا سوريا يعيشون في مخيم "نيزيب" للاجئين السوريين بمقاطعة غازي عنتاب جنوب شرقي تركيا إلى "اعتداء جنسي" من أحد عمال النظافة بالمخيم، وفق ما ذكرت صحيفة حرييت التركية في تقرير لها الجمعة.

وذكرت الصحيفة أن الأطفال الذين تم الاعتداء عليهم تتراوح أعمارهم بين 8 و12 سنة، وقد تعرضوا للاعتداء على مدار 3 أشهر، وقد اعترفت هيئة الطوارئ وإدارة الأزمات التركية المشرفة على المخيم بوقوع الاعتداء.

وأكدت الوكالة أنها "تتابع الحادثة عن كثب"، في قضية قد يواجه فيها المتهم عقوبة تصل إلى 289 عاما من السجن، بحسب ما ذكرت الصحيفة التركية الصادرة باللغة الإنجليزية.

وقد دأب المعتدي على تصيد ضحاياه في المناطق التي تقع خارج رؤية كاميرات المراقبة، عبر إعطائهم ليرة أو 5 ليرات، قبل أن يقوم بفعلته يوميا داخل دورات المياه بالمخيم.

وكشف النقاب عن القضية بعد أن رفع والد أحد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء شكوى إلى الدرك في المخيم، ليصل الأمر بعد ذلك إلى السلطات، التي باشرت التحقيق في الحادث.

وقدمت أسر ثمانية أطفال شكاوى جنائية في هذه القضية، في حين امتنعت عائلات الضحايا الآخرين من اتخاذ أي إجراءات قانونية، خوفا من أن تتأثر أوضاعهم في تركيا.

وألقت السلطات التركية القبض على المشتبه به البالغ من العمر 29 عاما، بعد الشكاوى التي قدمتها عائلات الأطفال الضحايا في سبتمبر عام 2015، ويواجه الآن ما مجموعه 289 عاما من السجن.

المصدر:

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/840792-%D8%A7%D9%94%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%88%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%88%D9%86-%D9%84%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4-%D8%A8%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85-%D8%AA%D8%B1%D9%83%D9%8A

في **المثال الأوّل**، لا شك أن هذا الحدث له قيمة اخبارية، وخاصة انه يتعامل مع حالة وقع الظلم فيها على طفل من قبل واحدة من أكبر شركات الطيران في العالم. الا ان كاتب او محرر الخبر لم يراع أدنى الحقوق التي يتمتع بها هذا الطفل من خصوصية وقد اظهره في موقف ضعيف يراد منه التأثير على القارئ ولكن في نفس الوقت قد يؤدي الى سخرية البعض منه، ولم تتم مراعاة الحالة التي كان فيها الطفل حيث اظهره في موقف عنيف ومخيف الى حد ما، مما قد يؤدي الى تجنب اقرانه التعامل معه، او خوف المحيطين به مثل الجيران والاطفال الآخرين، كما ان عرض حالة الطفل بهذا الشكل قد قد يوحي بان جميع الاطفال المصابين بمرض التوحد عنيفون. وعلى الرغم من موافقة والدة الطفل، وهي صحافية تعمل في وكالة "يوريو نيوز" على ظهور ابنها بهذا الشكل، الا انه من واجب ومسؤولية الكاتب والمحرر مراعات مصلحة الطفل الفضلى والالتزام بالمعايير الضابطة للعمل الاعلامي في تغطية الاخبار المتعلقة بالأطفال. وفي هذا المثال ايضاً لم يولِ اهمية للمصطلحات حيث تم استخدام "ذوي الاحتياجات الخاصة" وكان حريّ استخدام "ذوي الاعاقة" أو "طفل مصاب بمرض الاختلال العصبي المعروف بالتوحّد". إضافة إلى كلّ هذا، فإنّ الخبر بالمجمل غير متوازن وقد يصنف على أنه منحاز حيث لم يتم الاخذ بوجه نظر شركة الطيران.

يمتاز **المثال الثاني** بقيمة إخبارية كبيرة، نظراً لأهميته الإخبارية والآنية وكذلك للنتائج المترتبة عليه. لكن كاتب الخبر او المحرر قد وقع في عدة اخطاء اولها اعلان اسم الطفل منسوباً الى مصدر غير رسمي بل الى "مصادر خاصة"، ونشر صوره الطفل دون تظليل وجهه. قد لا ينتج عن هذا النشر ضرراً مباشراً على الطفل نفسه بسبب وفاته، الا ان كشف هويته قبل الاعلان رسمياً عن الوفاة وقبل تبليغ عائلته، يخالف كل المعايير التحريرية بشكل عام، اضافة الى ان نشر الصورة بهذا الشكل وهي مدرجة بالدماء مع ظهور وجه الطفل بشكل واضح، قد يعتبر انتهاكاً لكرامة الطفل. وفي مثل هذه الحالة، تعمد وسائل الاعلام العريقة الى عدم نشر الاسم قبل التأكد من انه تم تبليغ ذوي الطفل وبعد ان يتم الاعلان عن هويته رسمياً، وتقوم بإخفاء وجهه من خلال التظليل.

أما **المثال الثالث** فقيمته الاخبارية كبيرة جداً، فهو ليس مجرد خبر عادي بل يمس الاطفال بشكل مباشر وينطوي على مخالفة جنائية ارتكبها شخص ضد الأطفال الضعفاء الذين يعيشون ظروفاً غير عادية. لكن الكاتب او المحرر وقع في عدد من المحظورات اولها نشر صورة "ارشيفية" لطفلين في أحد مخيمات اللجوء السورية والاشارة الى ذلك من خلال النص تحتها، الا ان القارئ قد لا ينتبه انها ارشيفية، او قد لا يصدق ذلك، بل سيوصم هذين الطفلين بوصم اجتماعي قد يؤثر على حياتهم حالياً وفي المستقبل. كما أخطأ الكاتب والمحرر في تحديد المكان، فبينما ذكر العنوان "بمخيم تركي" حدد نص الخبر المكان "مخيم نيزب للاجئين" وهو ما قد يعرض جميع الاطفال في المخيم ممن يقعوا ضمن الفئة العمرية المذكورة في الخبر الى الوصم الاجتماعي، وذلك نتيجة التعميم.
وبالعودة إلى أفضل الممارسات الإعلامية في التعامل مع الاطفال، تعتبر سجلات الموافقة من اهم الوثائق التي على الاعلاميين الحصول عليها والاحتفاظ بها لأكبر فترة ممكنة. ففي جميع الاحوال يجب الحصول على الموافقة الواعية من الطفل او المكلفين برعايته (الشخص او المؤسسة) بشكل مسبق. علماً بانه يمكن لمن تتراوح اعمارهم بين 16 و17 سنة ان يوقعوا على نموذج الموافقة اذا كانت مشاركتهم ليست بشكل مستمر، اي في تقرير واحد، اما اذا كانوا جزءاً من عمل متعدد الحلقات كبرنامج تلفزيوني، فمن الضروري اخذ موافقة المكلفين برعايتهم.

وعند مشاركة الأطفال في البرامج والتقارير يجب أن يرافق شخص بالغ الأطفال في كل الاوقات. ويمكن ان يكون الشخص الراشد ولي الامر او الوصي القانوني. وفي جميع احوال يتولى هذا الشخص مسؤولية الحفاظ على سلامة الطفل ورعايته، والحرص ألا تأخذ الأطفال الحماسة خلال اعداد البرنامج. كما على المؤسسة الاعلامية ان توفر الموظفين المناسبين واتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة وامن الاطفال وتعيين شخص للتعامل مع الاطفال بشرط ان تكون لديه التجربة المسبقة وادراكه التام للمبادئ التي تحكم العمل مع الاطفال وسبل حمايتهم.

وعلى المؤسسات الإعلامية التي تنشر موادها المتعلقة الاطفال من خلال شبكة الانترنيت ان تولي اهتماماً اكبر بمصلحة الطفل وان تعمل على حمايته من المخاطر التي قد تترتب على هذا النشر. وعليه فان من واجب الاعلاميين مراعاة سبل السلامة على الإنترنت كجزء من تقييم المخاطر، وذلك من خلال مناقشة هذا الامر من الاطفال وصغار السن المشاركين في التقارير او ذويهم والاوصياء عليهم. فعلى سبيل المثال، يمكن ان يتم التوصية بتعليق، وبشكل مؤقت، حسابات شبكات التواصل الاجتماعي الخاصة بالأطفال او صغار السن المشاركين. وعلى الاعلاميين التذكر دائماً أنّ شبكات التواصل الاجتماعي غير مخصصة للأطفال دون سن 13 عاماً ولذلك فإن الحديث عن هذه المسألة لا يخصّ هذه الفئة العمرية.

وفي جميع الأحوال على معدي التقارير والمنتجين والصحافيين التوجه إلى هيئة التحرير وذوي الاختصاص في المؤسسة الإعلامية في الحالات التالية:

1. إذا مـا اعتقـدوا أنّ أحـد مقـدمي البـرامج، أو أن ممـثلاً أو فريـق الإنتـاج، يضـرّ بمصـالح الاطفـال، وبخاصّة في البرامج التي تحظى بمشاهدتهم.

2. إذا مـا استرعى انتباههم أمـر أو وصـلتهم معلومـة أو إشـارة يعتقـد أنّ فيهـا "انتهـاك" لحقـوق الأطفـال مثـل صورة أو فيديو. يجب عدم فتح او تحويل اي مرفقات يتم الشك بها.

3. إذا كان لديهم سبب للاعتقاد بوجود محاولات لإغواء الأطفال من خلال الإنترنت.

وبشـكل عـام، إذا مـا كانـت لـدى أحـد مـن أفـراد طـاقم الإنتـاج أيّـة مخـاوف حـول طفـل معـين، أو تصـرف أحـد البـالغين المحيطـين بالأطفـال يجـب عليـه أن يبلـغ عـن هـذه المخـاوف إلـى الشـخص المسـؤول فـي المؤسسـة الإعلاميّـة وعـدم التغاضي عن هذه المخاوف بحجة مصلحة الإنتاج أو العمل، فمصلحة الطفل الفضلى تسمو على كل شيء.

نموذج رقم 1

النموذج الخاص بمشاركة الأطفال في برامج أو تقارير

"اسم المؤسسة الإعلامية: ....."

اسـتناداً إلـى المبـادئ العالميـة للتعامـل مـع الأطفـال وصـغار السـن فـي وسـائل الاعـلام، وبعـد قبـولي مشـاركة طفلي/تـي وظهـوره/ا فـي برنـامج ..... أو المـواد المرتبطـة بالبرنـامج سـواء عبـر الاعـلام المطبـوع او الاذاعـة او التلفزيـون او مواقـع التواصـل الاجتمـاعي، وبصـفتي الوصـي القـانوني علـى طفلي/تـي فـإنني أبـدي قبـولي ومـوافقتي وبالنيابـة عن طفلي/تي على ما يلي:

1. أقـرّ بـأن "اسـم المؤسسـة ....." قامـت بشـرح تـام حـول مشـاركة طفلي/تـي بالبرنـامج / التقريـر كمـا أننـي فهمـت بشكل كامل هدف البرنامج / التقرير.
2. اوافـق علـى ان يـتم تصـوير طفلي/تـي وتسـجيل أي مقـابلات لـه/ا او صـور للبرنـامج / التقريـر بنـاء علـى الشـروط التـي تـم وضـعها فـي هـذا النمـوذج او مـوافقتي علـى اي لقطـات ناتجـة عـن التصـوير والتسـجيلات لطفلي/تـي المسـتخدمة فـي البرنـامج / التقريـر او اي مـواد يـتم انتاجهـا مرتبطـة بالبرنـامج/التقرير علـى المـدى البعيـد وأيـة مـواد اعلانيـة علـى منـابر الاعـلام المختلفـة كموقـع "اسـم المؤسسـة ....." علـى الانترنيـت او صـفحات التواصـل الاجتمـاعي. كمـا اننـي اوافـق علـى قيـام "اسـم المؤسسـة ....." بتعـديل او تطـوير أو ترجمـة أو حـذف بعـض المخرجـات الناتجـة مـن مشـاركة طفلي/تـي ومسـاهماته/ا التـي الآن أو فـي المسـتقبل. وفـي حالـة لا بـد لـي مـن سـحب طفلي/تـي مـن المشـاركة، سـيكون ل ""اسـم المؤسسـة ....." الحريـة التامـة لاسـتخدام أي مـن المـواد التـي تـم تسجيلها قبل هذا الانسحاب.

3. أفهم أن مساهمة طفلي/تي في البرنامج / التقرير مميزة وأوافق على تواجد طفلي/طفلتي في جميع التواريخ المتفق عليها والمقدمة مسبقا من قبل فريق الإنتاج لغرض تسجيل البرنامج م التقرير بما في ذلك أي تصوير لغرض المتابعة.
4. بما أن مساهمة طفلي/تي تتضمن تقديم أي مواد والتي تتضمن ودون حصر اللقطات المصورة من أي نوع، وعلى شبكة الإنترنت "المدونات"، لذا اضمن وأؤكد بأن "اسم المؤسسة ....." حصلت على الموافقة من اي شخص يظهر بالمادة المصورة ليتم استخدامها من قبل فريق التلفاز او الاذاعة بأيّة طريقة، وأن هذه المادة لا تُشهّر بأي شخص ولا تسبب الإساءة بسمعة أحد ولا بسمعة التلفاز أو الإذاعة، علاوة على ذلك، فأنا اقرّ أن المخرجات والمواد هي خاصة بطفلي/تي وتخضع للحقوق في الفقرة 3 أعلاه.
5. أقر بأن طفلي/تي لديه/ا القدرة واللياقة على المشاركة. وسأبلغ "اسم المؤسسة ....." إذا كان هناك أي مخاوف صحية مثل مرض والتي قد تؤثر سلبا على طفلي/تي أو أشخاص آخرين في المكان. على سبيل المثال التهابات الجهاز التنفسي، الجدري، الحصبة، والانفلونزا وغيرها. كما تحتفظ "اسم المؤسسة ....." بحقها في رفض مشاركة أحدهم في يوم التسجيل في حال أي مرض من هذا النوع بدا واضحاً. وسأقوم بتعبئة النموذج الخاص ب 'اللياقة البدنية للمشاركة' المرفقة بشأن صحة طفلي/طفلتي قبل المشاركة في البرنامج.
6. في حال طرأ اختلاف او تغيير في أي من المعلومات التي أعطيتها في هذا النموذج بسبب أي تغيرات في الظروف بين هذا التاريخ وتاريخ التصوير، فأني أتعهد بإبلاغ منتج البرنامج على الفور بطبيعة هذا التغيير.
7. لن تكون "اسم المؤسسة ....." مسؤولة بالنيابة عني او ممثلة قانونيا لي عن اي خسارة أو ضرر أو إصابة تمت لطفلي/تي أو لممتلكاته الشخصية الناجمة خلال اعداد البرنامج، الا إذا كان هذا الضرر بسبب اهمال من قبل "اسم المؤسسة ....." التي تلتزم بكافة التعويضات الناتجة عن هذا الضرر.

8. لا يترتب على الهيئة اية التزامات لمشاركة طفلي/تي بالبرنامج سوى ما ورد في الفقرات اعلاه.
9. أؤكد أنني والد/ة الطفل/ة أو الوصي/ة القانوني عليه/ا.

الرجاء تعبئة مما يلي:

اسم الطفل:.....

جنس الطفل: ذكر/أنثى (أرجو وضع دائرة على الخيار المناسب)

العمر: .....

العنوان:.....

الرمز البريدي: .....

رقم الهاتف/ او المحمول: .....

التاريخ:.....

اسم البرنامج: .....

موقع/مواقع التصوير: .....

العلاقة بالطفل: :.....

إذا لم تتواجد أثناء فترة التصوير مع الطفل، أرجو ترشيح شخص ليقوم بهذه المهمة عنك كوصي على الطفل .

اسم الشخص الذي سيمثل دور الوصي على الطفل:

.....

أرجو اخبارنا ما هي علاقة هذا الوصي مع الطفل:

.....

أنا أوافق على الشروط والاحكام الخاصة بتسجيل هذا البرنامج:

الاسم مكتوب بوضوح: .....

التوقيع :..... (الوالد\الوصي)

نموذج رقم *2* **صحّة الطفل**	
عنوان التقرير / البرنامج:	تاريخ التسجيل / إجراء المقابلة:

القسم الأول: معلومات حول الطفل							
الاسم:							
العنوان:							
رقم الهاتف:		تاريخ الميلاد:					
هل حصل وأن أصيب الطفل بأي من الأمراض التالية:							
الربو	نعم لا	أمـــراض جلدية	نعم لا	نوع حساسية	نعم لا	مشـــاكل فـــي القلب	نعم لا
صرع	نعم لا	مشـــاكل في الظهر	نعم لا	الشقيقة/الصـــــداع النصفي	نعم لا	فوبيا	نعم لا
إذا كان الطفل يعاني أي من السابق، الرجاء اعطاء التفاصيل عن المرض:							
هـل يحتـاج الطفـل لأي متطلبـات معينـة، علـى سـبيل المثـال حمايـة بصـرية او سـمعية أو غيرهـا؟ إذا كانـت الإجابـة نعـم الرجـاء إعطاء التفاصيل:							
هـل يعـاني الطفـل مـن أي مـرض او اجريـت لـه عمليـة جراحيـة خـلال السـنوات الـثلاث الاخيـرة؟ إذا كـان الجـواب نعـم الرجـاء إعطاء التفاصيل؟							

هل يتعاطى الطفل أي نوع من الادوية، إذا كان الجواب نعم فما نوع هذه الادوية ولأي مرض؟		
القسم الثاني: معلومات حول ممرض الطفل		
الاسم:		
العنوان:		
رقم الهاتف:		
الرجاء التوقيع أدناه من أجل تأكيد التالي: 1. أن الطفل مناسب جسدياً من أجل المشاركة في المقابلة / البرنامج 2. أنت موافق على التواصل مع طبيب / ممرض الطفل اذا كان هناك حاجة للاستفسار عن اللياقة البدنية الطفل 3. أن المعلومات المقدمة أعلاه هي صحيحة:		
التوقيع:	الاسم مكتوب بوضوح:	التاريخ:

حماية خصوصيّة الطفل

بشكل عام، يتوقع الناس أن تحترم وسائل الاعلام خصوصياتهم، وان لا تنشر معلومات عن حياتهم الخاصة إلا إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، كما هو الحال في السلوك الإجرامي أو التصرفات التي تتنافى مع المعايير الاجتماعية. ومن من واجب الاعلاميين احترام حق الناس في الحفاظ على خصوصياتهم ومعاملتهم معاملة نزيهة، ولكن من حقهم ان يجروا التحقيقات اللازمة للوصول إلى المعلومات التي تصب في المصلحة العامة.

وقد تكون الخصوصية واحدة من اهم ما يجب اخذه بعين الاعتبار عند الحديث عن المصلحة الفضلى للطفل، حتى في القضايا التي لا تبدو مثيرة للجدل. فعلى سبيل المثال يمكن لتصوير عام في احدى المدارس ان يكشف عن هوية احد الاطفال الهارب مع امه من عنف اسري وبالتالي تحديد مكان تواجدهم مما قد يؤدي الى الحاق الضرر بهما.

ومن الضروري التفكير في كيفية رواية القصة بشكل لا يمكن ان يؤثر على خصوصية الاطفال سواء في الوقت الحالي او في المستقبل، وهو ما يتطلب حرصاً كبيراً في ما يضع الاعلاميون من مادة تكون في متناول الجميع. فالطفل، على الاغلب، لا يستطيع ان يدرك العواقب المترتبة على المعلومات الحساسة او المثيرة للجدل الخاصة بهم، والتالي قد يدلي بمعلومات سرية وشخصية وحميمة.

ولهذا على الاعلاميين التفكير مليّاً بخصوصية الأطفال، بشكل عام وأن يبدوا مزيداً من الحرص والعناية في الحفاظ على الخصوصية في التقارير والقصص الاخبارية التي تتعلق بالأطفال بشكل خاص او التي من الممكن ان تعرض غيرهم من الاطفال كأشقائهم او زملائهم للخطر او العقاب. فعلى سبيل المثال، قد يجري صحافي مقابلة مع طفل، وقد يلتزم بالحفاظ على خصوصيته وعدم اظهار اسمه وصورته، ولكنه في الوقت ذاته يغفل ان في خلفية الصورة هناك اطفال اخرون تم التعرف عليهم. وخير مثال على ذلك اعداد احدى الصحافيات تقريراً حول التسرب من المدارس، وخلال التقرير التقت مع احد الطلبة المتسربين وقامت بإخفاء هويته، واثناء المقابلة ظهر في التقرير اطفال اخرون من المدرسة. في مثل هذه الحالة، قد تكون النتيجة بتعريض الطلبة الذين مروا في المكان لخطر العقاب من ذويهم، سواء كانوا من المتسربين او لم يكونوا.

بشكل عام، يتوقع المشاهدون والمستمعون والقراء أن يتم التعريف بالشخص الذي يتحدث عنه التقرير، لأن من شأن ذلك مساعدتهم في تقييم صدق الآراء أو الأقوال التي يدلي بها. ولكن في بعض الحالات، وخاصة عندما يكون الاطفال جزءاً من التقرير، قد يتطلب الامر اخفاء هويتهم، وذلك بتغيير اسمائهم واخفاء صورهم او ما قد يدل على هويتهم مثل الملابس وخاصة في الحالات التي يكون فيها الاطفال في موقف يظهر ضعفهم او قد يشين بسمعتهم في الوقت الحالي او المستقبل، كأن يكونوا ضحيةً للإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي، او مرتكبين لإساءة بدنية أو جنسية، او مدانين بارتكاب افعال مخالفة للقانون، او معرضين للأذى بفعل مشاركتهم في فعاليات وطنية او سياسية.

ويمكن استخدام وسائل مختلفة لإخفاء الهوية، فاذا كانت مشاركة الطفل صوتية (للإذاعة) فمن شأن زيادة أو خفض سرعة التسجيل بقدر طفيف تغيير النغمة والوتيرة فيتم التمويه قليلاً على صوت الطفل. ويمكن ايضاً استخدام برنامج إلكتروني رقمي للمونتاج في تغيير طبيعة الصوت بطرق مختلفة. ولعل أفضل وأسهل طريقة هي الاستعانة بشخص آخر لتسجيل كلمات الطفل اي ما يعرف بالإنجليزية Voice Over.

أما إذا كانت المساهمة مصورة، فيمكن اخفاء الهوية من خلال التصوير بشكل يظلل الوجه او اجراء عملية البكسلة التي تحول الصورة بأكملها أو جزءا منها إلى مجموعة من المربعات الصغيرة الملونة. او زيادة ضبابية جزء من

الصورة او استخدام وسيلة طبيعية لإضفاء الضبابية على الصورة، مثل تصوير ظل الشخص، أو انعكاسه في مياه النهر، أو التصوير من خلال كوب ماء او وضعه امام نافذة يسطع منها الضوء فيصبح وجهه مظلماً. كما يعمد الاعلاميون المتمرسون لإبقاء معطف وقبعة في مركباتهم لاستخدامها عند الحاجة لإخفاء هوية طفل ما بحيث لا يمكن تمييزه من ملابسه الخاصة وهو امر من الضروري اخذه بعين الاعتبار عند اخفاء الهوية بحيث لا يتم التعرف على الطفل من ملابسه او قصة شعره.

تمرين رقم: 6

ملاحظة: جميع التفاصيل والأسماء الواردة في هذا التمرين هي محض خيال ولغايات التدريب الإعلاميّ.

إسماعيل عزيز مدرس مادة الرياضيات في مدرسة ابو العلاء المعري في إربد. في ساعات ما بعد الظهر يقوم بإعطاء الدروس الخصوصية في المنزل. وفاء إبراهيم طالبة في الصف السادس، تسكن في شارع ابن خلدون الذي يسكن فيه اسماعيل. والدها صديق للمدرس، وبالتالي طلب منه ان يعطيها الدروس الخصوصية، ولأنه يثق به، وكون وفاء طفلة، فلم يمانع الاب من ان تذهب وفاء لبيت اسماعيل وخاصة ان زوجته تتواجد في المنزل في معظم الاحيان. الامر يبدو طبيعياً، وخاصة ان هناك العديد من الطلاب الذين يستفيدون من دروس اسماعيل الخصوصية، ولم يشتك أحد منهم من اي شيء. كانت وفاء تعود الى منزلها في بعض الايام مضطربة، وبعد الحاح والدتها مها على معرفة سبب اضطرابها، روت لها وفاء ما يحدث معها عندما تكون زوجة اسماعيل خارج المنزل، وقد تبين انه يتحرش جنسياً بوفاء عن طريق لمسها والتودد اليها وتقبيل وجنتيها في كل مرة لا تكون زوجته هناك. ابلغت الوالدة زوجها الذي لم يتخذ اي اجراء في حينه، ولكنه بدأ بالسؤال والاستقصاء، فوجد ان الامر لا يقتصر على ابنته، بل طال الفتيات الاخريات. شاع الخبر وأصبح قضية رأي عام.

1. ما هو قرارك التحريري؟ هل تستحق هذه القصة النشر؟
2. الى ماذا ستستند في قصتك؟
3. ما هي الإجراءات التي ستتخذها خلال جمع المعلومات؟
4. كيف لك ان تنشر القصة بشكل مهني دون المساس بخصوصية وفاء والفتيات الاخريات؟
5. حصلت على محضر التحقيق في القضية الذي يحتوي على اسماء جميع الضحايا، هل ستنشر الاسماء؟
6. نشرت وسيلة اعلام اخرى القصة وذكرت الاسماء، فهل ستنشر انت القصة بالأسماء كونها قد نشرت في مكان آخر وبالتالي اصبحت الاسماء معروفة؟

7. هل ستجري المقابلات مع الفتيات؟ كيف؟ وأين؟ ومتى؟ ولماذا؟ ومن سيكون حاضراً؟
8. الصورة بألف كلمة فهل ستنشر صوراً لهن؟ وكيف؟
9. هل ستذكر مكان الحدث؟ هل ستذكر اسم الشارع؟

سريّة المعلومات

بالإضافة الى الوسائل التي من الواجب اتباعها للحفاظ على هوية الاطفال في التقارير الاعلامية، لا بد أيضاً من الحفاظ على سريّة المعلومات. فكل معلومة خاصة بماضي الطفل وحالته الصحية وتاريخه العائلي يجب التعامل معها بحذر وتستعمل بتحفّظ شديد وسريّة تامة. فالأطفال والأهل والأوصياء وحتى المربين ليسوا دائماً مطلعين على أشكال الإساءة العاطفيّة التي من الممكن حدوثها للطفل عند نشر هذه المعلومات إلى العامة. وحتى في الحالات التي يكون الصحافي فيها قد حصل على موافقة الاهل او الاوصياء، من واجبه الحفاظ على سرية المعلومات التي من شأنها ان تؤثر على الطفل حالياً وفي المستقبل. وبالطبع على الإعلاميين الإيفاء بوعدهم بالحفاظ على سرية المعلومات إذا ما قطعوا هذا الوعد، لأنّ من شأن النكوث به أن ينعكس على مصداقيتهم ويؤثر على سمعتهم المهنيّة بشكل سلبي.

ومن المعلومات التي على الاعلاميين الحفاظ على سريتها بيانات عن المرض الذي يعاني منه الطفل أو العلاج الذي يحصل عليه أو عن الوضع الشخصي له وخاصة اذا ما كان مصاباً بأمراض من شأنها التأثير على سمعته وتحاشيه في المجتمع كإصابته بمرض بفيروس نقص المناعة البشرية. كما يمنع نشر المعلومات الخاصة بجلسات محاكم الأحداث والتي تكون بالأساس سرّية على عكس المحاكم العادية، وبالتالي يحظر نشر وقائع المحاكمة ونشر اسم الحدث أو اسم مدرسته أو رسمه فوتوغرافياً أو أي شيء أخر قد يؤدي إلى معرفة هويته.

كما على الاعلاميين الحفاظ على السرية التامة في المعاملات والسجلات الخاصة بحضانة الاطفال ومجهولية النسب، وذلك حسب القوانين المتبعة في البلدان المختلفة. ولذلك على الإعلاميين الاطلاع على قانون بلادهم، وقوانين البلدان الاخرى التي يعملون فيها.

التعامل الإعلامي مع الأطفال الضحايا

قد يكون للتغطية الاعلامية آثارها السلبية على الضحايا بشكل عام، وعندما يتعلق الامر بالأطفال، فإنّ الدلائل والدراسات تشير الى ان هذا الاثر يكون مؤكداً. فللأطفال قدرة على تطوير مشاعر الخجل والحرج منذ السنوات الاولى ويزداد هذا عاماً بعد عام ليشعر الاطفال بالحرج بل العار في بعض الاحيان بمجرد ظنهم او شكهم بأن احداً ما ينظر إليهم هذه النظرة. ويؤكد خبراء شؤون الاطفال ان هذا الشعور يزداد عندما يكون الاطفال ضحايا لان

نظرتهم إلى أنفسهم تكون مشوشة، وبالتالي فان نشر معاناتهم وضعفهم للعلن قد يكون من الصعب عليهم تقبله، وقد يؤثر على نظرة اقرانهم إليهم وتفاديهم لهم بسبب الوصم الذي قد يتركه هذا النشر.

من هذا المنطلق، على وسائل الاعلام حماية الاطفال الضحايا خاصة في الاحداث التي لا يكونوا فيها مجرد ضحايا بل وشهود ايضاً، وحماية خصوصياتهم لتفادي تعرضهم للترهيب او الانتقام. وعلى الاطفال الضحايا ان يعلموا بهذه التدابير وان يشعروا بالاطمئنان ان احداً لن يمسهم نتيجة لمشاركتهم الاعلامية، مما يساعدهم على التحرر من الضغط النفسي ويتيح لهم الادلاء بالمعلومات بشكل أكثر دقة. وقد يكون من الافضل اخفاء هوياتهم واسمائهم حتى لو لم يطلبوا ذلك، ربما لعدم ادراكهم بالتبعات المترتبة على مشاركتهم، وبالتالي على الاعلاميين ان يأخذوا هذه التدابير إذا ما شكّوا للحظة ان لكشف هويات واسماء الضحايا تبعات خطرة.

قد يكون التعامل مع الاطفال الضحايا من أصعب المواقف التي يتعرض لها الإعلاميون نتيجة للأعراض الجسدية والنفسية التي تظهر على الأطفال. ففي معظم الأحيان يكون هؤلاء الأطفال قد تعرضوا لصدمة أو إصابة معينة مما يؤثر على طريقة تواصلهم مع الآخرين وانكسار نفسياتهم وبالتالي انخفاض قدرتهم على التعبير عن مشاعرهم وآلامهم بالكلمات، ولجوئهم إلى البكاء للتعبير عمّا يمرون به من مشاعر او الم او جوع او عطش. وبالتالي على الصحافيين والمصورين والمراسلين ومعدي البرامج تطوير مهارات خاصة للتواصل والتعامل مع الاطفال في مثل هذه الحالات.

وقد يجد الأطفال الضحايا في الاعلاميين طريقة لجلب التعاطف معه واخراجهم من عزلتهم، وعادة عادة ما يحتاج الضحايا وعائلاتهم للتحدث الى الاعلام بعد حادثة او كارثة معينة، ولكن البعض يفضل عكس ذلك، وبالتالي على الاعلاميين عدم التطفل او فرض النفس عليهم. وفي الحالات التي يوافق فيها الاطفال الضحايا الحديث الى الاعلام، على الصحافيين التعامل معهم بصدق وامانة وانصاف وعدم اقتحام عالمهم بشكل مباشر وفجّ منذ اللحظات الأولى للقاء، ولا مانع من نبادل اطراف الحديث واجتذاب الطفل عن طريق منحه الماء على سبيل المثال.

عند الحديث الى الاطفال الضحايا، على الاعلاميين عدم التمييز بينهم وعدم الاكتفاء بالحديث الى طفل واحد او طفلة واحدة، بل عليهم بذل المزيد من الجهد للوصول الى ضحايا آخرين، فقد تكون لديهم قصة جديدة وتجربة مختلفة قد تساهم في انقاذ ارواح اطفال واناس آخرين.

خلال اجراء المقابلات مع الاطفال الضحايا، على الاعلاميين محاولة كبت مشاعرهم لكن دون التجرد من انسانيتهم، وعليهم عدم التأثير على الضحايا او الطلب منهم البكاء مثلاً للحصول على صورة قوية تحرك المشاعر. وعلى الاعلاميين التعامل بحساسية مفرطة خلال طرحهم للأسئلة والامتناع قدر الامكان عن السؤال "ما هي مشاعرك؟" او "ماذا ستفعل الآن بعد ان فقدت عائلتك؟" وعلى المصورين عدم اخذ اللقطات القريبة للإصابات او الجروح بداعي اثارة المشاعر والتعاطف مع الاطفال الضحايا او لإظهار بشاعة الحدث. كما يحظر على الاعلاميين استغلال لحظات ضعف الاطفال الضحايا وعدم قدرتهم التحكم بحركاتهم او افعالهم او حاجاتهم

الفسيولوجية، كأن يلتقط المصورون صورة للضحايا خلال تبولهم اللاإرادي نتيجة للخوف على سبيل المثال، قد تكون هذه الصورة معبرة بشكل كبير، الا انها غير مهنية ولاأخلاقية في المقام الاول وتنتهك حقوق وخصوصية الاطفال الضحايا.

تمرين رقم: 7

في تقرير لها يرصد أوضاع اللاجئين السوريين الأطفال وعائلاتهم في الأردن، قالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" أن 85% من أطفال اللاجئين السوريين في الأردن يعيشون تحت خط الفقر، وأن الأسر السورية اللاجئة تعاني من صعوبات متزايدة في تلبية احتياجاتها. وذكر التقرير ان "94% من الأطفال السوريين ممن هم دون الخامسة ويعيشون في المجتمعات المضيفة يعانون من فقر متعدد الأبعاد، أي أنهم محرومون من الحد أدنى من الاحتياجات الأساسية الخمسة وهي: التعليم والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية."

أنت ذهبت الى مخيم "الزعتري" وشاهدت بأم عينك الأوضاع التي يعاني منها الأطفال وتحدثت إلى عدد من عائلاتهم وتحدثت إليهم أيضاً. وخلال وجودك هناك التقطت هذه الصورة المعبّرة

المصدر:

https://abunawaf.com/22715-%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AE%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B9%D8%AA%D8%B1%D9%8A /

كيف ستغطي القصة بناء على المعلومات الواردة في التقرير وعلى مشاهداتك؟

كيف ستبدأ قصتك؟ وكيف ستنهيها؟

هل ستستخدم المقابلات التي أجريتها مع الاطفال؟

كيف لك أن تضمن خصوصيتهم؟

كيف ستضمن خصوصية الأطفال حتى لو لم تنشر ما قالوا، بل نشرت ما قاله ذووهم؟

هل ستنشر هذه الصورة؟ ما هي تبعات ذلك حالياً ومستقبلاً؟

هل لديك صوراً اخرى؟

هل اخذت الاذن من الاوصياء على الاطفال قبل الحديث معهم او تصويرهم؟ هل كان مكتوباً؟

كيف ستتعامل مع التوازن الجندري؟

كيف ستتجنب الصور النمطية للأطفال اللاجئين؟

هل هناك قصة نجاح يمكنك تسليط الضوء عليها؟

كيف ستتجنب الوصم الاجتماعي؟

ما هي المصطلحات التي ستستخدمها؟

تمرين رقم: 8

ما رأيك بهذه الصورة؟

لو كنت صاحب قرار تحريري هل كنت ستستخدمها؟ لماذا؟

المصدر: https://www.pal24.net/

الشفافية والوضوح

عند الحديث عن موضوع الشفافية في التعامل مع قضايا الأطفال، فإنّ أوّل سؤال يخطر في البال هو: "هل من حق الجمهور معرفة كل شيء؟" الإجابة على هذا السؤال ليست بالسهلة، لان من شأن المعلومات التي يتم نشرها ان تؤثر على حياة ومستقبل الاطفال. لذلك على الاعلاميين التعامل بحذر شديد مع القضايا الخاصة والدقيقة مثل سجلات المحاكم وأسماء الاطفال وهويّاتهم وغيرها من الامور التي تم التطرق اليها في فصول سابقة.

الشفافية في التعامل مع قضايا الأطفال موضوع مثير للجدل، وفي الوقت الذي يرى البعض فيه ان كتمان الاسرار حول بعض القضايا مبالغ فيه، لان من شأنه اخفاء الحقيقة وعدم فهم الجمهور لما يجري، ونتيجة لذلك فانه من الصعب الحكم على الامور او تقديم يد العون من اجل احداث التغيير. اما اخرون فيعتقدون ان هناك بعض القضايا بمثابة خط احمر مثل اجراءات المحاكم.

في غالبية الدول، يسمح للإعلاميين الاطلاع على المعلومات المصنفة اي السرية، إلا أنّ هناك قيوداً كبيرة على ما يمكن نشره منها. ويرى بعض الاعلاميين ان ليس لديهم الوقت وانه من غير المجدي الاطلاع على المعلومات إذا لم يستطيعوا نشرها. وبالتالي يكون جل اهتمام الاعلاميين في القضايا التي يكون فيها انتهاك لحقوق الاطفال او التي تشكل مادة زخمة يمكن من خلالها مساءلة الجهات المختصة عند حدوث خلل او خطأ ما، اي الحديث بشكل عام عن المنظومة التي تتعامل وقضايا الاطفال، لا الحديث عن الأطفال أنفسهم.

تضع الكثير من البلدان شروطاً صعبة وفي بعض البلدان هناك قوانين صارمة فيما يتعلق بطريقة تداول المعلومات سواء كان ذلك بالنشر او التداول عبر وسائل التواصل الاجتماعي او حتى في مراسلات البريد الالكتروني، اي ان الامر لا يقتصر فقط على النشر علناً. الا انه ليس هناك ما يمنع الاعلاميين الحديث بسرية مع أحد أصحاب الاختصاص حول قضية ما، على سبيل المثال الحديث مع أحد المحامين حول قضية تخص احد الاطفال، إلا أنه من الضروري ان يحرص الاعلاميون على عدم مشاركة هذه المعلومات، او في حال مشاركتها مع رئيس التحرير مثلاً ان لا ينقلها رئيس التحرير إلى شخص آخر. وهنا لا بد من الاشارة ان النشر يشمل اعادة نشر المعلومات من مصدر آخر، او اعادة مشاركتها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكونه تم النقل عن مصدر آخر فان هذا لا يعفي الصحافي او وسيلة الاعلام من المسؤولية الاخلاقية والقانونية.

الحساسية

في كثير من الأحيان، تتفادى وسائل الاعلام التعاطي مع قضايا الأطفال المثيرة للجدل، وتدّعي انها تعطي الطفل الاهتمام الكافي بعرض برامج مخصصة سواء كانت ترفيهية أو تعليمية أو تربوية، وأنها تولي الاهتمام لقضايا الاطفال. وبعيداً عن تقييم المحتوى، الا ان غالبية البرامج التي تعالج قضايا الاطفال هي برامج مكررة ومستنسخة وفي بعض الأحيان سطحية، إضافة إلى اقتصار التغطية الإخبارية على ورش العمل واللقاءات والمناسبات المتعلقة بالأطفال. أما القضايا ذات العمق الاجتماعي فيتم التعتيم عليها او تجاهلها لا سباب تتعلق بالمفاهيم المجتمعية او خشية من الوقوع في المشاكل او لقلة خبرة الاعلاميين.

التعامل بحساسية مع قضايا الاطفال يقتضي عدم الخلط بما يتم تقديمه للأطفال من محتوى وبين المواد الاعلامية المتعلقة بشؤون الاطفال. والحساسية تتطلب ان يعي الاعلاميون الدور المنوط بهم في تغطية قضايا الطفل والابتعاد عن تلك التي تتصف بالإثارة والتشويق كالتركيز على الجرائم والعنف والجنس ضد الاطفال.

وقد يكون للمصطلحات المستخدمة اهمية كبيرة في مسألة الحساسية تجاه قضايا الاطفال. فعلى الاعلاميين الابتعاد عن المصطلحات غير القانونية او التي توصم الاطفال اجتماعياً كمصطلح "الطفل اللقيط" او "اطفال الشوارع".

ومن هذا المنطلق على المؤسسات الاعلامية أن تثقف إعلاميّيها وترتب أولويّاتها الخاصة بقضايا الأطفال، وأن تشجعهم على تناول القضايا ذات العمق الاجتماعي والنفسي، بعيداً عن الإثارة، وأن تعمم على الإعلاميين المواثيق والمعايير الدولية الخاصة بتغطية شؤون الأطفال والعمل مع المؤسسات الحكومية ومؤسّسات المجتمع المدني على الرقي بمستوى التغطية الاعلامية لقضايا الأطفال، ويشمل ذلك تدريب الإعلاميين وتعزيز قدراتهم.

تمرين رقم : *9*

1. اتصلت شرطة المدينة لطلب نسخة من بعض الصور الفوتوغرافية والفيديو التي قمت بالتقاطها اثناء تغطية حادث سير في احد الاحياء وظهر فيها اطفال يقومون ببيع الصحف. لجوء الشرطة اليك جاء بعد قرار بالتحقيق في سلوكيات الاطفال المهاجرين. ما زالت الصور معك والزملاء اقترحوا مسحها. هل تقوم بذلك؟ أم تسلمها للشرطة؟

ما هو قرارك؟

ما هو المبرر؟

2. وصلت اليك الصور الأولى لحادث حافلة تابعة لإحدى المدارس على الطريق السريع. تظهر الصور حروقاً خطيرة واصابات بالغة لعدد من المعلمات والاطفال، قد يتم التعرف عليهم في حال نشر الصور، ولكن زملاءك في صالة التحرير يرون أنه احتمال بعيد. لا يمكن محاولة قطع الوجوه او تظليلها لأن الصور لن تكون واضحة على الإطلاق. هل تنشر الصور؟

ما هو قرارك؟

ما هو المبرر؟

3. أصيبت زوجة أحد المعتقلين السياسيين بجرح خطير في مظاهرة أمام السجن جراء الاعتداء عليها من قبل الشرطة. انت في المكان وتصور الحدث. تطلب منك المصابة ان تتصل بها قبل بث الصور لأنها تخشى أن يرى أبناؤها الذين يتابعون الاخبار ما حدث معها قبل وصولها الى المنزل فيصابوا بصدمة شديدة.

ما هو قرارك؟

ما هو مبررك؟

الحيادية

تكمن أهمية الحياد كونها واحدة من أسس العمل الإعلامي وجوهر التزام المؤسسات الإعلامية والصحافيين تجاه الجمهور، بما يضمن التعامل مع المسائل المثيرة للجدل بطريقة شاملة وتطبيق مبدأ الحياد في جميع المواضيع.

والمحايد هو الشخص الذي ليس له علاقة أو مصلحة مباشرة بالأمر، وهو ليس منحازا لمصلحة حزب أو جانب معين ولا يتخذ مواقف معارضة بشكل متحيز. وهو منصف، وعادل، وغير متحيز. وبالتالي فان على الاعلاميين عكس جميع وجهات النظر التي لها علاقة كبيرة بأية قضية، فإغفال وجهة نظر احد الاطراف هو سرد لنصف الخبر، والابتعاد عن التدخل في سير قصته الصحافية وعدم ابداء الرأي الشخصي، وهذا يتطلب منه ألا يقبل المبالغ المالية والهدايا مقابل تغطية منحازة بشكل مباشر أو غير مباشر. وان لا يكون ناشطاً في حزب سياسي.

كما أن الحياد يعني الإنصاف والمساواة في التعامل وعدم التحيز لجانب معين. وتكمن أهمية الحياد في أن الجمهور عادة يفضّل الأخبار والمعلومات التي لا تروج أو تنحاز لطرف على حساب طرف آخر. فالحيادي يعطي الفرصة للمستمعين وللمشاهدين بأن يقرروا بأنفسهم وأن يتخذوا المواقف بناء على الحقائق والوقائع التي تعرض جميع وجهات النظر.

في بعض الظروف التي لا يتوقع من الصحافي ان يحافظ فيها على الحيادية بشكل مطلق ومتوازن، وخاصة في القضايا الخاصة بالقيم الانسانية الاساسية. فعلي سبيل المثال، لا يتوقع أحد من الصحافي أن يكون محايداً بين سيادة القانون والاجرام، حيث لا يمكن المساواة اخلاقياً بينهما. وعلى الصحافي ان لا يتخذ من الحيادية ذريعة للقول انه لا يرى فرقاً بين الحياة المرفهة والصحية وبين الفقر والجوع. فالحيادية في مثل هذه القضايا والظروف تتطلب من الصحافي جهداً مضاعفاً، لأنه من الصعب التفريق بين ما هو قيمة انسانية واخلاقية، والابقاء على المعايير الصحافية المهنية. فلا أحد يتوقع منك ان يتجاهل الإعلامي القيم الانسانية والعواطف، ولا يتوقع أحد منهم أن ينتزعوا عنهم إنسانيتهم وأن يبقوا دون إحساس تجاه كارثة معينة.

مراحل تطبيق المبادئ الأخلاقية في التغطية الصحافيّة

صناعة الإعلام هي عملية جمع للمعلومات وإنتاج لها، ولتكتمل العملية لا بدّ من معالجة المعلومات التي تم جمعها بطريقة مهنية تنتهي بمنتوج متقن وصالح لاستهلاك الجمهور. أي أن هناك ما هو قبل الإنتاج، وما هو خلال الإنتاج، وما هو بعد الإنتاج.

فيما يلي بعض النصائح المتعلقة بالعملية الإنتاجية:

قبل الإنتاج:

1. إجراء البحث المستفيض حول القضية المراد معالجتها.
2. دراسة القوانين والمعايير التي من الواجب مراعاتها في هذه القضية.
3. التحدث الى رئيس التحرير وهيئة التحرير ووضعهم في صورة القضية.
4. التحدث الى الزملاء الذين سيعملون على تغطية القضية.
5. التحدث إلى ذوي الاختصاص.
6. اختيار زاوية القصة والتي فيها معالجة القضية.
7. وضع قائمة بأسماء المتحدثين الذين يُمكن مقابلتهم لتغطية القضية.
8. إذا لزم ...التحدث إلى عائلات الاطفال والأوصياء عليهم مسبقاً.
9. اختيار المكان والزمان المناسبين.
10. شرح الغرض من المقابلة أو المشاركة بشكل واضح وكيف سيتم استخدامها وأين؟
11. طلب الموافقة المستنيرة من المتحدثين والطفل والوصي عليه من أجل إجراء جميع المقابلات والتصوير، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً او مسجّلاً كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً.
12. في بعض الأحيان يجب استخدام رسائل معدة مسبقاً ومتفق عليها توجه إلى المدراس أو النوادي يتم فيها تحديد المسؤوليات وإيضاحها. مثل هذه الرسائل من شأنها ان تمنح الثقة للمدرسة أو النادي بانك على إدراك ووعي بما يتطلبه العمل مع الأطفال. مع ضرورة إعطاء فرصة للرد على هذه الرسائل.

خلال الانتاج:

- ✓ تقييم المخاطر بما يشمل القضايا التي من الممكن أن تشكل مصدر قلق في حال شمل العمل التعامل مع الأطفال.
- ✓ الاهتمام بمكان إجراء المقابلات مع مراعات مصلحة الطفل الفضلى.

بعد الإنتاج / البث:

1. الاحتفاظ بجميع الوثائق كمستندات.
2. شطب الصور التي لم تستخدم والتي قد تشكل خطراً على سلامة الأطفال.
3. التواصل مع الأطفال المشاركين وذويهم.
4. السماح بالتغذية الراجعة.
5. الاستماع إلى الملاحظات والانتقادات.
6. الرد على استفسارات الجمهور.
7. السماح بتلقّي الشكاوى والاقتراحات.
8. التعاطي مع الانتقادات بإيجابيّة.
9. الدفاع عن وجهة النظر المهنيّة والقانونيّة.

إرشادات إعداد التقارير الإعلامية عن الأطفال

- ✓ وضع سلامة الأطفال ورعايتهم في سلم الأولويّات ومراجعة المواد المسجلة والتأكّد من عدم إساءة المحتوى الوارد فيها إلى الأطفال، والحرص على عدم الإفصاح عن أيّة معلومات حول الأطفال وصغار السن ممكن أن تعرّضهم للخطر، وضرورة الاخذ بعين الاعتبار الآثار المحتملة للتقرير، سواءً الآنيّة منها أو المستقبليّة. كما ينبغي على الإعلاميّين التعامل بعناية فائقة مع السياق الذي يستخدمون فيه الأطفال، كما عليهم ألا يكشفوا عن موقع الأطفال، أو الإفصاح عن أجزاء مختلفة من المعلومات أو الصور التي إذا ما تم تجميعها ستكشف موقع أو هويّة الطفل.
- ✓ عدم إضافة المزيد من الوصم الاجتماعي: تجنّب تصنيف الأطفال إلى فئات أو توصيفهم بأوصاف تُعرّضهم للعقاب، بما في ذلك إلحاق الأذى البدني أو النفسي بهم، أو تعرّضهم للإساءة مدى الحياة، أو التمييز ضدهم أو رفضهم من قبل مجتمعاتهم المحلية.

- ✓ تجنَّب إبداء الملاحظات المبنية على الاجتهاد والتقدير والتي لا تراعي القيم الثقافية للطفل، أو التي يُمكن أن تُعرّضه للخطر، أو تُشعره بالإهانة، أو التي تبعث في نفس الطفل الألم والحزن الناجمين عن أحداث مؤلمة سابقة.
- ✓ تجنب توصيف الأطفال بأوصاف قد تعرّضهم للعقاب.
- ✓ اعمل دائماً على توفير سياق دقيق لقصّة الطفل أو صورته.
- ✓ اعمل دائماً على تغيير اسم الطفل وطمس هويّته المرئية (صورته) وذلك في الحالات التي يتم فيها تعريف الطفل بصفته، كأن يكون:

أ. ضحيةً للإساءة الجنسيّة أو الاستغلال الجنسي.

ب. مرتكباً لإساءة بدنية أو جنسية.

ج. مصاباً بفيروس نقص المناعة البشرية، أو يعيش مصاباً بمرض الإيدز (متلازمة نقص المناعة البشرية المُكتسب)، أو توفي بسبب الإيدز، ما لم يُعطِ الطفل أو أحد والديه أو وصيّه موافقة خطية كاملة مبنية على المعلومات.

د. متَّهماً أو مُداناً بارتكاب جريمة.

- ✓ في بعض الظروف التي تُعرّض الطفل لخطر إلحاق الأذى به أَو عقابه، أَو لإمكانية وقوع مثل هذا الخطر، غيّر اسم الطفل أو اطمس هويته المرئية (صورته) في الحالات التي يتم فيها تعريف الطفل بوصفه:

أ. طفلاً معنّفاً.

ب. طفلاً مرتكباً لجرم.

ج. طالباً للّجوء السياسي، أو لاجئاً أو مشرّداً داخل وطنه.

- ✓ في بعض الحالات يعمل استعمال هوية الطفل: اسمه أَو صورته التي يمكن التعرف عليها أو كليهما، على تحقيق مصالح الطفل الفضلى، بَيدَ أنّه يتعيّن الاستمرار في توفير الحماية للطفل من الأَذى ومساندته للتخلص من أَي وصم اجتماعي أو عقاب عندما يتم الإفصاح عن هويته. ومن بعض الأمثلة على هذه الحالات الخاصة، نورد ما يلي:

أ. عندما يبدأ طفل الاتصالات مع مراسل إعلامي، راغباً في ممارسة حقه في حرية التعبير أو في إسماع رأيه للآخرين.

ب. عندما يكون الطفل جزءاً من برنامج مستدام للعمل السلمي النشط أو الحشد الاجتماعي، ويريد أن يتم التعريف بهويته ممارساً هذا الدور.

ج. عندما يكون الطفل مشاركاً في برنامج نفسي اجتماعي ويزعم أن اسمه وهويته جزء من تنميته الصحية السليمة.

- ✓ أكّد على دقة ما ينبغي على الطفل قوله، مع أطفال آخرين أو مع شخص راشد، ويفضل أن يكون ذلك مع كليهما.
- ✓ عندما تكون في شك مما إذا كان الطفل معرّضاً للخطر أم لا، اكتب تقريرك عن الوضع العام للأطفال بدلاً من الكتابة عن طفل بعينه، بصرف النظر عن مدى أهميّة القصة الإخبارية (أو الخبر الإعلامي).
- ✓ استشارة الزملاء وكبار المحرّرين والقانونين وأصحاب الاختصاص في حال مواجهة أيّة معضلة تدقيق المعلومة أو وجود أي استفسار.
- ✓ الحفاظ على سريّة المعلومات.

استخدام مواد اليونيسف

جميع المواد التي تنشرها اليونيسف تتمتع بالحماية بمقتضى حقوق الطبع والتأليف، بما فيها النصوص والصور الفوتوغرافية والصور الأخرى وأشرطة الفيديو. ويتعيّن طلب الإذن باستنساخ أو إعادة إنتاج أيٍّ من مواد اليونيسف من مكتب اليونيسف الذي أنشأ تلك المواد. وسوف يتم منح الإذن فقط شريطة الالتزام بالمبادئ والإرشادات الواردة في هذه الوثيقة.[50]

[50] منظمة الامم المتحدة للطفولة. (2018) "المبادئ الاخلاقية المتبعة في اعداد التقارير الاعلامية حول الاطفال". تم الاسترجاع في 2018/5/19 على الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/files/Principles-brochure_arabic.pdf

تمرين رقم: 10

الأطفال المتسوّلون في موريتانيا.. "الملائكة الجائعة"

عددهم، حسب إحصاء أجرته "رابطة معيلات الأسر"، وهي جمعية موريتانية تهتم بأوضاع الأطفال، وصل إلى 2250 حتى حدود سنة 2016. إنهم "جيش" من الأطفال، يجوب شوارع المدن الموريتانية، خصوصا العاصمة نواكشوط، لاستجداء المارة. بعضهم انقطع عن الدراسة وكثير منهم يُدفعون من ذويهم لاحتراف التسول.

بين الشارع والمنزل

"نعم أدرس في السنة الرابعة وقد نجحت في الامتحان"، يجيب أحمد، الطفل الذي لا يتجاوز عمره 10 سنوات، وهو جالس بجانب أمه وإخوته الخمسة على قارعة الطريق قرب مؤسسة تجارية بالعاصمة نواكشوط.

يلتفت أحمد إلى أخته التي تكبره قائلا "هذه عيشة، أنهت لتوها اختبار ولوج السنة الأولى إعدادية."

تتدخل والدة أحمد، التي بلغت من الكبر عتيا "أنا أحرص على دراسة أولادي كأي أم، لذلك لجأت إلى التسول رغم أنني لا أحب ذلك."

حال أحمد وعائلته المقيمة في الشارع، مظهر ألفه المارة في العاصمة، والذين تعودوا على مصادفة أبناء المتسولين.

في أيام الدراسة، يقيم أحمد وإخوته مع والدهم في حي بالعاصمة يسمى "ملح". لقد فقد والدهم البصر منذ فترة وأصبح حبيس المنزل، لا يغادره إلا نادرا. لكن عطلة نهاية الأسبوع يقضيها الأولاد مع أمهم في الشارع.

تابع تمرين رقم (15)

"يأتي الأطفال هنا إلى مكان التسول في أيام العطلة فقط، أما أيام الدراسة فأرسلهم إلى والدهم يوسف"، تضيف آمنة أم أحمد.

آمنة تريد التوقف عن تسول الناس لكن تتساءل كيف "من سيؤمن لهم المأكل والمشرب؟ من سيشتري لهم الأدوات المدرسية؟ حتى يتمكنوا من مواصلة دراستهم"، قبل أن تختم بالقول: "هذه الأسئلة هي التي منعتني من التخلي عن هذه المهنة ما دامت تؤمن لي مستقبل أبنائي."

مدونة الأطفال.. هل تكون الحل؟

"الجمعية الوطنية"، وهي الغرفة الثانية بالبرلمان الموريتاني، صادقت على مدونة جديدة لحماية الطفل، في الثاني عشر من الشهر الجاري، هذه المدونة تستجيب لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي وقعت عليها موريتانيا.

وزير العدل الموريتاني، إبراهيم ولد داداه، كان قد قال، في عرض قدمه أمام نواب "الجمعية الوطنية"، إن مدونة حماية الطفل "تمثل رؤية شمولية لأوضاع الطفل وتهدف إلى تنسيق جهود حمايته، ووضعه في ظروف ملائمة تؤسس لمستقبل واعد له."

إلى جانب التعاطي الرسمي مع الموضوع، يبرز دور ميداني تقوم به العديد من هيئات المجتمع المدني، التي تنشط في حماية الأم والطفل وتتدخل، بطرق مختلفة، لإنقاذ الأطفال من الشارع.

رئيسة "رابطة معيلات الأسر"، آمنة منت المختار، أوضحت في تصريح لـ"أصوات مغاربية"، أن وضعية أبناء المتسولين اليوم "تعد مشكلا كبيرا وتهديدا حقيقيا لمستقبل هؤلاء الأطفال على المستوى الصحي والتعليمي وحتى الشخصي، لأنهم سيتعودون على التسول كملاذ."

وقالت رئيسة الرابطة، إن دور جمعيتها يتمثل في البحث عن هذه الأسر، التي تلجأ إلى التسول بأبنائها في الشارع، مبرزة "نقوم بتوعيتهم وتوجيههم. هناك مساعدات غذائية شهرية تقدمها رابطتنا لهذه الأسر، التي ليست لها إمكانيات".

لكن منت المختار تضيف أن كل هذه الخطوات "لا تكفي إذا لم يكن هناك فضاء لشرح الانعكاسات السلبية لهذه الظاهرة، وليست هناك إجراءات مصاحبة لبرامج التوعية"، حسبها.

وتطرقت منت المختار لما تصفه بـ"المستقبل الخطير"، الذي ينتظر أبناء المتسولين في الشوارع، وأول هذه المخاطر "احتمال تعرضهم للعنف أو الانحراف أو السرقة، وأيضا كونهم تعودوا أن يروا ذويهم يتسولون في الشوارع. هذا الأمر يغرس في الصغار حب ممارسة هذه الظاهرة المشينة."

مسؤولية الجميع

من جهتها، تقول سهام منت حمادي، منسقة "الخط الأخضر في الجمعية الموريتانية لحماية الأم والطفل"، إنه يتعين على كل الجهات أن تتصدى لظاهرة التسول بالأطفال، كي يتم القضاء عليها وتأمين مستقبل هؤلاء الأطفال، الذين يقضون معظم وقتهم في الشوارع رفقة ذويهم.

وتعتبر سهام أن القضاء على هذه الظاهرة، يتطلب جهد الجميع بداية بـ"سن وتطبيق قوانين صارمة لتجريم التسول بالأطفال."

وأردفت سهام أنه يمارس على أبناء المتسولين "العنف من طرف ذويهم"، وذلك عبر استغلالهم وإقحامهم في البحث عن المال، و"هذا ليس مكانا للأطفال فمكانهم المناسب هو صفوف الدراسة."

واقترحت سهام أن تقوم الدولة بإحصاء هذه الأسر، التي تتسول رفقة أبنائها وتعمل على دمجهم في الحياة الاقتصادية للقضاء على الجذور الاقتصادية لهذه الظاهرة، مؤكدة أن على الجمعيات الموريتانية المعنية أن تقوم بالشيء نفسه، "حتى ينقذوا مستقبل هؤلاء الأطفال."

في التمرين السابق، راعى التقرير الصحافي ما يلي:

1. التطرّق إلى قضية تسوّل الأطفال من خلال قصة لإحدى العائلات.
2. إيراد إحصائيات، أي أنّ القضية لا تقتصر على هذه العائلة.
3. الحفاظ على خصوصية الأطفال واستخدام الأسماء الأولى فقط سواء للأطفال أو لوالدتهم.
4. إظهار الجانب الإيجابي من حياة هؤلاء الأطفال المتمثل في الإصرار على التحصيل العلمي.
5. الصورة المرافقة للتقرير لا تظهر هويّة الأطفال.
6. الحديث مع الأطفال تم بموافقة والدتهم التي تحدثت هي ايضاً.

تمرين رقم : *11*

تغطية خبر احتجاز مسلح مجموعة من الاطفال والمعلمين في مدرسة ابتدائية

ترد الأنباء عن احتجاز مسلح مجموعة من الأطفال والمعلمين في مدرسة ابتدائية. هناك إصابات. لا يوجد المزيد من الأنباء. الشرطة تحاصر المكان، ولا تصرّح عن أي شيء. الاهل يتجمهرون. والصحافة أيضاً.

كيف تغطي هذا الخبر؟ ضع مجموعة من الخطوات والأولويات التي من الضروري أخذها بعين الاعتبار عند تغطية مثل هذا الخبر؟

اسأل نفسك:

- ما هو الحد المقبول الذي يمكنه من إظهار صورهم ومعاناتهم؟
- هل لديك المبررات الكافية لإجراء مقابلات مع الناجين؟
- كيف يمكن ان تتصرف إذا ما طلب أحد أعضاء الهيئة التدريسية منك المغادرة؟
- هل تغادر؟
- كيف يمكنك التعامل مع ذوي الأطفال المصدومين الذين يصلون تباعاً إلى موقع الحدث؟ هل تظهر توترهم وصدمتهم؟ هل ستحاول التحدث معهم؟

الفصل الثالث

قضايا جوهريّة في إعداد التقارير الصحفيّة المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته

حماية الأطفال

تستخدم منظمة اليونيسيف مصطلح "حماية الطفل" للإشارة إلى الأنواع المختلفة من العنف، والاستغلال، والإيذاء التي يتعرض لها الأطفال في جميع السياقات، وتوفير بيئة نمائيّة (تساعد الطفل على النموّ والتطور)، آمنة ومستقرة تساهم في تطور الطفل معرفيًا، واجتماعيًا، وانفعاليًا، وجسديًا بصورة سليمة. ويشمل هذا، أيضاً، الوصول إلى الأطفال الذين هم عرضة لهذه التهديدات، مثل أولئك الذين يعيشون من دون رعاية أسرية أو في حالات النزاعات والكوارث الطبيعية[51].

إجراءات الحماية تحدث ضمن ثلاثة مستويات:

حماية الطفل داخل الأسرة	حماية الطفل في المدرسة	حماية الطفل في المجتمع
من خلال قيام الأسرة بتوفير المتطلبات الأساسية للطفل.	من خلال توفير الأمن والحماية للأطفال في المدارس والتعاون ما بين الأسرة والمدرسة للمساهمة وإيجاد قوانين وأنظمة داخل المدرسة، ومشاركة الآباء والأمهات بأنشطة المدرسة المختلفة.	من خلال معايير الأمن والأمان للمرافق المجتمعية وكذلك القوانين والتشريعات التي تسن لضمان نماء الأطفال واستقرارهم.
بناء جسدي وصحيّ (النظافة، الغذاء)، ومتابعة مستمرّة.	وجود مدرسة خالية من الأخطار.	قيام الأسرة باختيار البيئة والمكان الآمنين المناسبين لمعيشة أطفالها.

51 UNICEF (n.d.).*Child protection*. Available at: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68567.html.[Accessed on 30 May 2018].

التربية الأخلاقية من خلال إيجاد علاقات عادلة ومتزنة بين أفراد الأسرة، إضافة إلى بناء القيم والأخلاق والمهارات التربوية لدى الأطفال لتمكينهم من التعامل مع المواقف الحياتية المختلفة.	وجود قوانين واضحة وأنظمة وتعليمات تحمي وتراعي مسيرة الطفل النمائية.	إبعاد أسر الأطفال عن المخاطر المجتمعيّة.
	عدم تعرض الطفل جسديًا ونفسيًا لأيّ أذى يمكن أن يلحق به.	قيام الأسر بتزويد أطفالهم بالمهارات التي تحميهم من المخاطر.

مجالات / قضايا حماية الطفل:

يتعرض الأطفال إلى أنواع مختلفة من العنف والاستغلال ولكلّ منها سماته الخاصة. ومن أبرز قضايا حماية الطفل التي تعمل منظمة اليونيسف عليها التالي[52]:

- الحدّ من العنف المسلّح.
- تسجيل المواليد.
- عمالة الأطفال.
- زواج الأطفال.
- تجنيد الأطفال على يد القوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة.
- الاتجار بالأطفال.
- الأطفال المحرمون من الرعاية الأسرية.
- الأطفال ذوي إعاقة.
- انفصال الأسر في حالات الطوارئ.
- ختان الإناث.

52 اليونيسف.(n.d.) "قضايا حماية الطفل" تم الاسترجاع 10-8-2018 في على الرابط: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25750.html

- العنف والإساءة للأطفال (بما في ذلك العنف الجنسي ضد الأطفال).
- العدالة للأطفال.
- الألغام الأرضيّة والأسلحة المتفجرّة.
- التمييز ضد الأطفال.
- الدعم النفسي والاجتماعي والرفاه.
- الأطفال والفقر.

المعايير الدنيا لحماية الطفل

تُركّز المعايير الدنيا لحماية الطفل على ما يجب تحقيقه حتى تكون حماية الطفل في الأطر الإنسانية ذات كفاءة ملائمة، وبالتالي تكون هذه المعايير نقطة انطلاق للذين يضعون الخطط والميزانيّات لحماية الطفل في الأطر الإنسانية.

وقد أعيدت صياغة هذه المبادئ من مبادئ الحماية في دليل المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني مع الإشارة بشكل خاص إلى حماية الطفل[53]

المبدأ 1: تجنّب تعريض الأفراد/الأسر لمزيد من الأذى

ويقع تحت هذا المبدأ:

- أهمية التعرّف على كيفيّة قيام كلّ من الطفل، والأسرة، والمجتمع، والسلطات بالتعامل في الماضي مع المسائل التي سوف تتمّ معالجتها قبل إجراء تدخّلات جديدة.

53مجموعة عمل حماية الطفل. 2012. دليل المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. تم الاسترجاع في 11-8-2018 على الرابط: http://cpaor.net/sites/default/files/cp/CPMS-Arabic-version-handbook.pdf

- كسب فهم كامل للسلوكيات المتوقعة والأعراف الاجتماعيّة للأطفال الذكور والاناث من مختلف الأعمار، وأخذ ذلك بالحسبان عند التخطيط لأيّة تدخلات، بما في ذلك توقيت الأنشطة، والمواصلات، وترتيبات الشؤون الصحية.

- تعزيز مشاركة الطفل بشكل آمن وفاعل في التخطيط للبرامج وتقييمه لها، للتمكن من تحديد وجهات نظر الأطفال ومصالحهم فضلاً عن وجهات نظر البالغين واليافعين ومصالحهم.

- تجنّب تخصيص خدمات لفئات من الأطفال والأسر دون غيرهم مثل الأطفال المنفصلين عن ذويهم أو الأطفال المنخرطين سابقا في النزاعات المسلحة، فهذا من الممكن أن يحفز انفصالهم والتحاقهم بالتجنيد مرة أخرى.

- ضمان السرية للأطفال وأخذ موافقتهم المستنيرة لدى التعامل مع المسائل الحسّاسة والحرص على التخطيط للتدخلات بعناية واحترام للخصوصية.

المبدأ2: ضمان وصول الأفراد/الأسر إلى المساعدة من دون تحيّز

- من المهم في هذا المبدأ تحديد الأطفال والأسر المُستبعَدين عن الخدمات والتدخلات سواءً بقصد أو عن غير قصد، ومن الممكن أن يتم استبعاد فئة دون أخرى لاعتبارات دينية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو صحية، أو عرقية.. وغيرها من الأسباب، وهذا يتطلب من العاملين مع الأطفال تحديد هذه الفئات والاستجابة لمتطلباتها بشكل سريع، وابتكار طرق ووسائل للوصول إليهم وخدمتهم.

المبدأ3: حماية الأفراد/الأسر من الأذى الجسديّ والنفسيّ الناجم عم العنف والإكراه

- تقع المسؤولية الرئيسة في حماية الأطفال على عاتق الحكومة، بينما تسعى مؤسّسات حماية الطفل وتدخلاتها إلى تعزيز أمن الأطفال والتقليل من فرص تعرّضهم للعنف.

المبدأ4: مساعدة الأفراد/الأسر على المطالبة بحقوقهم، والتماس الحلول المتاحة، والتعافي من آثار الانتهاكات

- الحرص الدائم على أن تكون تدخلاتهم داعمة للأطفال في المطالبة بحقوقهم وداعمة للأهل والقائمين على رعاية الأطفال للمطالبة بحقوق الطفل.

- مثال ذلك تعزيز تسجيل المواليد وبذل الجهود لتأمين أو استبدال الوثائق المفقودة.

- دعم الأطفال للمطالبة باستحقاقاتهم القانونية مثل الميراث واسترداد الممتلكات.

المبدأ5: تقوية أنظمة حماية الطفل

في الأطر الإنسانيّة قد تتصف الجهات، والعمليات، والقوانين، والمؤسسات، والسلوكيات التي تحمي الأطفال عادة (أنظمة حماية الطفل) بالضعف أو عدم الفعالية. ولكن قد توفر مرحلة الاستجابة فرصة لتطوير الأنظمة الوطنيّة وتقويتها لحماية الطفل، بما في ذلك الأنظمة المجتمعيّة.

المبدأ6: تقوية قدرة الطفل على تخطي الظروف الصعبة في العمل الإنساني

- وذلك من خلال تصميم وتقديم البرامج التي تستند إلى نقاط القوة لدى الأطفال والتعزيز من مهاراتهم.
- أن يكون من أهداف هذه البرامج تقوية أواصر العلاقات الأسرية بين الطفل وأسرته وأقرانه.
- أن تأخذ البرامج المقدمة للطفل بعين الاعتبار الأعراف والعادات والتقاليد للأطفال وعائلاتهم.
- حشد الدعم والتأييد لقضايا حماية الطفل من قبل مؤسّسات المجتمع المحلي، والقادة، والأشخاص المؤثرين في المجتمع، ليستطيعوا دعم الأطفال وأسرهم وقضاياهم.

المبادئ التوجيهية للعمل مع الناجين الأطفال كما وردت في دليل الإجراءات الموحّدة في الأردن

من الممكن أن تؤثّر مواقفنا ومعتقداتنا إزاء الناجين على طريقة تعاملنا معهم. لذا كان لا بدّ من إيجاد مجموعة من المبادئ والتوجيهات الموحدة[54] التي تحكم طريقة عملنا مع الناجين من أجل توفير أفضل مستوى من الرعاية للناجين/الأطفال، بعيداً عن أيّة اعتبارات ومواقف شخصيّة وتمييز. من تلك المبادئ ما يلي:

1. **تعزيز مصلحة الطفل الفضلى:** ويتمثل المعيار الأساسي في مصلحة الطفل الفضلى بتأمين سلامة الأطفال البدنية والعاطفية، وضمان رفاههم و معالجتهم و رعايتهم، وينبغي لمقدّمي الخدمة تقييم النتائج الإيجابية

[54] مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي. (2013). دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من و التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي و حماية الطفل في الأردن تم الاسترجاع في 16-8-2018 على الرابط https://data2.unhcr.org/en/documents/download/38428

والسلبية لإجراءاتهم مع الحرص على مشاركة الأطفال والموكلين برعايتهم، كما ينبغي لكافة الإجراءات ضمان اتخاذ مسار الإجراءات الأقل ضرراً، كما ينبغي لكافة الإجراءات عدم المساس بحقوق الأطفال في التمتع بالأمان والتطور المستمر.

2. **ضمان سلامة الطفل:** تُعدّ مسألة ضمان سلامة الطفل البدنية والعاطفية للأطفال أمراً في غاية الأهمية أثناء الرعاية والمعالجة. وينبغي على جميع الإجراءات المتخذة بالنيابة عن الطفل أن تضمن رفاهه الجسدي والعاطفي على المدى القصير وكذلك البعيد.

3. **مواساة الطفل:** يحتاج الأطفال الذين يفصحون عن الاعتداء الجنسيّ إلى الشعور بالراحة والتشجيع والدعم من قبل مقدّمي الخدمات. وهذا يتطلب تدريب مقدمي الرعاية حول كيفية التعامل مع الإفصاح عن الاعتداء الجنسي بشكل مناسب. يتوجب وعى مقدمي الرعاية تصديق الأطفال الذين يفصحون عن الاعتداء الجنسي وعدم إلقاء اللوم عليهم بأي شكل من الأشكال بخصوص الاعتداء الذي تعرضوا له. ومن المسئوليات الرئيسية التي تقع على عاتق مقدمي الخدمات جعل الأطفال يشعرون بالأمان والرعاية أثناء تلقيهم لتلك للخدمات.

4. **ضمان السريّة** بشكل مناسب: ينبغي جمع المعلومات عن حادثة تعرض الطفل للإساءة واستخدامها وتبادلها وتخزينها بطريقة سرية، وهذا يعني:

- ضمان جمع المعلومات بسريّة أثناء المقابلة مع الطفل.
- أن يتم تبادل المعلومات وفقا للقوانين والسياسات المحلية وعلى أساس الحاجة إلى المعرفة بعد الحصول على موافقة الطفل فقط، و/أو الموكل برعايته.
- أن يتم تخزين المعلومات بشكل آمن.
- وفي بعض الأماكن يتعين على مقدمي الخدمات بموجب القانون المحلي الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال إلى السلطات المحلية. وبالتالي ينبغي إبلاغ الأطفال والموكلين برعايتهم بإجراءات الإبلاغ الإلزامي عند بداية تقديم الخدمات. وفي الحالات التي تكون فيها مصلحة الطفل أو سلامته معرضتين للخطر، توجد حدود للسريّة من أجل حماية الطفل.

5. **إشراك الطفل في عمليّة صنع القرار:** للأطفال الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. وينبغي أن يكون مستوى مشاركة الطفل في اتخاذ القرار مناسباً لمستوى نضجه وعمره.

6. **معاملة كلّ طفل بعدل ومساواة (مبدأ عدم التمييز والشموليّة):** ينبغي تقديم مستوى الجودة العالية نفسه من الرعاية والعلاج للأطفال، بصرف النظر عن العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الحالة الأسرية، أو وضع الموكلين برعايته، أو الخلفية الثقافية، أو الوضع المالي، أو القدرات النادرة، أو الإعاقة، مما يتيح لهم فرصة تحقيق أقصى إمكاناتهم. وينبغي ألا يعامَل أي طفل بطريقة غير عادلة لأي سبب من الأسباب.

7. **تعزيز مرونة الأطفال:** لكلّ طفل قدرات ونقاط قوّة فريدة، بالإضافة إلى امتلاكه القدرة على الشفاء. بالتالي، يقع على عاتق مقدمي الخدمات مسؤولية التعرف على والاستفادة من نقاط القوة الطبيعية لدى الطفل والأسرة وذلك كجزء من عملية التعافي والشفاء. ينبغي تحديد العوامل التي تعزز مرونة الأطفال والبناء عليها أثناء تقديم الخدمات. وتكون فرص التعافي من الإساءة أكبر بالنسبة للأطفال الذين يحظون بالرعاية والمشاركة الفعالة في الحياة الأسرية وفي المجتمع.

مساعدة الأسر على حماية الأطفال

الطفل الذي ينشأ في أسرة متحابة متسامحة توفر احتياجاته وحقوقه في جوّ من الأمان يعيش حياة سليمة ويتطوّر اجتماعيّاً بخلاف الأطفال الذين لا يتوفر لهم ذلك. ويُعدّ التماسك الأسريّ من أهم الأمور التي تجعل من الأسرة محضناً ينشأ فيه الطفل نشأة متزنة. كما أنّ اتفاق الوالدين والاحتفاظ بكيان الأسرة موحّداً يُشكّلُ جوّاً إيجابيّاً ويمنح الطفل ثقة بنفسه وثقة بالكبار من حوله[55] .

نمط الرعاية الوالدية داخل الأسرة وأثره على الطفل[56] :

يشمل نمط الرعاية الأسرية طريقة الوالدين في رعاية أطفالهما وأساليب توجيههم، إضافة الى ما يصدر عنهما من أقوال وأفعال ومواقف، ويتضمن أيضاً شكل العلاقات بين أفراد الأسرة. يتأثر نموّ الطفل وتطوّر شخصيّته بنمط الرعاية المحيط به، فأنماط التربية المختلفة من الممكن ان تتصنف كالتالي:

55 UNICEF. 2010. Child Disciplinary Practices at Home. Available at: https://www.unicef.org/protection/Child_Disciplinary_Practices_at_Home.pdf

56 Ibid

- نمط الرعاية والتربية القائم على **القسوة والتسلّط** يؤدي إلى إنتاج شخصيات غير واثقة من نفسها وفي الغالب تميل إلى عدم تحمل المسؤولية، فضلاً عن إعاقة التطور السليم للطفل اجتماعيّاً وعاطفيّاً، وتجعل الطفل عرضة لجميع أشكال السلوك السلبيّ مثل الإحباط والعدوانية.
- بعض الأسر يغلب عليها **نمط التساهل** الذي يصل حدّ الإهمال، بحيث لا يقوم الوالدين بدورهما في رعاية وتنمية وحماية أطفالهم، ولا يوفّران الوقت الكافي لتوجيههم ومتابعتهم، مما يُعرّض الأطفال إلى الكثير من المخاطر والسلوكيات السلبيّة.

أما نمط الرعاية الداعم والإيجابيّ فيقوم على:

- تلبية احتياجات الأطفال الأساسية، وضمان حقوقهم.
- مشاركتهم في اللعب والروتين اليومي.
- احترام أفكارهم ومشاعرهم واستنتاجاتهم.
- الحوار داخل الأسرة وإشراك الطفل فيه.
- إشعار الأطفال بالأمان وإحاطتهم بمشاعر الحب ودفء العلاقة.
- التركيز على إيجابيات الأبناء بدلاً من سلبياتهم.
- إعطاء الأطفال فرص للاختيار واتخاذ القرار، والمشاركة داخل الأسرة.
- استخدام أساليب تأديب ايجابية تقوم على التشجيع والابتعاد عن العقاب البدني.
- العدالة وعدم التمييز بين الأبناء.
- توفير الوقت الكافي لرعايتهم والاهتمام بهم.
- متابعة الأطفال وحمايتهم دون أن تتحول إلى حماية زائدة.
- وجود حدود وقوانين ثابتة في حياة الأطفال.

أثر الرعاية الإيجابيّة على الأطفال

الأطفال الذين ينشؤون في أسرة داعمة سيشعرون بالتقبّل والاستقلاليّة، وسيكونون أكثر قدرة على التفاعل الاجتماعي والمشاركة والتواصل مع الآخرين. كما سيعتمدون على أنفسهم بشكل أكبر وأكثر إبداعيّة وإنتاجية وطلاقة، وهم أكثر قدرة على الإنجاز والتحصيل، وتكون ثقتهم بأنفسهم أعلى، ويتمتعون بنظرة إيجابيّة للذات، كما أنهم أكثر قدرة على التعبير عن أنفسهم ومشاعرهم، وأقلّ عرضة للسلوكيّات السلبية مثل الإحباط، أو العزلة، أو العدوانيّة.

دور الإعلام والمناصرة / الدعم في حماية الأطفال

المناصرة: هي مجموعة التدابير المخطط لها والتي تهدف إلى التأثير على مجموعة مستهدفة لإحداث تغيير إيجابيّ، وممكن أن تحدث المناصرة باستمالة الأشخاص ذوي النفوذ، أو من خلال إيجاد ضغوط خارجية على ذوي النفوذ عن طريق التواصل أو الإعلام. وتتطلب المناصرة العمل مع الآخرين وعمل شراكات وتحالفات، كما تحتاج إلى دعم المجتمع المدنيّ، وبالأخصّ عندما تضم هذه التحالفات أطفالاً، حتى تتمكن من تحقيق مطالبها بنفسها ومساءلة السلطات وغيرها من الجهات[57].

والمعيار الذي يحكم سير عمل المناصرة في قضايا الأطفال هو: أن يتم كلّ من التواصل والمناصرة في قضايا حماية الطفل بشكل يضمن احترام كرامة الأطفال، الذكور والإناث، ومصالحهم الفضلى وسلامتهم.

من خصائص المناصرة التي نصّ عليها دليل المناصرة من منظمة إنقاذ الطفل، التالي[58]:

- يتمحور موضوع المناصرة حول أي تحرّك إيجابي من أجل أيجاد حلول هادفة، وكذلك إيجاد البدائل الإيجابيّة.
- يجب أن يكون التركيز على السياسات من أجل التغيير وكذلك استهداف الفئات التي لديها إمكانية التأثير على حياة الأطفال. ويكون الهدف الأساسي التغيير المؤسسي، ومحاولة وضع جميع قضايا الأطفال ضمن إطار السياسات.
- تشمل بنود المناصرة أهدافاً شاملة واضحة وأهدافاً أخرى محددة معينة وواضحة يسهل تقييمها ومتابعتها.

57 مجموعة عمل حماية الطفل. 2012. دليل المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. تم الاسترجاع في 11-8-2018 على الرابط: http://cpaor.net/sites/default/files/cp/CPMS-Arabic-version-handbook.pdf

58 مؤسسة إنقاذ الطفل. دليل المناصرة من منظمة إنقاذ الطفل تم الاسترجاع في 9-8-2018 على الرابط https://resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/5419_0.pdf

- عمليـة المناصـرة طويلـة المـدى وليسـت إجـراءً سـريعاً ينفـذ لمـرة واحـدة، كمـا يجـب وضـع الأهـداف قصـيرة المـدى، وأخرى تكون أشمل للمدى الطويل.
- تنشأ المناصرة من أجل أن تكون الوسيلة لبلوغ الغاية الأساسية ألا وهي تحسين حياة الأطفال والعناية برفاههم.
- يجـب أن تنشـأ المناصـرة مـن الميـدان ويكـون مـن ثوابتهـا آراء الأطفـال أو الأفـراد الـذين نشـأت مـن أجلهـم المناصرة.
- كـلّ مبـادرة مثـل المناصـرة تترتّـب عليهـا بعـض مخـاطر حيـث انهـا تكـون فـي مجـال السياسـات العامـة. لـذا يجـب التمعن في امكانية ظهور المخاطر، و/أو التصدي لها.
- المناصـرة يجـب أن تسـتند علـى التواصـل مـع جهـات معينـة مـن ضـمنها منظمـات المجتمـع المـدني، والمـؤثرين فـي صـناعة القـرار، وبعـض جهـات القطـاع الخـاص، والجمهـور، أمـا فـرص بلـوغ الهـدف فأنهـا تـزداد مـع ازديـاد قاعـدة الدعم.

ولجهـود المناصـرة دورهـا المهـمّ فـي حـالات الطـوارئ وتُعـدّ قـوة مـؤثرة فـي حـالات الطـوارئ مـن أجـل دعـم الفئـات المظلومة في المجتمع[59] :

- على الحكومات أن تزيد من المخصصات والبرامج لحماية الأطفال في مناطق النزاعات.
- علـى المـانحين الالتـزام ببـرامج المـنح طويلـة المـدى وذلـك للتصـدي للحـالات الطارئـة وكـذلك ظـروف مـا بعـد الأزمات من الحلول ومنها إعادة الدمج.
- يجب أن تكون هناك اجراءات تضمن تلقي الأطفال المحتاجين للمساعدات الإنسانية على نحو سريع.
- أما التعليم وحماية الطفل فهما على رأس الأولويات التي على المجتمع الدولي أن يوليها كل الاهتمام.
- يجب أن تلبي استجابة الإغاثة الإنسانية حاجات الأطفال وتستمع إلى أصواتهم المعبرة.
- علـى الحكومـات الوفـاء بالتزاماتهـا بموجـب اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الطفـل فـي حـالات الطـوارئ، تمشـيا مـع قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي والقوانين الخاصة باللاجئين.

59 Ibid

كما ورد في دليل "إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن" تستطيع الجهات الفاعلة العاملة في مجال حماية الطفل أن تنفذ مجموعة من الأنشطة لتعبئة المجتمعات المحلية للوقاية من العنف وذلك من خلال[60]:

- بناء قدرات منظمات المجتمع المحلي.
- إنشاء مساحات صديقة للأطفال ومراكز لليافعين.
- تأسيس لجان حماية، ولجان لحماية الطفل، ورابطة الآباء / الموكلون برعاية الطفل، والمعلمون.
- تنفيذ أنشطة التوعية / المهارات الحياتية للأطفال والآباء الموكّلين برعاية الطفل.
- تنفيذ أنشطة التوعية للنساء والرجال والأطفال حول قضايا الحماية.
- تعبئة رجال الدين لنشر الوعي حول موضوع حماية المرأة والرجل والطفل.
- تعبئة الرجال والفتيان لتجنّب أعمال العنف.
- استخدام الفنون، ووسائل الإعلام الاجتماعية، ووسائل الإعلام الجماهيرية لنشر التوعية وتحفيز الحوار حول مبدأ الحماية من العنف؛ البحث عن الأشخاص ذوي الإعاقة من الرجال والنساء والأطفال وإشراكهم في الأنشطة فيما يتعلق بالوقاية من العنف.
- البحث عن ذوي الإعاقة من الرجال والنساء والأطفال وإشراكهم بالأنشطة.

60 مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي. (2013). دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من و التصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن تم الاسترجاع في 16-8-2018 على الرابط https://data2.unhcr.org/en/documents/download/38428

تمرين رقم: 12

1. ماهي المواقف الخطرة التي يمكن أن يتعرض لها الأطفال في الأماكن الثلاثة التالية:
   - في المنزل.
   - في المدرسة.
   - في المجتمع.
2. ما هو دور الإعلام في حماية الأطفال؟
3. ما هي التحدّيات التي تواجه الإعلام في حماية الأطفال؟
4. ما هي بعض الممارسات الشائعة المقبولة ثقافياً والتي يمارسها الإعلام والتي قد تؤدي الى أذى الأطفال؟
5. كيف يمكننا أن نضمن دور الإعلام في القيام بالتزاماته إزاء حماية الأطفال؟

.

الأطفال المحرومون من الرعاية الأسريّة

يتم تعريف الاطفال المحرمون من الرعاية الاسرية على أنهم جميع الأطفال الذين لا يعيشون مع والديهم لأي سبب كان وفي أي ظرف من الظروف. ويمكن أن يشمل التعريف الاطفال الذين يكونوا آباءهم على قيد الحياة لكنهم لا يقدموا الرعاية لهم.

يعيش ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم في مؤسسات رعاية رسمية أو غير رسمية وكذلك منفصلين عن والديهم. وهناك الكثيرون الآخرون من الأطفال معرضون لخطر الانفصال لأسباب مختلفة. الأطفال المحرومون من الرعاية الوالدية (اما في المؤسسات او الذين يعيشون مع الأقارب أوفي الأسر الحاضنة) يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة والإهمال، كما أن رفاهتهم غير خاضع للمراقبة. أما الأطفال في المؤسسات فانهم أحيانا يقضون فيها وقتا طويلا من غير داع، وهذا يعرّضهم لضعف التطوّر العاطفيّ والاجتماعيّ، عدا عن تعرّضهم للإساءة والاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف الجسدي. هذه المخاطر تكون أعلى نسبة عندما يكون الأطفال من دون أيّة رعاية أو حين يتم فصلهم عن العائلة في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة[61].

61 اليونيسف. الاطفال المحرومون من الرعاية الابوية تم الاسترجاع 11-8-2018 على الرابط: www.unicef.org/arabic/protection/24267_25758.html

الأطفال المحرمون من الرعاية الأسريّة هم غالباً الأطفال المعرّضون للخطر. حسب تقرير من اليونيسف في عام 2017 هناك حوالي 1000 طفل محروم من الرعاية الأسرية في الأردن[62]. وتعرّف منظمة اليونيسف الطفل اليتيم "بأنه طفل فقد أحد والديه أو كليهما[63]."

تمرين رقم (13)

اسم التمرين: الأطفال المحرمون من الرعاية الأسريّة

هدف التمرين:

- التعرّف على المخاطر التي يتعرض لها الطفل المحروم من الرعاية الأسرية.
- التعرّف على احتياجات الأطفال المحرومين من الرعاية الأسريّة.

وقت التمرين: 45 دقيقة

الطريقة: عصف ذهني + مجموعات عمل

المواد اللازمة: اللوح القلّاب، أقلام، أوراق

الإجراءات

- يقسم المحاضر المشاركين إلى 4 مجموعات
- يطلب المحاضر من المشاركين التفكير بمجموعة من المخاطر التي يتعرض لها الطفل المحروم من الرعاية الأسرية على المستويات المختلفة:

التطور الجسدي والصحي	التطور العقلي	التطور النفسي	التطور الاجتماعي

- يطلب المحاضر من المجموعات المشاركة تعيين قائد لكل مجموعة لعرض الإجابات

62UNICEF.(2017). *MOSD, UNICEF convenes experts meeting for a national strategy on foster care for children without parental care.* Available at https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/UNICEF%20Jordan%20-%20Media%20centre%20-%20MOSD,%20UN...are%20for%20children%20without%20parental%20care.pdf . [Accessed on 12 June 2018].

63 اليونيسف. الايتام تم الاسترجاع 20-8-2018 على الرابط. https://www.unicef.org/arabic/media/24327_45138.html

- ثـم يطلـب المحاضـر مـن المجموعـات التفكيـر بـالإجراءات التـي يجـب ان تتخـذ لتـأمين احتياجـات الأطفـال المحرومين من الرعاية الأسرية على المستويات التالية:

التزامات حكوميّة
القوانين والتشريعات
الاعتقادات الاجتماعية والوصمة/العار
دور الاعـلام فـي التوعيـة والتثقيـف حـول دور وأهميـة الرعايـة البديلة
الخدمات الاجتماعية المتوفرة للأسر

نشاط بديل:

- يطلب من الطلاب القيام ببحث علميّ حول:
  - التشريعات الوطنية التي تخصّ الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
  - الخدمات المتوفرة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في الأردن.

انفصال الاسر

تـؤدي حـالات الطـوارئ، سـواء كانـت كـوارث طبيعيـة أو نزاعـات مسـلحة، غالبـاً إلـى انفصـال الأطفـال عـن أسـرهم. وحسـب منظمـة اليونيسـف فـان معظـم الأطفـال المنفصـلين عـن اسـرهم لـديهم أفـراد مـن الأسـرة آخـرين مسـتعدين لرعـايتهم. فيعـرف دليـل "إجـراءات العمـل الموحـدة المشـتركة بـين الوكـالات فـي حـالات الطـوارئ للوقايـة مـن والتصـدي للعنـف المبنـي علـى النـوع الاجتمـاعي وحمايـة الطفـل فـي الأردن "الأطفـال المنفصـلون بـأنهم:" الأطفـال الـذين انفصـلوا عـن كـلا الأبـوين أو عـن الشـخص الموكـل برعـايتهم بحكـم القـانون أو العـرف، و لكـن لـيس بالضـرورة عـن أقـارب آخـرين، فمـن الممكـن أن يكونـوا منفصـلين عـن ذويهـم لكـن مصـحوبين مـع أقـارب لهـم[64].ولـذا، تعمـل اليونيسـف علـى إمـداد الأطفـال غيـر المصـحوبين والمنفصـلين بالخـدمات التـي تهـدف إلـى لـم شـملهم مـع والـديهم أو مقـدمي الرعايـة المعتـادين بأسـرع وقـت ممكـن، بالتنسـيق مـع الجهـات الحكوميـة. وإذا دعـت الحاجـة لترتيـب رعايـة مؤقتة، فإن اليونيسف تشجع أن يتم تقديمها بطريقة تحافظ على وحدة الأسرة[65].

تشـير إحصـائيات اليونيسـف لعـام 2014 إلـى أنـه ومنـذ بدايـة الأزمـة السـورية تـم دخـول 903 أطفـال غيـر مصـحوبين بـذويهم، و1810 أطفـال بمعـزل عـن أسـرهم، دخلـوا برفقـة أقـارب هـم مـن الدرجـة الثانيـة أو الثالثـة[66]. وفـي تقـارير اليونيسـف تـم تسـجيل مـا لا يقـل عـن 300,000 طفـل مـن دون مرافـق ومنفصـل عـن ذويـه فـي 80 دولـة خـلال السـنتين 2015 و 2016 مجتمعة[67].

كما وتظهر تقارير منظمة الصليب الأحمر أن[68] :

- هنـاك نحـو 15 ألـف امـرأة فـي عـداد المفقـودين حاليًا(عالميّـاً)، وهـذا العـدد يتجـاوز ضـعف عـدد النسـاء المفقـودات قبل خمسة أعوام.

64مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي. (2013). دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن تم الاسترجاع في 16-8-2018 على الرابطhttps://data2.unhcr.org/en/documents/download/38428

65 اليونيسف. انفصال الاسر في حالات الطوارئ تم الاسترجاع 4-8-2018 على الرابط:www.unicef.org/Arabic/protection/24267_68751.html

66 جريدة الغد:2700 طفل سوري منفصلون عن أسرهم دخلوا الأردن (2014). https://alghad.com/2700-%D8%B7%D9%81%D9%84-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D9%85%D9%86%D9%81%D8%B5%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%87%D9%85-%D8%AF%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF/

67 h ليونيسف. انفصال الأسر في حالات الطوارئ تم الاسترجاع 4-8-2018 على الرابط :www.unicef.org/Arabic/protection/24267_68751.html

68 اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2017. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: ارتفاع أعداد العائلات التي شتتها النزاع والعنف والكوارث الطبيعية خلال السنوات الخمس الأخيرة تم الاسترجاع 7-8-2018 على الرابط-https://www.icrc.org/ar/document/number-families-separated-conflict-violence-or-natural-disaster-five-year-high says

- تلقت اللجنة الدولية خلال العام الماضي أكثر من 5 آلاف حالة جديدة لعائلات تبحث عن أقارب من الإناث.
- هناك أكثر من 7 آلاف فتاة في عداد المفقودين حاليًا. وسجلت اللجنة الدولية ألفي حالة العام الماضي ولاحظت زيادة في عدد الحالات بنسبة 80% عن الأعوام الخمسة الماضية.
- هناك أكثر من 15 ألف طفل في عداد المفقودين حاليًا، وهو ما يقارب ثلاثة أضعاف عدد الحالات التي تلقتها اللجنة الدولية في عام 2012.
- في عام 2016، لجأت قرابة 6500 أسرة إلى اللجنة الدولية طالبًة المساعدة في البحث عن ابن لها (على مستوى العالم).

أسباب الانفصال (عامة)

قد يحدث انفصال الأطفال عن ذويهم لعدّة أسباب، ومنها[69] :

- عن طريق الصدفة وذلك الهروب نحو الأمان أو خلال هجوم ما.
- في حال قيام الوالدين بتكليف مهمة الرعاية لشخص آخر.
- قد يحدث الانفصال في حال اللجوء إلى الخدمات الصحية لهم أو للقائمين على رعايتهم.
- قيام إحدى الأسر بتبنّيهم بعدما تركتهم العائلة الأصلية بحثاً عن السلامة.
- حين يكون وضعهم من المهجّرين، المختطفين أو الأيتام.
- حين يهرب الأطفال من الأهل بسبب العنف الأسري.

عواقب/آثار الانفصال على الأطفال[70]:

- احتمال حدوث إساءات عدة للأطفال منها جسدية وجنسية نتيجة للإهمال.
- يتعرض الأطفال لضغوطات التجنيد العسكري الإجباري.
- من الممكن أن يتم احتجازهم واعتقالهم تعسفياً.

69 ICRC. 2004. Inter-agency Guiding Principles on unaccompanied and separated children https://www.unicef.org/protection/IAG_UASCs.pdf

70UNICEF. 2014. Protecting Children in Emergencies: A Comprehensive Evaluation of UNICEF Programmes. Available on: http://www.unicef.org./evaldatabase/files/CPiE_Evaluation_Brief.pdf. [Accessed on 14 Aug. 2018].

- يتعرّض الأطفال لمخاطر ومآسي الاتجار بهم.
- من الممكن أيضاً أن يتعرّضوا للتمييز ضدهم وحرمانهم من الطعام والمأوى والتوصل إلى والخدمات الصحية والتعليمية.
- حرمانهم من الرعاية الأسرية المستمرة، يعرّضهم لخلل في النمو السليم أو الإعاقة.
- يكون هؤلاء الطفال أكثر عرضة للإصابة بالأمراض.

الاستجابة للأطفال المنفصلين عن ذويهم[71]:

- تحديد وتوثيق الأطفال وكذلك الوالدين المنفصلين الذين فقدوا أطفالهم (عمل قاعدة بيانات).
- ضمان تقديم الرعاية البديلة المناسبة/الفورية.
- إجراء بحث عن الأسرة.
- التحقق وجمع شمل الطفل بعائلته في حالة إيجادها.
- متابعة ورصد ترتيبات الرعاية لما بعد إعادة جمع شمل الأسرة.
- ترتيبات الرعاية طويلة المدى للطفل (تحديد المصالح الفضلى – التبني والرعاية البديلة طويلة المدى).
- المتابعة مع العائلة والرعاية البديلة.

في إطار الجهود الرامية إلى الاستجابة لأوضاع الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين وقعت وزارة التنمية الاجتماعية ثلاث اتفاقيات مع شركاء يمثلون منظمات وطنية ودولية أممية عاملة في مجال الأسرة والطفولة للعمل معاً من أجل تعزيز نظام حماية الطفل والاسرة من مختلف اشكال العنف وبناء القدرات الوطنية وتطوير السياسات ذات الصلة والاتفاق على إجراءات وتدابير لإضفاء الصفة الرسمية على ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال اللاجئين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إطار النظام القانوني الأردني[72].

71مجموعة عمل حماية الطفل. 2012. دليل المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. تم الاسترجاع في 11-8-2018 على الرابط: http://cpaor.net/sites/default/files/cp/CPMS-Arabic-version-handbook.pdf

72http://ncfa.org.jo:85/NCFA/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9-

تمرين رقم (14)

اسم التمرين: انفصال الأسر

هدف التمرين:

التعرّف على المخاطر التي يتعرّض لها الطفل عندما ينفصل عن أسرته

وقت التمرين: 45 دقيقة

الطريقة: عصف ذهني + مجموعات عمل.

المواد اللازمة: اللوح القلاب، أقلام، أوراق.

الإجراءات:

- يكتب المحاضر على اللوح القلّاب التعريفَين التاليَين:
  - الأطفال غير المصحوبين بذويهم:
  - الأطفال المنفصلون عن أهلهم:
- يطلب المحاضر من المشاركين القيام بتعريف المصطلحين.
- يطلب المحاضر من المشاركين أن يفكّروا في أسباب قد تؤدّي إلى انفصال الأطفال عن أهلهم أو مقدّمي الرعاية.
- يقوم المحاضر بتوضيح المفاهيم التالية وبتقديم التعريفين التاليين:[73]
  - الأطفال غير المصحوبين بذويهم: هم الأطفال الذين انفصلوا عن الأهل (الوالدَين معاً) والأقارب الآخرين، ولا يتلقّون الرعاية من أيّ شخص بالغ مسؤول عن رعايتهم بحكم القانون أو العرف

%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A9

73UNICEF. (2004). *Interagency guiding principles on unaccompanied and separated children.* Available at: https://www.unicef.org/protection/IAG_UASCs.pdf . [Accessed on 13 June 2018].

- الأطفال المنفصلون عن أهلهم: هم الأطفال المنفصلون عن الأهل (الوالدَين معاً)، أو عن مقدّم الرعاية الأساسي السابق المسؤول عنهم بحكم القانون أو العرف، ولكنّهم غير منفصلين بالضرورة عن أقارب آخرين. بالتالي، قد يشمل تعريف الأطفال المنفصلين الأطفال المصحوبين بأفراد بالغين آخرين من الأسرة.
- الأطفال المنفصلين عن أهلهم والأطفال غير المصحوبين هم أطفال لا يعيشون مع أهلهم أو مقدّمي الرعاية. أما الأطفال غير المصحوبين فهم أكثر ضعفاً من الأطفال المنفصلين عن أهلهم لأنّهم إمّا وحيدون وإمّا لا يعيشون مع أحد أفراد الأسرة البالغين.
- جميع القوانين الدولية والشرائع الدينية تشدّد على حق الطفل في الحصول على أسرة.

· اعرض دراسة الحالة التالية:

· واطلب من المشاركين أن يقوموا بالعصف الذهني للتفكير في أسباب حالة الطفل.

· اطلب من المشاركين تحديد كافة المخاطر الجسدية والنفسية التي من الممكن أن يتعرض لها الطفل.

· هل من الممكن لأي من المخاطر أن يكون لها آثار على المدى البعيد؟ ما هي؟

· ما هي احتياجات الأطفال المنفصلون عن أسرهم؟

دراسة حالة

نظيفة فتاة لاجئة تبلغ من العمر 6 سنوات وتعيش في اليمن. ولقد اعتادت على العيش مع أبويها في المخيم. توفيت أمها منذ سنة، وبعدها تخلى عنها أبوها. وتقوم الآن أسرة صومالية أخرى برعاية الفتاة. نظيفة فتاة بدون مرافق.

الاسئلة المقترحة:

- ما الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة على الطفلة؟
- ما هي المخاطر التي من الممكن ان تتعرض لها الفتاة؟
- ما هي الترتيبات المختلفة التي يجب أن تقوم بها المنظمات العاملة في المخيم تجاه الطفلة؟
- ما دور الإعلام لتوعية المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية في موضوع الاطفال المنفصلين عن ذويهم في حالات الأزمات؟

- **الخلاصة:** من الممكن أن تؤدي حالات الطوارئ، سواء كانت كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة، إلى انفصال الأطفال عن أسرهم.

- من المهم ان تقوم المنظمات الإنسانية والحكومات على إمداد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين بالخدمات التي تهدف إلى لم شملهم مع والديهم أو مقدمي الرعاية بأسرع وقت ممكن.
- ومن المهم ايضا (وحسب الحاجة) القيام بإجراءات الرعاية المؤقتة للأطفال، فإن اليونيسف تشجع أن يتم تقديمها بطريقة تحافظ على وحدة الأسرة، بما في ذلك الاخوة، وبما يتفق مع هدف جمع شمل الأسرة وضمان حماية الأطفال ورفاههم.

مفهوم العنف والإساءة للطفل

الإساءة للطفل أو إساءة معاملته تتضمن جميع أشكال الإساءة الجسدية و/أو المعاملة العاطفية السيئة، الإساءة الجنسية، الإهمال أو المعاملة بإهمال، أو الاستغلال بما في ذلك التجاري، مما يؤدي إلى أذى فعلي أو احتمال حدوث الأذى لصحة الطفل، بقائه، نموه وتطوره، أو كرامته في سياق علاقة المسؤولية، الثقة، أو السلطة[74].

هناك أنواع مختلفة للإساءة للطفل، فهناك الإساءة الجسدية، الإساءة العاطفية/ النفسية، الإساءة الجنسية، الإهمال، والاستغلال التجاري.

أشكال الإساءة[75]:

الإساءة الجسدية:

هي كل ما يمس حق الطفل في سلامته الجسدية، سواء كان ضرباً أو جرحاً أو رضاً أو تعطيل عضو أو استئصاله وتتراوح حدته من الإيذاء البسيط إلى الإيذاء البليغ وقد تصل إلى إزهاق روح الطفل. ويقع هذا الشكل من الإساءة من قبل شخص مسؤول عن الطفل (أحد الوالدين) أو شخص في موضع الثقة (أحد الأقارب)، وهي حادثة بعينها أو متكررة.

الإساءة الجنسية:

هي تعريض أو توريط الطفل في نشاطات جنسية غير مهيأ لها ، ولا يستوعبها كلياً بحيث لا يقدر على التعبير عن قبولها أو رفضها. ويهدف المسيء من ذلك إلى إشباع رغباته وحاجاته من أجل متعته الشخصية.

---

74 WHO and ISPCAN (2006). Preventing Child Maltreatment: A Guide to Taking Action and Generating Evidence. Available at: http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43499/9241594365_eng.pdf?sequence=1 [Accessed on 10 Aug. 2018]

75 Ibid

الإساءة العاطفية/النفسية:

تتضمن الاساءة النفسية والعاطفية إما وقائع محدودة أو عبر فترات طويلة من قبل الراعي الاساسي للطفل لتوفير بيئة آمنة وداعمة للتطور النمو. هي تقصير راعي الطفل في توفير الارتباط العاطفي الذي يضمن نمواً مستقراً للطفل. وهي نمط سلبي في السلوك يمنع التطور الصحي العاطفي والانفعالي للطفل ويقلل إحساسه بقيمة ذاته.

الإهمال:

إخفاق راعي الطفل في توفير أفضل ما يمكنه من الاحتياجات النمائية في مجالات الصحة و/أو التعليم و/أو التطور العاطفي و/أو التغذية و/أو الظروف الحياتية الآمنة في سياق قدرته على ذلك، مما يؤدي فعلاً أو احتمالاً إلى إيذاء الطفل في صحته و/أو تطوره الجسدي و/أو العقلي و/أو العاطفي و/أو الاجتماعي

وفي معظم الأحيان يتعرض الطفل إلى أكثر من نوع واحد من الإساءة، وهذا ما يسمى بالإساءة المركبة، فمثلاً قد تتضمن الإساءة الجنسية إساءة جسدية وبالتأكيد إساءة عاطفية/نفسية، وفي الحقيقة فإن غالبية الإساءات للطفل تعتبر إساءات مركبة لأنها جميعها تتضمن الإساءة العاطفية.

هناك أمور يجمع عليها في مفهوم الإساءة، وهي:

- يتعرّض الاطفال لأنواع مختلفة من الاعتداء.
- تنتج بعض الممارسات المجتمعية المؤذية بعض السلوكيات العنيفة والعدائية على الأطفال.
- في الكثير من الأحيان لا يوجد نظام قانوني أو أجهزة ملائمة للتوجه لها لطلب المساعدة عند نشوء مخاوف حول وقوع اعتداء على الأطفال.
- الإساءة دائماً مؤلمة للطفل.
- ليس من مبرر للإساءة للطفل.
- هناك من هو مسؤول عن حدوث الإساءة وبالتأكيد ليس الطفل المساء إليه، حتى وإن كان لدى الطفل المساء إليه خصائص تثير ضيق وغضب الكبار من حوله وتجعلهم يريدون إيقاف سلوكه أو عقابه.

هناك جانبان رئيسان لأشكال الإساءة للطفل:

الجانب الظاهر: أفعال العنف التي تقع على جسم الطفل باستخدام القوة وتسبب إصابات مختلفة أو تقيد حرية الطفل رغماً عنه، وتكون على نمطين (بقصد أو بدون قصد من قبل المسيء).

الجانب الكامن (المبطن): يتضمن الإهمال للمشاعر والعواطف للطفل من قبل المسيء وهو (اعتداء غير محسوس لأنه لا يشمل الاعتداء باستخدام القوة)، بل هو إلغاء لوجود الطفل ويتسبب بآثار عاطفية أو جسدية للطفل.

الآثار السلبية على الطفل:

يمكن أن تكون الآثار:

1. **جسدية**

- الإصابات/الكدمات
  الكسور، حروق، إصابات في الأعضاء الداخلية، تمزقات وإصابة في الرأس والتطور العقلي.
- عدم اكتساب الوزن والطول.
- إصابات فيسيولوجية (ندوب ونزيف) في أجزاء الجسم.
- إعاقة على المدى القصير والطويل.
- وفاة.

2. **نفسية/عام**

- عزلة، خوف وانعدام الثقة.
- ضعف في التطور المعرفة.
- انخفاض تقدير الذات: قد يتحدث الطفل عن نفسه بطريقة سلبية ولا يظهر ثقة بنفسه.
- مهارات اجتماعية ضعيفة: عدم القدرة على التفاعل مع أقرانهم بطريقة مناسبة لعمره، تجنب التواصل البصري، ولا يستطيع اللعب.
- استخدام العنف: مثل الضرب والركل واستخدام الألفاظ النابية والصراخ.

- اضطرابات النوم والأكل: قد ينام الطفل كثيراً أو لا ينام إلا قليلاً جداً، وقد يظهر الشراهة في الأكل أو لا يظهر قابلية لتناول الطعام.
- القلق والشعور بالذنب والعار: مثل القلق المستمر وجلد الذات.
- الخوف: قد يخاف الطفل الآخرين كثيراً، وقد ينتفض بسهولة إذا ما اقترب منه أحد.
- الاكتئاب: والذي يظهر على شكل مشاعر الحزن وفقدان الأمل، وانعدام الاهتمام بالإضافة إلى وجود اضطرابات في النوم.
- ضعف التحصيل الأكاديمي: انخفاض ملحوظ وكبير في الأداء المدرسي، وخصوصاً إذا كان أداء الطفل جيداً في السابق.
- قضم الأظافر: قضم الأظافر بشكل مستمر علامة أخرى من علامات القلق.
- التأتأة واضطرابات النطق الأخرى.
- وجود معرفة جنسية (كلمات أو أفعال جنسية) تفوق ما هو مناسب للمرحلة العمرية.
- الانطواء على الذات: عدم القدرة على الانخراط مع الناس والتفاعل معهم. يريد الطفل أن يبقى لوحده.
- إيذاء النفس ومحاولات الانتحار: قد يقوم الطفل بجرح نفسه أو إيذائها، أو وضع نفسه في مواقف محفوفة بالمخاطر، وقد يلجأ إلى إنهاء حياته.

الرضع/الأطفال الصغار

- البكاء المستمرّ عند الأطفال الرضع: يشير إلى أن الطفل منزعج وأن احتياجاته الانفعاليّة غير مُلبّاة.
- اضطرابات في النوم
- حدة في المزاج
- قلق الانفصال
- تأخر لغويّ وتراجع في العادات الصحية (التبول اللاإرادي.. إلخ)

الطفولة المتوسطة

- صعوبة في التحكم بالعاطفة
- صعوبة في التأقلم مع الأصدقاء - نوايا عدائية
- صعوبة في التركيز

المراهقون

- القلق
- طبع عدائي
- حب المخاطرة والمغامرة (الهرب، تعاطي المخدرات والجنس)
- المشاركة في العنف الأسري
- اكتئاب
- الفشل في المدرسة

ملاحظة: يمكن الوصول الى موارد إضافية بشأن مفاهيم العنف ضد الاطفال من خلال الاطلاع على منشور "منع اساءة معاملة الاطفال: دليل لاتخاذ اجراءات وتوفير الأدلة" المتوفر على الرابط التالي: http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43499/9241594365_eng.pdf?sequence=1

تمرين رقم (15)

اسم التمرين: هل تعتبر الممارسات التالية إساءة؟

هدف التمرين:

أن يحدّد المشاركون السلوكيات المؤذية والتي تقع ضمن تعريف الإساءة للطفل.

وقت التمرين:20 دقيقة.

الطريقة: عصف ذهني + مجموعات عمل.

المواد اللازمة: اللوح القلاب، أقلام، بطاقات، ورقة العمل.

الإجراءات:

يوزّع المحاضر ورقة العمل التالية:

العبارة	تُعدّ اساءة	لا تُعدّ إساءة
أم تقوم بحبس طفل عمره ٤ سنوات لأنه قام بالتبوّل اللاإرادي.		
أم تقوم بهز(خض)طفلها البالغ من العمر ٣ أشهر.		
أب يشارك ابنته البالغة من العمر ٧ سنوات السرير.		
أبوين يمشيان عراة أمام أطفالهم.		
أم تقوم بالصراخ وتهزئة طفلها البالغ من العمر ٣ سنوات والذي يعاني من إعاقة عقليّة.		
طفل بعمر ١٢ سنة يجبر طفلة تبلغ ٨ سنوات بلمس أعضائها الخاصّة.		
تشجيع طفلة على السرقة من البقالة من قبل الأهل.		

- يطلب من كل مشارك قراءة الاسئلة والاجابة عنها بشكل فردي.
- تقوم المجموعة بعرض الإجابات المختلفة ومناقشتها مع المجموعة.
- يؤكد أو يضيف أو يعدّل المحاضر على نتائج عمل المشاركين مع توضيح التالي:

- الاعتداء على الأطفال موضوع معقّد.
- يتحدّى بعض معتقداتنا الراسخة من واقعنا – عالمنا.

الآراء فيما يخص مسألة الاعتداء غير موضوعية- من الممكن أن يعتبر شخص معين موقفاً ما بأنه اعتداء و قد لا يفسّرها شخص آخر بالطريقة ذاتها.

- كلنا نستخدم تجاربنا الشخصية وقيمنا وسلوكنا عند القيام بالحكم على السلوك العدائيّ.

الخلاصة:

- يتعرض الاطفال لأنواع مختلفة من الاعتداء
- تنتج عن بعض الممارسات المجتمعية المؤذية بعض السلوكيات العنيفة والعدائية على الاطفال
- من المهم الاتفاق على "ما يُعدّ وما لا يُعدّ" من ممارسات مجتمعية مؤذية وفهم كيفية استمرار المجتمعات باستخدام هذه الممارسات ضد الأطفال.
- في الكثير من الاحيان لا يوجد نظام قانوني او اجهزة رادعة للتوجه لها وطلب المساعدة عند نشوء مخاوف حول وقوع اعتداء على الاطفال
- هناك دائما اختلاف في الآراء حول مدى "شدة" الاعتداء على الأطفال.
- لا يمكن تبرير أيّ عنف ضد الأطفال.
- جميع أنواع العنف ضد الأطفال من الممكن منعها.
- العنف ظاهرة عالمية موجودة في جميع الدول.
- العنف ضد الأطفال يتواجد في جميع الثقافات والطبقات والمستويات التعليميّة وبصرف النظر عن الأصل والعرق.
- **جميع أشكال الإساءة للطفل تسبّب الألم للطفل وتؤثر سلباً على تطوّره وتعلّمه.**

تمرين رقم (16)

اسم التمرين: أشكال الإساءة المختلفة.

هدف التمرين:

- أن يتعرّف المشاركون على أشكال الإساءة المختلفة.

وقت التمرين: 45 دقيقة

الطريقة: تطبيق + عصف ذهني +مجموعات عمل + نقاش جماعي.

المواد اللازمة: اللوح القلاب، أقلام، بطاقات ملونة.

الإجراءات:

- يرسم المحاضر دائرة، ويضع داخلها مصطلح (الإساءة للطفل).
- يطلب المحاضر من المشاركين أن يشرح كل واحد منهم ماذا يعنى مصطلح: (الإساءة للطفل).
- يرصد المحاضر إجابات المشاركين كلها على اللوح.
- يناقش المشاركون بشكل جماعي المفاهيم المتعددة ذات العلاقة بمفهوم الاساءة للطفل
- يعرض المحاضر المادة العلمية المساندة مع التركيز على تعريف الإساءة:

- **تشمل جميع أشكال الإساءة المعاملة الجسدية و/أو العاطفية والإيذاء الجنسي، والإهمال، والاستخفاف، والاستغلال التجاري.. أو غيرها من أنواع الاستغلال، التي تتسبّب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحّة الطفل وتهدّد بقاءه على قيد الحياة أو نموّه أو كرامته، وذلك ضمن سياق علاقات المسؤولية، الثقة أو القوة (منظمة الصحة العالميّة 1999).**

- يسأل المحاضر المشاركين القيام بتعداد أشكال الإساءة المختلفة، ومن بينها:

- الإساءة الجسدية.
- الإساءة الجنسية.
- الإساءة العاطفية.
- الإهمال.
- الإساءة المركبة.

- يقسم المحاضر المشاركين إلى أربع مجموعات ويطلب منهم أن يقوموا بتعبئة الجدول التالي:

أشكال الإساءة	السلوكيّات	المؤشرات	آثار الإساءة
الجسديّة			
العاطفيّة			
الجنسيّة			
الإهمال			

- يُقدّم المشاركون نتائج عملهم في مجموعات حول أشكال الإساءة المختلفة.
- يؤكد أو يضيف أو يعدل المحاضر على نتائج عمل المجموعات بما يتلاءم والتعريف العلمي لمفهوم الإساءة وآثار كلّ منها.
- يعرض المحاضر المادة المساندة حول أشكال الإساءات المختلفة ومؤشراتها.

الإفصاح عن الإساءة

قامت اليونيسف بتطوير مجموعة من المبادئ الأخلاقية المتبعة في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال لتوجيه الصحفيين أثناء كتابة تقاريرهم حول قضايا تخصّ الأطفال. وتهدف هذه الإرشادات إلى دعم النوايا الفضلى لدى الصحفيين والإعلاميين الذين يراعون المبادئ الأخلاقية لعملهم[76]. فنصت اليونيسف على المبادئ التالية ذات العلاقة بالإفصاح أو التبليغ عن أي من حالات العنف ضد الأطفال:

- لدى مقابلة الأطفال أو إعداد التقارير عنهم، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحق جميع الأطفال في الخصوصية الشخصية والسرّية، وفي الاستماع إلى آرائهم، وفي المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسّهم وفي توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب، بما في ذلك حمايتهم من احتمالية أو إمكانية تعرضهم للأذى والعقاب.

76 المبادئ الأخلاقية المتَّبعة في إعداد التقارير الإعلامية حول الأطفال تم الاسترجاع في 10-8-2018 على الرابط. اليونيسف www.unicef.org/Arabic/media/24327_43432.html

- عند محاولة تقرير المصالح الفضلى للطفل، ينبغي إعطاء حق الطفل في أَخذ وجهات نظره بعين الاعتبار، ما يستحقه من الاهتمام الواجب وفقاً لعمره ومستوى نضجه.

- ينبغي استشارة أقرب الأشخاص لوضع الطفل وأفضلهم قدرة على تقييم ذلك الوضع، حول ما يترتب على التقرير الصحفي من تبعات سياسية واجتماعية وثقافية.

فمن المهم ان يقوم الصحفيين بمراعاة لائحة السلوك والمبادئ التوجيهية التي أعلنت عنها اليونيسف وتم ذكرها أعلاه عند التعامل مع الافصاح أو التبليغ عن العنف ضد الأطفال. من الممكن متابعة الجدول رقم (4-1) والذي يبين بشكل واضح الاجراءات التي من الممكن إتباعها من قبل الإعلاميين عند التعامل مع قضية الإفصاح أو التبليغ.

تمرين رقم: 17
- أثناء إعداد تقرير صحفي عن أسرة ما، أفصح لك أحد الأطفال أنه يتعرض لاعتداء. ما هي الإجراءات التي يجب عليك اتخاذها؟

نموذج رقم *3* قائمة التعامل مع عملية التبليغ عن الإساءة

المرفق (4-1)

مرفق: المادة العلمية المساندة للنشاط.

التعامل مع عملية التبليغ عن الإساءة.

الشخص الذي قام بالتبليغ عن الإساءة	**ردة الفعل**
البالغ	يجب أن تكون ردة فعلك هادئة
	أنصت إلى ما يصرح به الطفل
	دوّن الملاحظات
	قم بطمأنة الطفل وأخبره بأنه اتخذ القرار الصحيح بإعلامك
بالحالة/التبليغ عنها	
	اطرح أسئلة بسيطة لتكوين الصورة واضحة. لا تتعمق وتجري تحقيقاً

موسّعاً. أما الأمور التي يجب السؤال عنها، فهي:

1. ماذا حدث؟
2. أين حدث ذلك؟
3. متى حدث ذلك؟
4. من الذي قام بالعمل؟
5. من كان حاضراً أيضاً؟

حدّد إجراءات فورية يجب أن تحدث لدعم الأطفال والشخص مقدم البلاغ (حسب الحاجة)

حدّد المعلومات الإضافية التي تحتاجها

الطفل حافظ على هدوئك – فهذا يجعل الطفل يشعر بالطمأنينة

أنصِت لما يقوله

لا تطرح الكثير من الأسئلة، واصغِ لما يقال.

قُل له بأنك تصدقه

أكّد للطفل بأنه ليس مخطئاً – تذّكر بأن الطفل غير مذنب أبداً عندما يكون ضحية الإساءة

قُل له بأنك سعيد بأنه أخبرك وأكد له أنها كانت الخطوة الصحيحة

الخلاصة

- من المهم ألا يغيب عن أذهاننا احتماليّة عدم تمكّننا من التبليغ عن قضايا حماية الطفل دائماً، وقد نكتشف بعض الحالات عن طريق الصدفة أو الخطأ في بعض الأحيان، ولكن من المهم أن يتذكر العاملون النقاط الاساسية التالية في جميع الأوقات.
- المحافظة على السريّة.
- جمع الحقائق والتركيز عليها (تجنب الافتراضات والتوقعات).
- طلب المساعدة عند الحاجة.
- المحافظة على الهدوء.
- التمهّل والتمعّن عند التفكير في كيفية التعامل مع المعطيات.

التمييز ضد الاطفال

يُعدّ مبدأ حق الطفل في عدم التمييز واحداً من المبادئ الأساسيّة الأربعة التي انبثقت منها اتفاقية حقوق الطفل، وينصّ هذا المبدأ على أن:

(تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي، أو الإثنيّ، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم)[77]

[77] اليونيسف. اتفاقية حقوق الطفل تم الاسترجاع في 12-8-2018 على الرابط https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

التمييز ضد الأطفال من الممكن أن يكون مبنياً على[78]:

يمكـن أن يتعـرّض الكثيـر مـن الأطفـال لمخـاطر العنـف والإسـاءة والتمييـز، ويُعـزى ذلـك إلـى أسـباب مختلفـة، منهـا: الوضــع الاقتصــادي، النــوع الاجتمــاعي الديانة/العرق/الجنسـية أو لــون البشــرة أو الإعاقــة أو عمالــة الأطفــال وضــع اللجوء الخ...ومن الأسباب الأخرى:

- خصائصهـم الفرديــة.
- انتماءاتهم.
- العمــر.
- الجنــس.
- الإعاقــة.
- الخلفيــة الاجتماعية والاقتصاديــة.
- العــرق.

أشكال التمييز وأنواعه

بالرغم من وجود هذا الحق الأصيل للأطفال لا زلنا نشهد العديد من الصور والأشكال للتمييز و من هذه الصور:

- مواقف تتعرض فيها الإناث للتمييز ضدهن لأنهن إناث.
- وتبدأ من مرحلة الحمل والإجهاض الانتقائي وذلك حسب جنس الجنين.
- تباين فرص الحصول على الغذاء والخدمات.

78 مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي. (2013). دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي و حماية الطفل في الأردن تم الاسترجاع في 16-8-2018 على الرابطhttps://data2.unhcr.org/en/documents/download/38428

- الاعتداء الجنسي، والتحرّش الجنس والاستغلال.

- زواج الأطفال.

- ختان الإناث.

- جرائم الشرف.

- الفرص الأقل في الحصول على التعليم.

- عادة ما يواجه الأطفال من الأقليات العرقية أو اللغوية عوائق مثل التمييز بناءً على أصولهم أو عدم وجود إرشادات أو مواد بلغاتهم الأصلية.

- العديد من **الأطفال ذوي الإعاقة** مستبعدون من التعليم، حيث لا تستطيع المدارس أن توفر الوسائل التي تمكنهم من التعليم أو تبعدهم وصمة العار عن الاتجاه العام في مجتمعاتهم المحلية.

فئات الأطفال المميز ضدّهم[79]

- الأطفال العاملون.
- الأيتام.
- الأطفال المشرّدون.
- أطفال لآباء منفصلين أو مطلقين.
- أطفال في أوضاع الشوارع.
- الأطفال في مؤسّسات الرعاية (الأيتام).
- الأطفال المنفصلون.
- الأطفال غير المصحوبين.
- الأطفال الذين يعانون من أمراض معينة.

[79] Ibid

- الأطفال المتابَعون من قبل القانون.
- اللاجئون.
- يواجه بعض الأطفال ومن **ذوي الإعاقة** في بعض الحالات مخاطر متزايدة، مثل حالات الطوارئ وكثرة التواجد في دور الرعاية البديلة ومخاطر العنف بسبب صعوبة الدفاع أو التعبير عن النفس، واحتمال أن يكون الطفل قائماً على رعاية والده أو والدته من ذوي الإعاقة، وخطر عدم تسجيل الطفل عند الولادة نتيجة لمشاعر الخجل أو الوصمة الاجتماعية، وعدم تكافؤ فرص الأطفال ذوي الإعاقة في الوصول إلى المدارس العادية وخدمات الرعاية والمساعدات الاجتماعية.
- يتعرض الأطفال للتمييز بسبب **الفقر و**الأوضاع الاقتصادية الصعبة لأسرهم، من قبل الأقران، المجتمع و المدرسة.

قد يحتاج الأشخاص الذين هم عرضة للتمييز أو العنف إلى حماية خاصة لضمان سلامتهم في حالات الأزمات، وقد يحتاجون إلى مساعدة إضافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية والوصول إلى الخدمات المتوفرة. فمن المهم أن يكون العاملون مع الأطفال على دراية بهؤلاء الأطفال وأن يقدموا لهم العون عن طريق[80]:

- مساعدتهم على إيجاد أماكن آمنة للإقامة فيها.
- مساعدتهم على الاتصال بأحبائهم وبأشخاص موثوقين آخرين.
- تزويدهم بالمعلومات عن الخدمات المتوفرة ومساعدتهم على الارتباط المباشر مع تلك الخدمات عند الضرورة.

آثار التمييز على الأطفال[81] :

- يؤثر التمييز سلباً على الطفل من خلال: عدم حصول الطفل على التغذية المناسبة حيث تتأثر صحته الجسدية ونماءه.
- تقل نسبة فرص التعلم الجيد.
- يكون الطفل أكثر عرضة للاستغلال والانتهاكات.

[80] Ibid

[81] UNICEF (2015). Social inclusion of children: The case for support. Available at: www.unicef.org/publicpartnerships/files/SocialInclusionTheCaseForSupport.PDF [Accessed on 15 Dec. 2018]

- يقلّل من فرص حصول الطفل على الخدمات الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية التي تعزز من صحته النفسية.

تمرين رقم: 18

اسم التمرين: التعرف على التمييز، ما الذي يجعلنا نعامل الأفراد/الأسر بطرق مختلفة؟

هدف التمرين:

- الكشف عن الشعور عندما يتم التعامل معك بالتمييز ضدك

وقت التمرين: 30 دقيقة

الطريقة: عصف ذهني + مجموعات عمل

المواد اللازمة: اللوح القلاب، أقلام، أوراق، نسخة موقعة من قبل كل مشترك بناءً على الأمثلة التي تلي:

الإجراءات:

- يمنح المشتركون مدة عشر دقائق لجمع تواقيع لأشخاص ضمن الفئات التالية.
- أرجو توخي الحذر لأن الاستبيان هدفه جعل المشترك يشعر ببعض عدم الراحة وذلك حين يقوم بوصف شعوره في حال التمييز ضده) .

➢ الفرد الذي يستخدم نظارة طبية ----------

➢ الفرد الذي أتى من إحدى المحافظات أو العاصمة----------

➢ الفرد الطويل ----------

➢ الفرد الملتحي ----------

➢ الفرد الذي يرتدي جوارب بنية ----------

➢ الفرد الذي اتى من الريف ----------

- الفرد الذي يتحدث بلهجة معينة ----------
- الفرد الذي في اسمه حرف "الميم" ----------
- الفرد الذي قام بشراء حذاء جديد هذا العام ----------

- حين يتم جمع تواقيع كافية، قم باختيار إحدى الفئات من اللائحة. اطلب من جميع المشتركين من هذه الفئة الوقوف (**على سبيل المثال، فئة من اشترى حذاءً جديداً هذا العام**)
- اشرح لهم ان هذه الفئة سيتم إبعادها عن باقي المجموعات في المحاضرة.
- وكذلك، امنح جميع من ليسوا من ضمن المجموعة المختارة 10 علامات إضافية على معدلهم للفصل الدراسي واشرح لهم أن تلك المجموعة لن تحصل على ال 10 علامات لأنهم مختلفون وبأنك سوف تعطي العلامات للأشخاص الذين هم مثلك (احرص على أن توضح عدم إعطاء أي من الطلبة 10 علامات في نهاية التمرين، ولكن عليك أن تشرح خلال هذه الفقرة التدريبية على أن الجميع يحترم حق كل فرد بعدم التمييز ضده علماً بأن هذا غير وارد في جميع السياقات التي يتم التعامل فيها مع الأطفال).

(من الممكن تطبيق هذا التمرين بأساليب عدة كما تراه مناسباً)

- اسأل جميع المشاركين:
  - ما هو شعورك حين طلب منك التوقيع بسبب شكلك، أو بسبب ملابسك أو مسكنك؟
  - اسأل الفئة المختارة ما يلي:
  - ما هو شعورك حين تم التمييز ضدك وحرمانك من امتيازات معينة، لأنك تبدو بشكل معين؟
  - هل تعامل الأفراد/الأسر في مجال عملك/دراستك بطرق مختلفة بناءً على المظهر أو طريقة التحدث؟ هل تميز بين فئة معينة وأخرى؟ هل تميز ضد أطفال الشوارع وتحكم عليهم بناءً على المظهر؟ هل تمنحهم فرصا أقل وتعاملهم بشدة أكثر من أطفال من عائلات متوسطة الدخل على سبيل المثال؟
  - ما دورك كإعلامي في تحدّي معتقداتك المختلفة أثناء تعاملك مع طفل او تغطية قضية معينة؟

الخلاصة

- تضم اتفاقية حقوق الطفل عدّة "مبادئ أساسية" تشكّل الركيزة التي تبنى عليها حقوق الأطفال. ومن ضمن هذه المبادئ: عدم التمييز؛ والتي تعني أنّ لجميع الأطفال، على حدّ سواء، وفي جميع الأوقات والأوضاع، وفي كل مكان، الحق في تنمية قدراتهم.

الحق في التعليم

أكد المجتمع الدولي حق الطفل في التعليم في أكثر من اتفاقية؛ فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ما يأتي:

"تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم"[82]، كما أن ميثاق حقوق الطفل العربي أكد أن التعليم حق أساسي من حقوق الطفل؛ فقد نص على ما يأتي:

"تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي كحد أدنى"[83]

يشار إلى أن حق الطفل في التعليم قد ورد في الدستور وفي القوانين ذات الصلة، فقد نصت المادة من الدستور على أن: "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"[84]، وأن المشرع جعل من أهداف وزارة التربية والتعليم جعل الطالب قادرًا على "جمع المعلومات وتخزينها واستدعاؤها ومعالجتها وإنتاجها واستخدامها في تفسير الظواهر وتوقع الاحتمالات المختلفة للأحداث واتخاذ القرارات في شتى المجالات"[85]، وأن هذا لن يتحقق إلا من خلال توفير المعلومات للطفل/ الطالب، وقد أكدت ذلك اتفاقية حقوق الطفل؛ فقد أوجبت الدول إجراء ما يأتي:

"جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم"[86].

وقد أكدت الاتفاقية أن التعليم الأساسي إلزامي مجاني[87]، وقد انتهج المشرع هذا النهج فنص عليه في الدستور[88]، وأكده في قانون التربية والتعليم[89].

82 المادة (1/28) من اتفاقية حقوق الطفل.
83 المبدأ الثامن من ميثاق حقوق الطفل العربي.
84 المادة (1/6) من الدستور.
85 المادة (4/ط) من قانون التربية والتعليم.
86 المادة (28/ا/د) من اتفاقية حقوق الطفل.
87 المادة (28/ا/أ) من اتفاقية حقوق الطفل.
88 المادة (20) من الدستور.
89 المادة (10/أ) من قانون التربية والتعليم.

يلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية جعل نفقة التعليم في جميع مراحله على الأب؛ فقد نص على أنه:

"يلـزم الأب الموسـر بنفقـة تعلـيم أولاده فـي جميـع المراحـل التعليميـة بمـا فـي ذلـك السـنة التمهيديـة قبـل الصـف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية، على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم"[90].

تجـدر الإشـارة إلـى أن المجتمـع الـدولي أكـد ضـرورة عـدم التمييـز في التعلـيم بـين الأشـخاص بالاسـتناد إلـى الاخـتلاف فـي الجـنس، فقـد أكدتـه المـادة (10) مـن اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة[91]، ونصـت المـادة ذاتهـا علـى وجـوب مواجهـة التسـرّب مـن المـدارس، ويلاحـظ أن اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة قـد راعـت النـوع الاجتمـاعي عنـدما عنيـت بمواجهـة تسـرب الطلبـة الإنـاث مـن المـدارس بصـفتهن الأكثـر عرضـة للتسـرب[92]، فـي حـين أن اتفاقيـة حقـوق الطفـل قـد أوردت نصًـا عامًـا يعنـى بمواجهـة تهـرب الطلبـة بشـكل عـام[93]، ولعـل ذلـك يرجـع إلـى الفئـة المسـتهدفة مـن كـل مـن الاتفـاقيتين؛ فاتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة تعنى بشكل رئيس بالمرأة، في حين أن اتفاقية حقوق الطفل تعنى بشكل رئيس بالطفل الذكر والأنثى.

لقد حمـى المشـرع حـق الطفـل فـي التعلـيم، وقـد منـع عمـل الأطفـال كأصـل عـام علـى النحـو الـذي يعـزز الحـق فـي التعلـيم، فعـدم شـمول الطفـل العامـل بالحمايـة القانونيـة التـي يسـبغها المشـرع علـى الأشـخاص العـاملين يسـهم فـي عـدم انتشـار حـالات التهـرب مـن المـدارس مـن أجـل العمـل [94]، أضـف إلـى ذلـك فـإن المشـرع يهـدف إلـى تـوفير التعلـيم للطفـل حتـى في مراكز الإصلاح والتأهيل [95].

---

90 المادة (190) من قانون الأحوال الشخصية، يلاحظ أن المشرع قد سعى نحو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل؛ فإذا كان الأب معسرًا فتكون نفقة التعليم على الأم أو على من تجب عليه النفقة، على أن تكون دينًا على الأب؛ انظر المادتين (193، 194) من قانون الأحوال الشخصية.

91 "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة: أ. نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.
ب. توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.
ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.
د. نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.
ه. نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
و. خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.
ز. نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
ح. الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة".

92 "خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان"؛ المادة (10/و) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

93 "اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة"؛ المادة (1/28/هـ) من اتفاقية حقوق الطفل.

94 المادة (4) من قانون الضمان الاجتماعي.

95 "ب- يجوز لمدير الدار بموافقة مدير المديرية أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يوميًا"؛ المادة (31/ب) من قانون الأحداث.
ج- على مدير المديرية إعلام المحكمة او قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ اي اجراء يتم وفقا لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

يشار أخيرًا إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكدت واجب الدولة في استخدام التعليم في إزالة الدور النمطي للأشخاص المستند إلى النوع الاجتماعي [96].

الخلاصة

- المجتمع الدولي أكد حق الطفل في التعليم.
- التعليم الأساسي إلزامي مجاني.
- قانون الأحوال الشخصية جعل نفقة التعليم في جميع مراحله على الأب، مع توخي المصلحة الفضلى للطفل؛ فتؤدى نفقة التعليم من غير الأب وتعد دينًا عليه.
- المجتمع الدولي أكد ضرورة عدم التمييز في التعليم بين الأشخاص بالاستناد إلى الاختلاف في الجنس، ووجوب مواجهة التهرب من المدارس.
- المشرع حمى حق الطفل في التعليم، وقد منع عمل الأطفال كأصل عام على النحو الذي يعزز الحق في التعليم، فعدم شمول الطفل العامل بالحماية القانونية التي يسبغها المشرع على الأشخاص العاملين يسهم في عدم انتشار حالات التهرب من المدارس من أجل العمل.
- المشرع يهدف إلى توفير التعليم للطفل عندما يكون نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل.
- المجتمع الدولي أكد واجب الدولة في استخدام التعليم في إزالة الدور النمطي للأشخاص المستند إلى النوع الاجتماعي.

الحق في الصحة

تعنى الدول بتوفير الخدمات الصحية للأشخاص، وقد أولى المشرع اهتمامًا بصحة الطفل، وأوجب أن يجرى فحص طبي قبل الزواج من أجل تحديد إمكانات الإنجاب الصحي دون أمراض، وعد إجراء ذلك الفحص شرطًا لإتمام إجراءات عقد الزواج [97].

من جانب آخر اعتنى المجتمع الدولي بتقديم خدمات صحية للأطفال بصفتها تسهم في تقليل معدل الوفيات وإيجاد أجيال خالية من الأمراض، وقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الصحة؛ فقد نصت على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه"[98].

96 المادة (10/ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يعني مصطلح الدور النمطي: الأدوار التي يحددها المجتمع لكل من الرجل والمرأة بناءً على تصورات وتوقعات مجتمعية عن كل منهما.
97 المادة (4/هـ) من قانون الصحة العامة.
98 المادة (1/24) من اتفاقية حقوق الطفل.

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الطفل على ذلك الحق في النص التالي:

"تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في صحة وعافية قائمة على العناية الصحية والوقائية والعلاجية له ولأمه من يوم حملها، وبإصحاح البيئة التي ينمو فيها، وحقه في المسكن الملائم الذي يظله، وتغذيته تغذية كافية ومتوازنة وملائمة لأطوار نموه"[99].

نص المشرع على وجوب الرضاعة الطبيعية، وألزم الأم أن ترضع طفلها في بعض الحالات، وأوجب الأب أن يستأجر من يرضع طفله في حالات أخرى:

"تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها"[100].

"إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها"[101].

إن مسألة توفير الرضاعة الطبيعية للطفل على النحو الموضح أعلاه تتلاءم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، وقد ورد في مشروع قانون حقوق الطفل أنه:

" يتمتع كل طفل بحقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والنفقة والإرث ومشاهدة والديه ورعاية أمواله والتصرف بها بمقتضى القوانين المعمول بها"[102].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد جعل المشرع من أهداف مرحلة ما قبل الدراسة (رياض الأطفال) تكوين عادات صحية للطفل؛ على النحو الذي يسهم في المحافظة على صحته؛ فقد نصّ على أن:

"تهدف هذه المرحلة من التعليم قبل المدرسي إلى توفير مناخ مناسب يهيئ للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة، وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الإيجابية وحب الحياة المدرسية"[103].

إن المحافظة على صحة الطفل مرتبطة بالمحافظة على صحة الأم، وأن الأب يسهم في المحافظة على صحة الابن بشكل غير مباشر من خلال تأثيره في صحة الأم في العلاقة الجنسية، من أجل ذلك فقد اهتم المجتمع الدولي بتوفير

99 المبدأ التاسع من ميثاق حقوق الطفل العربي.
100 المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية.
101 المادة (151) من قانون الأحوال الشخصية.
102 المادة (6/أ) من مشروع قانون حقوق الطفل.
103 المادة (8) من قانون التربية والتعليم.

الصحة الإنجابية، التي من بين أهدافها إنجاب طفل سليم قادر على مواجهة المرض، وأن الصحة الإنجابية تعرف بما يأتي:

"حالة من الرفاه الكامل بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض والإعاقة، ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية، ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب، وموعده، وتواتره، والتأكيد على حق الرجل والمرأة في معرفة واستخدام أساليب ووسائل تنظيم الخصوبة المناسبة لهم، والتي تمكن المرأة من أن تجتاز بأمان فترة الحمل والولادة، وتهيئ للزوجين أفضل الفرص لإنجاب وليد متمتع بالصحة"[104]، كما أن اتفاقية حقوق الطفل أكدت هذا الترابط عندما نصت على أن: "كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها"[105].

وقد أكد المشرع ذلك فأوجب توفير الرعاية الصحية للطفل والأم؛ فقد جعل من مهام وزارة الصحة ما يأتي:

"رعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالحامل أثناء فترة الحمل، وأثناء الولادة، وأثناء النفاس، ومراقبة نمو الطفل، وتقديم المطاعيم، وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة"[106].

من جانب آخر فقد ألزم المشرع توفير المطاعيم التي تسهم في وقاية الطفل من الأمراض [107]، وقد جعل تلك المطاعيم مجانية [108].

أضف إلى ذلك فإن المشرع أوجب توفير الخدمات الصحية على الأماكن التي يوجد فيها الأطفال مثل رياض الأطفال وفرض الرقابة الصحية عليها [109]، يلاحظ أن هذا الأمر يتلاءم مع ما أوجبته اتفاقية حقوق الطفل؛ حيث نصت على أن: " تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف"[110].

---

104 اعتمد هذا التعريف من قبل مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994؛ مشار إليه لدى: علاوين، خديجة (2002) **الصحة الإنجابية للمرأة في برامج التلفزيون الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان/ الأردن.

105 المادة (2/24/د) من اتفاقية حقوق الطفل.

106 المادة (4/د) من قانون الصحة العامة.

107"على والد كل مولود أو الشخص الموكول أمره إليه أن يراجع أيًا من المراكز الصحية التابعة للوزارة، أو أي مركز تطعيم تعتمده الوزارة، أو أي طبيب معتمد لتطعيم الطفل باللقاحات المدرجة ضمن البرنامج الوطني للتطعيم ..."؛ المادة (28/أ) من قانون الصحة العامة.

108 "لا تستوفى أي رسوم أو أجور عن المطاعيم والأمصال الوقائية التي تقدمها الوزارة عن طريق مراكزها"؛ المادة (29) من قانون الصحة العامة.

109"تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي: تقديم الخدمات الصحية الوقائية لطلبة المدارس ورياض وحضانات الأطفال الحكومية، وتأمين الخدمات الصحية وتقديمها حسبما تراه مناسبًا للمدارس ورياض وحضانات الأطفال غير الحكومية أو إلزام أصحابها بتقديم هذه الخدمات تحت إشراف الوزارة"؛ المادة (4/و) من قانون الصحة العامة.

110 المادة (3/3) من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد اشترط المشرع في الدستور خضوع أماكن العمل للقواعد الصحية[111]، سواء كان مكان العمل يوجد فيه أطفال أو لا يوجد، وقد منعت اتفاقية حقوق الطفل أي عمل يؤديه الطفل قد يضر بصحته؛ فقد ورد فيها أنه:

"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرًا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي"[112].

بل أكثر من ذلك فقد اعتنى المشرع بصحة الطفل الذي يودع في مراكز الإصلاح والتأهيل مع أمه النزيلة فيها[113].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل نفقة الصحة على الأب؛ فقد نص على أن: "يلزم الأب بنفقة علاج أولاده الذين تلزمه نفقتهم"[114].

الخلاصة

إنّ الحق في الصحة قد نظم على الصعيدين الدولي والوطني؛ من خلال اتفاقيات وتشريعات متعددة، وإن من أبرز أشكال الحق في الصحة:

- جعل الفحص الطبي شرطًا لإبرام عقد الزواج.
- حماية الرضاعة الطبيعية والتشجيع عليها على النحو الذي يحقق المصلحة الفضلى للطفل.
- السعي نحو إكساب الطفل عادات صحية في المرحلة التي تسبق الدراسة (رياض الأطفال).
- اهتمام المشرع بصحة الأب والأم من أجل تحقيق مستوى جيد من صحة الأطفال.
- توفير المطاعيم والأمصال للأطفال لوقايتهم من الأمراض.
- إلزام المشرع الأب بدفع نفقات علاج طفله.

111 المادة (23/هـ) من الدستور.
112 المادة (32/أ) من اتفاقية حقوق الطفل.
113 المادة (23) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
114 المادة (192) من قانون الأحوال الشخصية، يلاحظ أن المشرع قد سعى نحو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل؛ فإذا كان الأب معسرًا فتكون نفقة العلاج على الأم أو على من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب، على أن تكون دينًا على الأب؛ انظر المادتين (193، 194) من قانون الأحوال الشخصية.

عمل الأطفال وعمالتهم

إنّ الأصل العام عدم جواز عمل الطفل، فالطفل يحتاج إلى رعايته وتوفير حقوقه مثل التعليم والرعاية الصحية[115]؛ وأن العمل مرتبط بالقدرة على الإنتاج التي يفترض افتقاد الطفل لها، إضافة إلى وجود آثار سلبية لعمل الطفل منها الحد من نموه الجسدي والذهني، وزيادة احتمال تعرضه إلى الإصابة ببعض الإعاقات[116].

يُعدّ الأردن من وائل الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي وهي اتفاقية حقوق الطفل لها واتفاقيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (اتفاقية الحد الادنى لسن الاستخدام رقم138 ، واتفاقية أسوء اشكال عمل الاطفال 182) وتعتبر التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة عمل الاطفال منسجمة انسجاما تاما مع الاتفاقيات الدولية.[117]

تنبغي الإشارة إلى أن هناك دراسات تميز بين مصطلحي عمل الأطفال وعمالة الأطفال؛ فالأول يعد ظاهرة منتشرة دوليًا تعزى أسبابها إلى الفقر وثقافة الشعوب، وتضع الدول تشريعات تنظمها، في حين أن عمالة الأطفال تعني تشغيلهم بهدف استغلال جهودهم على نحو غير مشروع يحد من تمتعهم بحقوقهم (الصحية، والتعليمية، ...)[118].

ولهذا نظم المجتمع الدولي عمل الأطفال؛ ففي ظل وجود الأيدي العاملة في المجتمع الدولي من فئة الأطفال فإنه ينبغي للجهات المعنية تنظيم ذلك العمل على النحو الذي يسمح للأطفال بالعمل عند سن معينة[119]، ولا يصح عمل الطفل الذي لم يبلغ تلك السن، من أجل ذلك فقد نصت اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل على ما يأتي:

" تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليًا على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث"[120].

---

115 وزارة العمل (2006) الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال؛ ص 10.

116 وزارة العمل، المرجع السابق- الاستراتيجية الوطنية؛ ص 22.

117 وزارة العمل الاردنية. عمل الاطفال في الأردن. تم الاسترجاع في 6-7-2018 على الرابط www.mol.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=209

118 يوشي، سهام (2016) **تأثير عمالة الأطفال على التحصيل الدراسي للتلميذ: دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي التبسي: تبسة. ص 10.

119 يبلغ عدد الأطفال العاملين في العالم 352 مليون طفل، منهم 8,4 مليون طفل يعملون في أسوأ أشكال عمل الطفل؛ انظر في ذلك: وزارة العمل، المرجع السابق- الاستراتيجية الوطنية؛ ص 17، في حين أن عدد الأطفال العاملين في الأردن يدنو من 76000 طفل، وأن قرابة 45000 طفل منهم يعملون في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ انظر في تفصيل ذلك: مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، ومنظمة العمل الدولية، ووزارة العمل (2016) المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن. ص9.

120 المادة (1) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)؛ لسنة 1973.

وقد سعى المجتمع الدولي من خلال تلك الاتفاقية إلى توفير الحماية لحق الطفل في التعليم من خلال منع الطفل من العمل ما لم يكمل تعليمه الإلزامي حدًا أدنى [121]؛ فقد نصت الاتفاقية على أن: "لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملًا بالفقرة (1) من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة"[122].

إن المشرع أوجب في الوثيقة الأسمى في الدولة/ الدستور إيجاد تشريع ينظم عمل الأطفال [123]، وقد حدد المشرع السن القانونية التي يحق لمن بلغها أن يعمل، هذه السن هي ست عشرة سنة [124]، وقد حظر المشرع عمل من هم دون هذه السن، فقد نص على ما يأتي:

"مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور"[125].

وقد أخضع المشرع الطفل العامل لأحكام قانون الضمان الاجتماعي على النحو الذي يضمن توفير حماية تأمينية له (مثل تأمين تعطل عن العمل، وتأمين العجز والوفاة) [126].

من أجل ذلك فقد وضع الأردن الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال، وقد وضع أيضًا إطارًا وطنيًا لمكافحة عمل الأطفال (ممن هم دون السن القانونية للعمل) [127].

---

121 تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل لسنة 1966 لم تحدد السن القانوني لعمل الطفل، وسمحت بعمل من هو أقل من اثني عشر عامًا؛ انظر المادة (57) من الاتفاقية.

122 المادة (2/ 3) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (رقم 138)، مع ملاحظة أن هناك بعض الأعمال يكون فيها السن القانوني أربع عشرة سنة، مثل التي تتعلق بالتعليم؛ فقد جاء النص في المادة (6) من الاتفاقية على النحو التالي: "لا تنطبق هذه الاتفاقية علي العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق علي العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة علي الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقًا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل، العمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءًا أساسيًا من: أ. دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية علي مدرسة أو مؤسسة تدريب. ب. برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته. ج. برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب".

123 "1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به. 2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعًا يقوم على المبادئ الآتية: ب. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث"؛ المادة (23) من الدستور.

124 يلاحظ أن السن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي هي ست عشرة سنة؛ انظر المادة (10/ ج) من قانون التربية والتعليم.

125 المادة (73) من قانون العمل.

126 المادة (4) من قانون الضمان الاجتماعي.

127 المجلس الوطني لشؤون الأسرة (2011) الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال.

عند التعامل مع مسألة عمل وعمالة الأطفال، لا بدّ من معرفة التالي:

تُعـرَّف منظمــة العمــل الدوليّــة عمالــة الأطفــال علــى أنّهــا العمــل الــذي يضــرّ بالأطفــال جســديّاً، وفكريّــاً، واجتماعيّــاً، وأخلاقيّــاً، وكـذلك الـذي يتعـارض مـع دراسـته، ويحرمـه مـن فـرص الـتعلّم والدراسـة، مـن خـلال إجبـاره علـى تـرك المدرسة قبل الأوان، أو أن يطلب منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثّف لساعات طويلة[128].

- الأطفـال العـاملون: الاطفـال الناشـطين اقتصـاديا إذا عملـوا لمـدة سـاعة واحـدة علـى الاقـل خـلال المرجعيـة للدراسـة (أو إذا كـان لـديهم وظيفـة أو أعمـال كـانوا غـائبين عنهـا مؤقتـا. وقـد يكـون هـذا العمـل بـدوام كامـل أو بـدوام جزئـي، بأجر أو بدون أجر.

- ويعرف المسح الوطني لعمل الاطفال في الاردن لعام 2016 عمل الاطفال على النحو التالي[129]:

- جميع الأطفال في العمل الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً.

- الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16-17 عاما يعملون لأكثر من 36 ساعة في الأسبوع.

- الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 18 عاما يعملون في أعمال خطرة معينة.

- يمنع في الأردن تشغيل الأطفال الذين لم يكملوا السادسة عشرة من عمرهم.

- ينبغي إبلاغ وزارة العمل عن صاحب العمل المخالف للقانون حيث أنه يعاقَب بغرامة.

- لا يجوز تعريض الأطفال من سنّ 16 الى 18 سنة للأعمال الخطرة.

- ويجب تنظيم عملهم حسب الشروط التالية:

- يُحظَّـر تشـغيلهم لأكثـر مـن سـت سـاعات فـي اليـوم الواحـد، علـى أن يُعطـوا فتـرة للراحـة لا تقـلّ عـن سـاعة واحـدة بعد عمل أربع ساعات متواصلة.

- يمنـع تشـغيلهم مـا بـين السـاعة 8 مسـاءً الـى السـاعة 6 صـباحاً وفـي أيـام الأعيـاد الدينيـة والعطـل الرسـمية وأيـام العطلة الأسبوعية.

128ILO. (n.d.). *What is child labour*. Available at www.ilo.org/ipec/facts/lang--en/index.htm. [Accessed on 3 June 2018].

129 مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الأردنية.2016 . المسح الوطني لعمل الاطفال في الأردن. تم الاسترجاع في 6-8-2018 على الرابط-ro---arabstates/---www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/ :
Beirut/documents/publication/wcms_510711.pdf

- على صاحب العمل قبل "توظيف" أيّ طفل أن يطلب منه أو من الوصي عليه تقديم المستندات التالية: صورة عن شهادة الميلاد؛ وشهادة لياقة الطفل الصحّية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختصّ ومصدّقة من وزارة الصحة؛ وموافقة الأهل/الوصي الخطّية على ممارسة الطفل هذا العمل؛

- يتعيّن على صاحب العمل أن يحتفظ بهذه المستندات في ملف خاص بالطفل مع معلومات كافية عن محلّ إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استُخدم من أجله وأجره عن العمل وإجازاته

- تعليم الأطفال في المدارس الحكومية مجّاني في الأردن؛ وللأطفال الحق في التعليم. وتتوافر أيضاً خدمات للتعليم الغير نظامي

- إنّ التعليم هو حق من حقوق الطفل. وتكون حماية ورفاه الأطفال من خلال التعلّم واللعب وليس من خلال العمل.

تُسبّب عمالة الأطفال ما يلي:

- ضرر جسديّ.
- تعب.
- إصابات عرضية مثل الكدمات.
- صعوبة في التركيز.
- عدائية وسرعة انفعال.
- تقلّبات مفاجئة في المزاج (ضمن فترة زمنية).
- عدم احترام سلطة الأهل أو البالغين.
- احتمالية تعرض الطفل للتحرش والعنف الجنسي والاستغلال التجاري والجنسي

واقع عمل وعمالة الاطفال في الأردن[130]:

حسب المسح الوطني لعمل الاطفال للعام 2016، هناك:

- 75,982 طفل يعمل في الأردن من الفئة العمرية 5-17 سنة

130 Ibid

- 69,661من الأطفال منخرطين في عمل الأطفال.
- 44,917 من الأطفال منخرطين في الأعمال الخطرة.
- يعمل 29% من الأطفال في الاردن في مجال تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات، يليه العمل في الزراعة بنسبة 28% ثم العمل في الصناعات التحويلية والإنشاء والتشييد بنسبة 11%.

الآثار السلبيّة لعمالة الأطفال[131]:

1. **التعليم**: يعطل العمل فرص التعلم الجيد والمناسب، ونتيجة لذلك يفتقد الأطفال العاملون للمهارات الأساسية التي كان عليهم اكتسابها في مراحل عمرية محددة.
2. **الصحة الجسدية**: تتأثر صحة الطفل الجسدية لأن الأطفال يكونون عرضة للحوادث والامراض وذلك نتيجة إصابات العمل المختلفة مثل الوقوع من أماكن مرتفعة، الخنق من الغازات السامة، الخ..
3. **التطور النفسي- العاطفي**: يتأثر التطور العاطفي عند الطفل العامل ويكون أكثر عرضة للعنف الجسدي والنفسي والجنس في أماكن العمل المختلفة.
4. **التطور الاجتماعي والأخلاقي**: يحرم الاطفال العاملون من فرص التواصل الاجتماعي والانخراط في نشاطات مناسبة لأعمارهم ويتأثر التطور الاجتماعي والأخلاقي للطفل الذي يعمل بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة والقدرة على التعاون مع الآخرين، القدرة على التمييز بين الصح والخطأ.

أدوار الجهات المعنية بعمالة الأطفال في الأردن:

تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لعمل الأطفال برئاسة وزارة العمل في عام 2009، لتكون منبر الحوار الوطني لقضايا عمل الأطفال والمحرك الرئيسي لصياغة السياسات وتعديل التشريعات والدفع بها قدماً. يترأس اللجنة وزير العمل، وتضم في عضويتها الجهات التالية:

- المجلس الوطني لشؤون الأسرة

131 ILO. Child Labor in Jordan. Available at: www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/genericdocument/wcms_210566.pdf. [Accessed on 16 December 2018]

- وزارة العدل.
- وزارة التربية والتعليم.
- وزارة الصحة.
- وزارة الداخلية.
- وزارة التنمية الاجتماعيّة.
- غرفة صناعة الأردن.
- غرفة تجارة الأردن.
- الاتحاد العام لنقابات العمّال.
- دائرة الإحصاءات العامة.
- إدارة حامية الأسرة.
- الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية.

يقوم المجلس الوطني لشؤون الأسرة بعمل مقرر للجنة، ويتولى مهام التنسيق والتحضير للاجتماعات الدورية للفريق ومناقشة القضايا العاجلة والطارئة وعرضها على اللجنة. كما يتم العمل من خلال اللجنة الوطنية على تشكيل لجان عمل مصغرة عند الحاجة وذلك للقضايا المتخصصة مثل القضايا القانونية والتشريعات.

أمّا مسؤوليّات اللجنة فهي تقديم المشورة:

- للمبادرات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال.
- لتنفيذ أنشطة مشروع مكافحة عمل الأطفال عبر التعليم.
- متابعة تنفيذ توصيات المؤتمرات الوطنية والاقليمية الخاصة بعمل الأطفال.

الخلاصة

- هناك 152 مليون طفل منخرط في عمالة الأطفال في العالم.
- 73 مليون طفل يعملون في أعمال تُعدّ من "أسوأ أشكال عمل الأطفال"
- يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم اتفاقية منظمة العمل الدولي بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999 (رقم 182):

أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

- عمالة الطفل تتسم بالخطر عند وجود مجازفات ومخاطر في محل العمل (مثل وجود مواد كيميائية، وضوضاء، ومخاطر في بيئة العمل كرفع الأحمال الثقيلة وغيرها) وظروف العمل (مثل العمل لساعات طويلة، والعمل أثناء الليل، والتعرض للمضايقات).
- الأعمال الخطرة على البالغين هي خطرة أيضاً على الأطفال. ولكن الطفل أكثر عرضة للخطر لأنه في طور النمو البدني والعقلي.
- تتباين آثار عمالة الطفل الخطرة من الإصابة بمرض جلدي ومرض الربو (في أسوأ الحالات) والتعرض للإصابات القاتلة.
- إضافة إلى الأخطار الجسدية من الممكن أن تتعدى الأخطار إلى المشاكل النفسية، والعقلية، والسلوكية.

الأطفال والفقر

تعريف الاطفال الذين يعيشون في فقر

حسب تعريف اليونيسف فإن لأطفال الذين يعيشون في فقر، هم: "أولئك الذين يعانون من الحرمان من الموارد المادية والروحية والعاطفية اللازمة للبقاء على قيد الحياة والنمو والازدهار، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وتحقيق إمكاناتهم الكاملة والمشاركة كأعضاء كاملين ومتساوين في المجتمع"[132].من تأثير الفقر المباشر حرمان الأطفال من حقوقهم لأنه يضعف بيئتهم الحمائية كما يرتبط بالاستغلال والتعرض للإساءة ارتباطاً وثيقاً وكذلك يتسبب الفقر بالضعف الصحي، وسوء التغذية وإعاقة النماء العقلي والجسدي. كما انه يقوض الطاقات والثقة في المستقبل[133].

آثار الفقر على الأطفال:

- فقر الأسر يؤثر في كثير من الأحيان على الأطفال بشكل مباشر أكثر من غيرهم وذلك من خلال فرص حصولهم على المأوى والغذاء والمياه والصرف الصحي وخدمات الصحة والتعليم والمعلومات. فعندما يحرم الأطفال من واحدة أو أكثر من هذه الخدمات الأساسية، تصبح تجربتهم في الفقر أعمق.
- تأثيرات الفقر تتسبب بأشد الأذى للأطفال. ووضعهم هو أسوأ الأسوأ، والأطفال الأصغر سناً هم في وضع أسوأ من الجميع، إذ يؤثر الحرمان الذي يعانون منه على نمو أجسادهم وعقولهم.

تأثير الفقر على الأطفال بالأرقام[134]:

- في دراسة مشتركة صادرة عن مجموعة البنك الدولي واليونيسف تقول إنه يوجد حوالي 385 مليون طفل يعيشون في فقر مدقع.
- يواجه الأطفال الأصغر سناً القدر الأكبر من الخطر إذ أن أكثر من خُمس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة سنوات في البلدان النامية يعيشون في أسر معيشية تعاني من فقر مدقع.

---

132 UNICEF. 2005. State of the World's Children. Available on:https://www.unicef.org/sowc/archive/ENGLISH/The%20State%20of%20the%20World%27s%20Children%202005.pdf [Accessed on 5 Aug.2018]

133 UNICEF. 2017. Child poverty. Available on: http://data.unicef.org/topic/child-poverty [Accessed on 16 June 2018]

134 Ibid

- تحليل جديد لدراسة عن مجموعة البنك الدولي، في عام 2016 (التصدي لانعدام المساواة)، وجدت أن حوالي 767 مليون شخص في العالم يعيشون على أقل من 1.90 دولار يومياً في عام 2013، ونصفهم تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

- حوالي 45 في المائة من الأطفال يعيشون في أسر معيشية يبلغ دخلها أقل من 3.10 دولار يوميّاً للشخص، مقارنة مع 27 في المائة للبالغين.

- يفيد تقرير أصدرته اليونيسف أنه ما لم يركز العالم على معاناة الأطفال الأقل حظا، فسيموت 69 مليون طفل لأسباب يمكن تفاديها، وسيعاني 167 مليون طفل من الفقر، وسيتم تزويج 750 مليون امرأة في سن الطفولة بحلول عام 2030.

ارتباط الفقر بسوء التغذية وأثرهما على الأطفال[135]:

- خمسة من كل ستة أطفال دون سن الثانية لا يحصلون على تغذية كافية للنمو وتطور الدماغ.

- خمسة من كل ستة أطفال دون سن الثانية لا يحصلون على الطعام المغذي الكافي المناسب لعمرهم، مما يحرمهم من الطاقة والمغذيات التي يحتاجونها في أكثر وقت حرج من تطورهم الجسدي والعقلي

- تبين بيانات اليونيسف أن الممارسات السيئة في مجال التغذية بما في ذلك تأخر إدخال الأطعمة الصلبة، والوجبات المتباعدة وقلة تنوع الطعام منتشرة للغاية، مما يحرم الأطفال من المكونات الغذائية الأساسية في الوقت الذي تكون فيه عقولهم وعظامهم وأجسامهم النامية في أمس الحاجة إليها. وتكشف نتائج البيانات عن الآتي:

- هناك واحد من كل خمسة أطفال رضع لم يتلق أي أطعمة صلبة حتى عمر 11 شهرًا.

- نصف الأطفال من الفئة العمرية ستة أشهر إلى عامين لا يتناولون الحد الأدنى من عدد الوجبات المناسب لعمرهم، مما يزيد من مخاطر تعرضهم لإعاقات النمو.

- يعاني ما يقرب من نصف الأطفال في عمر ما قبل المدرسة من الأنيميا – فقر الدم.

135 اليونيسف 2016. خمسة من كل ستة أطفال دون سن الثانية لا يحصلون على تغذية كافية للنمو وتطور الدماغ تم الاسترجاع 14-8-2018 على الرابط: https://www/unicef.org/Arabic/media.24327_92920 .html

- ولا يتلقى سوى نصف الأطفال البالغين من العمر ستة إلى 11 شهرًا أية أطعمة من المصادر الحيوانية –بما في ذلك السمك واللحوم والبيض ومنتجات الألبان –والتي هي أساسية لإمدادهم بالزنك والحديد.
- يمكن أن يؤدي تحسين التغذية للأطفال الصغار إلى إنقاذ 100,000 طفل سنويًا.

- وتُظهر الأبحاث أن دماغ الطفل يتطور أسرع في أول 2-3 سنوات مقارنة مع أي مرحلة أخرى في عمره. وتُعدّ هذه السنوات المبكرة مرحلة حاسمة لقابلية التكيّف للتدخلات وتجاوبها. وعندما يُحرم الأطفال من التغذية والتحفيز والحماية، يمكن للتأثيرات الضارة أن تؤدي إلى أضرار طويلة الأجل للأسر والمجتمعات المحلية .

- إن قدرة قطاع الصحة على الوصول إلى النساء والأطفال خلال المرحلة الحاسمة من ابتداء الحمل وحتى الطفولة المبكرة، تمنح فرصة لإدماج التدخلات منخفضة الكلفة.

النتيجة والتوصيات[136]:

هناك حاجة حقيقية للاستثمار بصفة محددة في السنوات المبكرة من عمر الأطفال في خدمات من قبل الرعاية السابقة للولادة للنساء الحوامل، وبرامج معنية بالنمو في الطفولة المبكرة، والتعليم العالي النوعية، والمياه النظيفة، والنظافة الصحية الجيدة، والعناية الصحية الشاملة. إن تحسين هذه الخدمات، وضمان امكانية حصول أطفال اليوم على فرص عمل لائقة عندما يحين الوقت، هو السبيل الوحيد لكسر حلقة الفقر المتوارث عبر الأجيال والمنتشر على نطاق واسع حالياً.

تدعو منظمة اليونيسف ومجموعة البنك الدولي الحكومات إلى القيام بما يلي:

- إجراء بحوث لدراسة أسباب فقر الأطفال على المستويين الوطني ودون الوطني، أما أساس الدراسة فيجب أن يتمحور حول وضع خطط للأطفال وذلك للحد من الفقر، والهدف المباشر للدراسة القضاء على الفقر المدقع مع بداية عام 2030.

[136] اليونيسف. 2016. دراسة مشتركة صادرة عن مجموعة البنك الدولي واليونيسف تقول إنه يوجد حوالي 385 مليون طفل يعيشون في فقر مدقع. تم الاسترجاع 17-8-2018 على الرابط:http://www.unicef.org/Arabic/media/24327_92863.html

- محاولة إيجاد برامج تمويل تقدم مساعدة مباشرة للأسر الفقيرة وكذلك تقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية للأطفال، وتعنى كذلك بتغطية التكلفة المعيشية، وخدمات تعنى بالحماية من آثار الفقر لكي تنكسر حلقة الفقر وتتحسن ظروفهم المعيشية.

- وضع الاستثمار في التعليم كأولوية قصوى، وكذلك خدمات الصحة، وايصال المياه النظيفة، والنظافة الصحية، التي تساعد الأطفال الفقراء، وتمنحهم الوقاية من مصاعب الفقر بسبب النكسات من الأمراض وعدم توفر الاستقرار الاقتصادي.

- وضع قرارات وسياسات تعود بالنمو الاقتصادي والفائدة على الأطفال الأشد فقراً.

- كذلك تعمل منظمة اليونيسف والبنك الدولي معا لكسر حلقة الفقر ودعم النمو في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال برامج متعددة منها التحويلات النقدية، والتغذية، والعناية الصحية، والتعليم.

التمرين رقم (19)

اسم التمرين: الأطفال والفقر.

هدف التمرين:

- أن يتعرف المشاركون على أثر الفقر على الأطفال.

وقت التمرين:45 دقيقة.

الطريقة: عصف ذهني +مجموعات عمل + دراسة لتقرير حول الفقر.

المواد اللازمة: اللوح القلاب، أقلام، بطاقات.

الإجراءات:

- يقسم المحاضر المشاركين الى مجموعات صغيرة.

- يطلب المحاضر من المشاركين قراءة التقرير الصحفي التالي:

أطفال بين مطرقة الفقر وسندان التشرّد

PM 09:06 2015-04-05

سرايا -

سرايا - معاذ ملكاوي - يُعدّ تشرد الأطفال من أكثر المواضيع أهمية المطروحة على مائدة الحوار الأردنية في العديد من الندوات والمؤتمرات والنقاشات التي تدور حول اوضاع الاطفال في الاردن، ولعل الاهتمام الكبير بهذا الموضوع جاء نتيجة المخاطر والنتائج الوخيمة على المجتمع الاردني حاضراً ومستقبلاً.

إنّ مفهوم التسول في الأردن لا يعبّر عن الاطفال الذين هم بلا مأوى، بل يعبر عن الاطفال المتسولين الذين يجوبون الشوارع بغية البحث عن رزقهم او قوت يومهم، فمنهم من يبيع "العلكة" او سلع اخرى على الاشارات الضوئية، ومنهم يقوم بمسح زجاج السيارات مقابل مبلغ زهيد، ومنهم من يصطف امام المساجد طالباً العون من الناس، ومنهم من يعمل في بعض الحرف الصناعية بحثاً عن رزقه.

وتعاني مدينة اربد حالها كحال باقي المدن الأردنية من انتشار بعض الأطفال في شوارعها، ومع ازدياد اعداد البرامج لمكافحة تسول الاطفال وتشردهم فان الظاهرة آخذة بالازدياد خصوصاً مع تردي الاوضاع الاقتصادية للعديد من الاسر.

وتختلف وجهات النظر في مقابلات صحفية لـ'سرايا' حول طرق واساليب معالجة هذه القضية مع توافقها جميعاً على هدف واحد وهو ضرورة ايجاد حل لمشكلة هؤلاء الاطفال.

اخصائي علم الاجتماع عمر مهنا يؤكد أن ظاهرة كهذه تؤدي إلى تفكك الأسرة والمجتمع، وإن كانت هي اصلا ناجمة عن سوء الأوضاع المادية للأسر الأردنية، وطريقة تفكير بعض أولياء الأمور المضادة للدراسة والتعليم.

ويقول عمر بني هاني وهو طالب جامعي:" يجب العمل على الدوام لحل هذه القضية، كي لا تصبح ظاهرة مألوفة في مجتمعنا الاردني، فمع وجود الفقر وغياب ولي الامر، وقلة الرعاية فأن العديد من اطفال هذه الفئة سوف يلجؤون قصراً للتسول والتشرد، وباعتقادي ان الجميع يتحمل مسؤولية هؤلاء الاطفال ويتحمل تبعات تشردهم، وارى ان مدينة اربد تعاني من تسول الاطفال وتشردهم أكثر من أي وقت مضى والامور اخذة بالتفاقم".

ويضيف عبدالله عبيدات وهو سائق تكسي:" كثيراً ما اصادف اثناء الوقوف على الاشارات الضوئية عدد من الاطفال يبيعون المناديل الورقية، وبعضهم لا ينصرف حتى اشتري منه، وهو يصر على ذلك، متعللاً بالفقر الشديد والحاجة للمال، وأنا هنا أتساءل اين اولياء امورهم وكيف لهم ان يتركوا اطفالهم يجوبون الشوارع منذ ساعات الصباح الباكر حتى مغيب الشمس"؟!.

ويبين محمد غرايبة:" ان في عمان هناك اهتمام اكبر بهذه القضية من قبل الجمعيات والجهات المسؤولة، ولكن في مدن المملكة المختلفة فأن هذه الفئة آخذة بالازدياد شيئاً فشيئاً، وأغلب الخطط التي وضعت من

أجل الحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة، لم تجلب النتيجة المرجوة"

ويتابع:" يجب مساءلة كل اب يترك ابنه في الشارع ليطلب الرزق حتى لو كان عاجزاً، فلا يوجد مبرر لأن يُترك الاطفال بهذه الحالة، واعتقد ان الجهات المسؤولة عن حماية الطفل يتحملون ايضاً المسؤولية، في عدم ايجاد حل لهذه القضية".

احمد الصالح -طالب دراسات عليا- يختلف في وجهة نظره لهذه المسألة فيقول:" لا يمكن القضاء على هذه الظاهرة ما دام الفقر موجوداً، سوف يبقى هناك متسولين ومشردين سواء اكانوا اطفالا او غيرهم من الفئات العمرية وسواء في اربد او غيرها، وانا ارى انه يجب التواصل بشكل دائم مع الأفراد/الأسر لتوعيتهم بهذه المخاطر والقيام بجولات توعوية وارشادية في الاحياء الفقيرة وكل بيت فيه طفل مشرد ".

وتتفق ايمان عبيدات بوجهة نظرها مع رزق إذ تقول:" هذه الظاهرة لا تعالج بالعقاب او المحاسبة، والملاحقة الدائمة بل تعالج بمحاربة فكرية وحملة تثقيفية، وارى انه من الخطأ قيام جمعيات حماية الاسرة بملاحقة بعض الاهالي ومساءلتهم قانونياً لأن اطفالهم مشردين، فهو يُفقد الاسرة دورها من جهة اخرى وارى انه يجب ان يعود الامر الى وضعه الطبيعي وبشكل يتقبله الجميع".

وتحدث مصدر في جمعية حماية الاسرة والطفولة في اربد عن تشرد الاطفال وتسولهم وخصوصاً في مدينة اربد، فقال: "لا نستطيع ان نطلق اسم الظاهرة او التشرد على تسول الاطفال في الاردن فهي لم تصل الى حد ان تكون ظاهرة او ان يكون لدينا اطفال مشردين بلا مأوى او مكان يعيشون فيه، ولكن هناك نسبة غير بسيطة من الاطفال المتسولين الذين يعملون في بعض الحرف الصناعية او الذين يجوبون الشوارع طالبين يد العون من الأفراد/الأسر أو يبيعون العلكة على الاشارات ويصطفون امام المساجد، ولعل سبب وجود هذه الفئة هو ان بعض الاطفال يعانون من تفكك اجتماعي والتسرب المدرسي واوضاع اقتصادية متردية".

ويضيف: "الوضع في مدينة اربد صعب للغاية ونواجه مشاكل عديدة خصوصاً مع عمالة الاطفال، اولئك الذين يعملون اما في "الحسبة "او المدينة الصناعية، وللأسف ان العديد من الحالات التي تعاملنا معها يكون فيها ولي الامر مقتدرا مادياً ولكنه يزج بابنه في سوق العمل اما نتيجة طمعه او مستوى ابنه التعليمي المتدني، الامر الذي يؤدي الى نشوء جيل جديد مشوه الفكر فهؤلاء الاطفال يعملون في أكثر الاماكن سوءاً من جميع الجوانب الامر الذي يكسبهم ثقافة وتربية من الشارع وهو أمر خطير جداً".

- ثم يطلب منهم الإجابة على بعض الاستفسارات التالية:
  - ما الذي يوضحه التقرير حول أثر الفقر على الطفل؟
  - ما العوامل أو الآثار التي لم يشر لها التقرير؟ فكر بـ :

- ✓ أثر الفقر على الصحة النفسية والجسدية، والتعليم، والمشاكل الأسرية التي تواجه الطفل.
- ✓ ما الجهات المختلفة في المجتمع التي تلعب دوراً في التعامل مع او الحد من الفقر التي اشار لها التقرير؟ هل هناك اي جهات اخرى لم يشر لها التقرير؟

- ثم يطلب الميسر من المجموعات مناقشة ما يلي:
  - ما أثر الفقر على الفرص المختلفة وانجازات الاطفال؟
  - كيف يؤثر الفقر على توجهات واعتقادات وافعال الاطفال؟
  - ما هي المخاطر التي يتعرض لها الأطفال في البيئات الفقيرة؟ لماذا؟
  - ما العلامات الدالة على للفقر لدى الأطفال؟
- يرصد المحاضر إجابات المشاركين كلها على اللوح -

- **<u>الخلاصة:</u>** يؤثر الفقر سلباً على الطفل من النواحي التالية:
  - التغذية السليمة.
  - المياه الصحية والصرف الصحي الملائم.
  - فرص التعليم والتحصيل العلمي.
  - الضغوطات الاسرية مما يؤدي إلى تعرّض الطفل للعنف.
  - الإهمال.
  - من الممكن أن يؤدي الفقر إلى وفاة الأطفال.
- حلقة الفقر تؤثر على سلسلة من الاجيال فالطفلة المولودة في حالات الفقر الشديد من الممكن أن تتزوج مبكراً وتلد طفلاً وهي طفلة. الطفلة الجائعة تصبح أمّاً جائعة تلد مولوداً أقلّ من الوزن الطبيعي الخ...

الأطفال والعدالة

حسب الدراسة التحليليّة لعدالة الأحداث التي أصدرتها منظمة اليونيسف والمجلس الوطني لشؤون الأسرة[137] فإن الاردن

صادق على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991، وهذا يعني أن الدولة ملتزمة بمواءمة نظام عدالة الأحداث الخاص بها مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

الأحداث المخالفين للقانون فى الأردن

حسب تلك الدراسة فإن الإحصائيات الأردنية" تبين عدد الجرائم التي يدعى ارتكابها من قبل الأطفال سنوياً وأنواع الجرائم

التي شارك فيها الأطفال من سن 12 – 18 عام. بالطبع؛ فإن إحصائيات مديرية الأمن العام تعكس فقط الجرائم التي

تم الإبلاغ عنها للشرطة وإدارة شرطة الأحداث وإدارة حماية الأسرة، لكنها لا تغطي الجرائم غير المكتشفة والقضايا

التي تم التعامل معها من قبل القائمين على العدالة غير الرسمية والجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم 12 عاماً. ليس من السهل فهم جميع فئات الجرائم المستخدمة من قبل مديرية الأمن العام عند ادعاء ارتكابها من قبل الأطفال[138]"

[137] المجلس الوطني لشؤون الاسرة (2018) الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث. تم الاسترجاع 15 12 2018 على الرابط http://ncfa.org.jo:85/NCFA/sites/default/files/Publications/arabicverjuv.pdf

[138] المجلس الوطني لشؤون الأسرة واليونيسف الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث (2018). تم الاسترجاع

أعداد وأنواع الجرائم التي تم الإبلاغ عنها للشرطة (٢٠١٢ إلى ٢٠١٥)								
	٢٠١٢		٢٠١٣		٢٠١٤		٢٠١٥	
الجرائم المالية:	٢٥٧٧	٪٥٧,٠	٢٤٥٤	٪٥٣,٥	١٦٥٩	٪٦٤,٤	١٨٨٣	٪٧١,٢
الجرائم ضد الناس:	١١٩٥	٪٢٦,٣	١٣٠٧	٪٢٨,٤	٣١٦	٪١٢,٣	٢٧٨	٪١٠,٥
الجرائم ضد الأخلاق العامة:	٢٥٤	٪٥,٦	٢٧٥	٪٦,٠	٢٤١	٪٩,٤	١٧٤	٪٦,٦
الجرائم ضد الإدارة العامة:	١٣٤	٪٣,١	١٢٤	٪٢,٧	١٩٤	٪٥,٥	١٦٥	٪٦,٢
الجرائم ضد الصحة العامة:	١٤٨	٪٢,٣	١٨٨	٪٤,١	١٤١	٪٧,٥	١٦٢	٪٤,٨
الجرائم ضد ثقة العامة:	١١	٪٠,٢	٣	٪٠,١	١١	٪٠,٤	٤	٪٠,٢
الجرائم ضد العائلة والدين:	٦	٪٠,١	٦	٪٠,١	—	—	—	—
الجرائم ضد الإدارة القضائية:	١	٪٠,٠	١	٪٠,٠	—	—	—	—
جرائم أخرى[١٤]	١٩٦	٪٤,٣	٢٣٣	٪٥,١	١٤	٪٠,٥	١٦	٪٠,٦
المجموع:	**٤٥٢٦**	**٪١٠٠**	**٤٥٩٥**	**٪١٠٠**	**٢٥٧٦**	**٪١٠٠**	**٢٦٤٦**	**٪١٠٠**

المصدر: مديرية الأمن العام

تعريف مصطلح أطفال في نزاع مع القانون/أطفال في خطر[139]

يستخدم مصطلح "الأطفال في نزاع مع القانون كبديل "لجنوح الأحداث"، الذي يحمل وصمة عار. يدل مصطلح "الأطفال في نزاع مع القانون" على ما يلي: أي طفل يتعامل مع سلطات تنفيذ القانون لأنه/ أو يشتبه به بمخالفة القانون أو المشاركة في السلوك "معادي للمجتمع" أو لأنه من المحتمل أن يصبح متورطا في الجريمة[140].

في هذا الصدد، من المهم أن تضع في اعتبارها أن الفعل المخالف للقانون لا يعني بالضرورة أن الشخص مذنب بارتكاب جريمة. لأنه وكي يكون مذنباً، يجب أن يكون الشخص قد تصرف بوعي بما كان يفعله، بقصد، ومن دون إكراه أو نفوذ لا موجب له.

من الضروري أن نفهم أنه ليس كلّ الأطفال في أنظمة العدالة الجنائية مجرمون، بل هم أطفال محتاجون للرعاية والحماية. قد يكون الأطفال في نزاع مع القانون أو قد يتم القبض عليهم لأنشطة تجرّم رسميا في التشريع ولكن المجتمع الدولي لحقوق الإنسان يدعو إلى عدم تجريمه كمسألة إلحاح (جرائم الوضع). وهناك بعض الأطفال لم يشاركوا في السلوك الإجرامي ومع ذلك يتم القبض عليهم بشكل غير قانوني. هناك أيضاً فئة من الأطفال يتم تحويلهم إلى النظام الإجرامي حيث أن نظام الرعاية غير متوفر.

جنوح الأحداث

يشير مصطلح جنوح الأحداث إلى السلوك المخالف للقانون للأطفال. يعتمد تصنيف السلوك بالانحراف على

[139] UNICEF & Penal Reform International (2006). Juvenile Justice Training Manual. Available at http://www.unicef.org/tdad/unicefprijjtrainingmanualintro.pdf [Accessed on 10 July 2018]

[140] Children in Conflict with the Law(2006). Available at: www.unicef.org/chinese/protection/files/Conflict_with_the_Law.pdf [Accessed on 15December 2018]

تعريف ذلك السلوك على انه مخالف للقانون حسب النظام الوطني وإذا كان القانون يحظر هذا السلوك قد يشمل جنوح الأحداث نوعين متميزين من السلوك: الأنشطة الإجرامية ارتكبها الأطفال والأنشطة المحظورة على الأطفال ولكن ليس على الكبار، والمعروفة أيضاً "جرائم الوضع". جرائم الوضع هي انتهاكات للقواعد الاجتماعية، والتي تنطبق فقط على الأطفال وفقط بحكم وضعهم كأطفال مثل التسرب المدرسي او الهروب من المنزل أو السلوكيات الخطرة والخارجة عن السيطرة.

أطفال الشوارع معرضون للخطر بشكل خاص في هذا المجال وغالبا ما يتم القبض عليهم من قبل الشرطة. وفي بعض الأحيان، كما في حالة بغاء الأطفال أو الأطفال الذين يتم يستخدمهم من المجرمين الكبار، النظام الحالي لا يفرق بين الطفل المرتكب للجريمةً والطفل الضحية للجريمة. بعض الأنظمة تتضمن أيضاً احكاماً تتعلق بالأطفال الذين لديهم استعداد للجريمة أو المهيئين لها ولكنهم لم يقوموا بارتكاب أيّة جريمة بعد.

الحرمان من الحريّة

وفقاً لتشريعات الأمم المتحدة بشأن معاملة الأحداث محرومو الحرية (JDLs)، الحرمان من الحرية يعني "أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع شخص بأمر قضائي أو اداري وأيّة سلطة عامة، في مكان احتجاز عام أو خاص، فلا يسمح له بالمغادرة كما يحلو له. "جميع الأطفال المحرومين من الحرية لديهم حقوق معينة، لكن من الواضح أنّ مراكز الأطفال/الاحداث لا تشكل جزءاً من نظام قانون الأحداث وضع الأطفال في المرافق السكنية كونهم مرضى جسدياً، أو عقلياً، أو عاطفياً، أو ذوي إعاقة، أو الاطفال الذين حرموا من الرعاية لانفصالهم عن عائلاتهم بسبب الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال أو الهجر، ويجب ألا يتم التعامل مع جميع هؤلاء بالمعايير ذاتها، ولكن يجب أن تطبق عليهم معايير وإجراءات أخرى لحمايتهم من المعاملة التعسفيّة.

ومع ذلك، يظهر الواقع أنه في كثير من الحالات قد يواجه الأطفال أو يعانوا الحرمان من الحرية، على الرغم من أن الإجراءات لهؤلاء الاطفال قد تكون مختلفة عن الإجراء المستخدم في التعامل مع الاطفال في نزاع مع القانون. يوصى بشكل خاص توضيح الإجراءات التي تنطبق على هؤلاء الأطفال الذين يواجهون الاستبعاد الاجتماعي، والدعوة إلى تحديد نطام حماية واجراءات خاصة تختلف عن النظام القضائي. وفي حال عدم تواجد معايير الحماية المطلوبة، يجب أن تطبق التشريعات الدولية (JDLs) والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

الأطفال الضحايا والأطفال الشاهدين على الجرائم

هناك تداخل ما بين حالات الأطفال الذين هم ضحايا أو شهود على الجريمة مع حالات الأطفال الذين يخالفون القانون. هناك أهمية كبيرة جداً الى ضرورة وجود أفراد والشرطة المدربين تدريباً خاصّاً، والمدعين العامين والقضاة والإجراءات الخاصة لاتخاذ الأدلة والشهادات في الحالات التي تنطوي على الأطفال كضحايا أو شهود كما في القضايا التي يتم فيها إشراك الأطفال كجناة. ويُمكن للمهتمين استكشاف المزيد عن هذه القضيّة من المبادئ

التوجيهيّة الخاصة بالأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود على الجريمة.

القوانين الخاصة بالأطفال المتعلقة بعدالة الأحداث[141]:

- **قانون الأحداث لسنة 2014:**

استبدل هذا القانون قانون الأحداث رقم (24 لسنة 1968) انظر الاقتباس في المربع، وقد رفع سن المساءلة الجنائية من 7 سنوات إلى 12 سنة وفقاً للمعايير الدولية. وهو يعطي الأولوية للتحويل على شكل التسوية، ويؤكد بشكل أكبر على بدائل التوقيف بعد المحاكمة وبعدها، ويتبنى منهج التأهيل في عدالة الأحداث. كما يَسَّر القانون بشكل أكبر عمل إدارة شرطة الأحداث، واستحدث منصبين لقضاة تسوية النزاعات وقضاة التنفيذ، وقدم الضمانات القانونية للأطفال المشاركين في إجراءات المحاكمة.

- **قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37لسنة 2006:**

يتناول هذا القانون أيضاً الجرائم المسماة بجرائم المكانة الاجتماعية (انظر القسم الأول/التعريفات) كقضايا الأطفال الذين يتناولون الكحول أو المخدرات، أو الأطفال المدخنين، أو الذين يدخلون الحانات أو النوادي الليلية، أو المتسولين وما إلى ذلك، (المواد 3 و7)، كما تتناول المادة 4 العقوبات المفروضة على من يبيعون الكحول أو التبغ لمن لم يتجاوز سنهم الثامنة عشرة. وقد تم منح المحافظين سلطة مراقبة و/ أو إغلاق أيّ متجر ترتكب فيه أي من المخالفات المذكورة في أحكام هذا القانون (المادة 9).

الخلاصة:

- على الإعلام تحدي بعض المعتقدات المجتمعية حول الأطفال في نزاع مع القانون.
- الإعلام لديه مسؤولية تجاه الطريقة التي يتم فيها عملية التغطية حول الجرائم التي يرتكبها الأطفال.
- للإعلام دور رئيس في تثقيف المجتمع حول القوانين المختلفة والخاصة بالأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وأيضاً للتوعية حول برامج الوقاية وإعادة التأهيل لهؤلاء الأطفال.

[141] المجلس الوطني لشؤون الاسرة (2018) الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث. تم الاسترجاع 15 12 2018 على الرابط http://ncfa.org.jo:85/NCFA/sites/default/files/Publications/arabicverjuv.pdf

الاتجار بالأطفال

يعد الاتجار بالأطفال أكثر صور انتهاك حقوق الطفل، فهو يحط من كرامة الطفل على النحو الذي قد يخرجه من إنسانيته، فيعامل الطفل على إثر ذلك على أنه سلعة مقدرة الثمن [142].

إن الطفل بصفته غير بالغ سن الرشد القانوني يعد طرفًا ضعيفًا يحتاج إلى الحماية، فهو ضحية سهلة للاتجار بالأشخاص، الأمر الذي يوجب فرض حماية له من الاتجار به واستغلاله [143].

أورد المجتمع الدولي تعريفًا للاتجار بالأشخاص؛ فهو: "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"[144].

وقد عدت الاتفاقية غرض إجراء أي من الأفعال السابقة بغرض الاستغلال أمرًا كافيًا لتحقق النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص [145].

جرم المشرع أفعال الاتجار بالبشر من خلال وضع نص في قانون الاتجار بالبشر على النحو الذي يتشابه مع النص أعلاه من جهة، ويجرم أفعال الاستغلال الجنسي من جهة أخرى مثل أعمال الدعارة/ البغاء، أو أفعال الاستغلال الأخرى مثل العمل في السخرة، أو الرق، أو نزع الأعضاء [146].

---

142 الجوهري، ص 327.

143 فشدد المشرع العقاب على النحو الذي تصبح فيه العقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار؛ انظر المادة (9/أ) من قانون منع الاتجار بالبشر.

144 المادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012 نص يماثل هذا النص؛ انظر المادة (11) من الاتفاقية.

145 "ب- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينّة في الفقرة الفرعية (أ).

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارًا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

د- يقصد بتعبير طفل اي شخص دون الثامنة عشرة من العمر"؛ المادة (3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

146 "1. استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو 2. استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة"؛ المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر.

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الاشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرًا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي"؛ المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر.

لكن متى تُعدّ الجريمة عابرة للحدود (ذات طابع عبر وطني)؟

تجيب عن ذلك المادة التالية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[147]:

" يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ. ارتكب في أكثر من دولة واحدة. أو

ب. ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبًا كبيرًا من الإعداد، أو التخطيط له، أو توجيهه، أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى. أو ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة. أو

ج. ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثارًا شديدة في دولة أخرى"[148].

إن جريمة الاتجار بالأطفال لا يشترط فيها أن تحدث بصفتها عابرة الحدود، فيمكن أن يحدث الاتجار في الدولة الواحدة؛ من مدينة إلى أخرى[149]، أو من المدينة إلى القرية أو المناطق النائية فيها، فعلى سبيل المثال فإن الاتجار الذي يحدث بين المدن في دولة الهند يعد جريمة عابرة للحدود (ذات طابع عبر وطني) [150].

من جانب آخر فقد جرم المجتمع الدولي بيع الأطفال؛ الذي يعني: "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب اي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة اخرى من الأشخاص لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"[151].

جرم المشرع استغلال الأطفال جنسيًا، فقد نص على أن:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة:

147 يقابل هذه المادة (3/ج) من قانون منع الاتجار بالبشر؛ فقد نصت على أنه: "تعتبر الجريمة ذات طابع (عبر وطني) في أي من الحالات التالية:
1 .إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
2 .إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
3 .إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
4. إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى".

148 المادة (3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

149 الجوهري، نجوان، مرجع سابق، ص 319

150 الجوهري، نجوان، المرجع السابق، ص 309.

151 المادة (2) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لسنة 2006.

1. أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيًا أو معروفة بفساد الأخلاق أو
2. أنثى لتصبح بغيًا في المملكة أو في الخارج، أو
3. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
4. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لأجل مزاولة البغاء، أو
5. شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به"[152].

الاعتداء الجنسي على الأطفال

إن الجرائم الجنسية التي ترتكب يزداد مقدار عقوبتها إذا كانت موجهة ضد طفل، فجريمة هتك العرض يكون الحد الأدنى لعقوبتها أربع سنوات من الأشغال الشاقة[153]، في حين أن حدها الأدنى يكون خمس سنوات إذا كان المجني عليه فيها طفلًا (أي لم يبلغ ثمانية عشر عامًا)[154]، وسبع سنوات إذا لم يبلغ المجني عليه خمس عشرة سنة[155].

كما أن جريمة الاغتصاب- التي لا يتحقق نموذجها القانوني إلا إذا كان المجني عليه أنثى- تكون عقوبتها الإعدام إذا لم يبلغ عمر المجني عليها خمسة عشر عامًا[156]، في حين أن ارتكابها في مواجهة أنثى أكبر من تلك السن يجعل العقوبة عشرين سنة أشغالًا شاقة[157]. أي أن صغر سن المجني عليه يعد ظرفًا مشددًا على النحو الذي يشير إلى تمتع الطفل بحماية جزائية خاصة.

الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت

من جانب آخر فقد جرم المشرع الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكب إلكترونيًا، حيث إنه نص على ما يأتي:

"أ. يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدًا كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالًا إباحية وتتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس

---

152 المادة (310) من قانون العقوبات.
153 المادة (1/296) من قانون العقوبات.
154 المادة (2/296) من قانون العقوبات.
155 المادة (3/296) من قانون العقوبات.
156 المادة (2/أ/292) من قانون العقوبات.
157 المادة (ب/292) من قانون العقوبات.

مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر ولا تزيـد علـى سـنة وبغرامـة لا تقـل عـن (300) ثلاثمائـة دينـار ولا تزيـد علـى (5000) خمسة الاف دينار.

ب. يعاقـب كـل مـن قـام قصـدًا باسـتخدام نظـام معلومـات أو الشـبكة المعلوماتيـة فـي إنشـاء أو إعـداد أو حفـظ أو معالجـة أو عـرض أو طباعـة أو نشـر أو تـرويج أنشـطة أو أعمـال إباحيـة لغايـات التـأثير علـى مـن لـم يكمـل الثامنـة عشـرة مـن العمـر أو مـن هـو معـوق نفسـيًا أو عقليًـا، أو توجيهـه أو تحريضـه علـى ارتكـاب جريمـة، بـالحبس مـدة لا تقـل عـن سـنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ج. يعاقـب كـل مـن قـام قصـدًا باسـتخدام نظـام معلومـات أو الشـبكة المعلوماتيـة لغايـات اسـتغلال مـن لـم يكمـل الثامنـة عشـرة مـن العمـر أو مـن هـو معـوق نفسـيًا أو عقليًـا فـي الـدعارة أو الأعمـال الإباحيـة بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة وبغرامـة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار"[158].

كما جرّم المشرع الاعتياش من عمل الآخرين في البغاء بصفته أحد أشكال الاستغلال الجنسي[159].

زوج الطفل

يعـرف زواج الأطفـال بأنـه الـزواج الـذي يكـون أحـد طرفـي عقـده أو كلاهمـا مـن الأطفـال[160]، والطفـل هـو مـن لـم يبلـغ سن الرشد؛ المحددة في القانون ثماني عشر سنة.

وضـع المجتمـع الـدولي اتفاقيـة تؤكـد ضـرورة تحديـد الحـد الأدنـى لسـن الـزواج مـن أجـل التقليـل مـن حـالات الـزواج المبكر؛ فقد ورد فيها ما يأتي:

"تقـوم الـدول الأطـراف فـي هـذه الاتفاقيـة باتخـاذ التـدابير التشـريعية اللازمـة لتعيـين حـد أدنـى لسـن الـزواج، ولا ينعقـد قانونًا زواج من هم دون هذه السن ..."[161].

فينبغـي للـزوجين أن يكونـا فـي سـن تمكنهمـا مـن تحمـل أعبـاء الـزواج والتزاماتـه[162]، كمـا أشـارت اتفاقيـات أخـرى إلـى ضـرورة تحديـد سـن الـزواج مثـل اتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة؛ فقـد ورد فيهـا أنـه: "لا يكـون

158 المادة (9) من قانون الجرائم الإلكترونية.

159 كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين"؛ المادة (1/315) من قانون العقوبات.

160 شقبوعة، إسراء (2015) الزواج المبكر في مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن/ دراسة ميدانية في مخيم الزعتري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان. ص 9.

161 المادة (2) من اتفاقية نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962.

162 شقبوعة، إسراء، مرجع سابق، ص 39.

لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا"[163].

جعل المشرع سن الرشد السن المعتد بها لإبرام عقد الزواج، إلا أنه استثناءً من ذلك جعل من لم يبلغ سن الرشد قادرًا على إبرام عقد الزواج؛ فقد نص على أنه:

" أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقًا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة"[164].

إنّ الزواج المبكر يأخذ الشخص من مرحلة الطفولة فيخضعه إلى آثار قانونية ويحمله التزامات عقد الزواج؛ فقد نص المشرع على أن: "... ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما"[165]

أي أنّ الطفل الذي يبرم عقد الزواج يتمتع بالأهلية الكاملة في كل ما يتعلق بعقد الزواج.

لكن هل يوجد ضابط ينظم زواج الأطفال؟

إذا كان المشرّع قد سمح للطفل الذي يبلغ خمس عشرة سنة أن يبرم عقد الزواج فإنه قد اشترط أن يبرم العقد من خلال القاضي؛ أي أن القاضي ذو سلطة تقديرية تخوله منح الإذن لإتمام إجراءات إبرام عقد زواج الطفل أو رفض إتمامها.

ما يعني أن عقد زواج الأطفال لا يبرم بتوافق إرادة كل من طرفيه فقط بل يجب علاوة على ذلك أن توجد ضرورة تقتضيها المصلحة لطرفي العقد أو أحدهما على النحو الذي تستكمل من خلاله إجراءات الزواج.

إن هذا النهج الذي انتهجه المشرع يلائم ما جاء في الاتفاقية المتعلقة بتحديد سن الزواج؛ حيث نصت على أن:

" ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما"[166].

لكن هل زواج الطفل يخرجه من مظلة حماية الطفولة؟

---

163 المادة (2/16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
164 المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.
165 المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.
166 المادة (2) من اتفاقية نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962.

تنصّ اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[167].

أي أن الاتفاقية لا تعد الشخص طفلًا إذا كان على وفق القانون المنطبق عليه يعد بالغًا سن الرشد، من جهة أخرى فإن المشرع أكسب الطفل المتزوج أهلية كاملة فيما يتعلق بعقد الزواج.

بناءً على ما تقدم فإن من تزوج ولم يتم من العمر ثماني عشرة سنة يعد شخصًا ذا أهلية كاملة في كل ما له صلة بعقد الزواج، أي أن المشرع قد أخرجه من مرحلة الطفول إلى مرحلة الرشد في كل ما يتعلق بعقد الزواج، مما يؤدي إلى إخراجه من مظلة حماية الطفل في كل ما له صلة بعقد الزواج [168]، مع بقائه تحت مظلة الحماية في كل ما سوى ذلك.

تجدر الإشارة إلى أنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ترى أن جعل الدولة سن الرشد أقل من ثماني عشرة سنة لا يعفيها من التزاماتها الدولية في فرض الحماية لمن هو أقل من ثماني عشرة سنة، ولو كان من وجهة نظر القانون الوطني للدولة بالغًا سن الرشد [169].

إن الزواج المبكر ذو آثار سلبية متعددة [170]، فمن الجانب الصحي فهناك دراسة تشير إلى ازدياد احتمال إصابة الأنثى بسرطان عنق الرحم وأمراض الرحم الأخرى كلما كان زواجها مبكرًا [171]، وأن ذلك يوجب إخضاع الأنثى إلى فحص دوري لسرطان عنق الرحم [172]، مع ارتفاع احتمال تعرضها للمشاكل الصحية المتعلقة بالحمل والولادة التي قد ينتج عنها وفاتها أو إسقاط الجنين[173].

ومن الجانب النفسي فإنّ الأنثى التي تتزوج في مرحلة طفولتها يخرجها المشرع من تلك المرحلة لتدخل مرحلة الرشد المقترن بالالتزامات والحقوق الزوجية، مما يعني زيادة مدة الإخصاب عندها لأنها قد ابتدأتها في مرحلة مبكرة، مما قد يؤدي إلى الإسهام ترسيخ الدور النمطي المرتبط بها (إعادة الإنتاج/ الولادة ورعاية الأطفال)، وقد يؤدي أيضًا إلى زيادة معدل النمو السكاني وعرقلة التنمية [174].

---

167 المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

168 انظر في تفصيل ذلك: شقبوعة، إسراء، مرجع سابق، ص 45.

169 الجوهري، نجوان (2010) الاتجار بالأطفال في ضوء أحكام القانون الدولي، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة المنصورة/ مصر**، ع(48)، 308- 351. ص 315.

170 انظر في تفصيل ذلك: شقبوعة، إسراء، ص 43.

171 الحنون، بدور (2016) **العلاقة بين الزواج المبكر وأمراض عنق الرحم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تشرين: اللاذقية. ص1.

172 الحنون، بدور، المرجع السابق، الصفحة 1 ذاتها.

173 شقبوعة، إسراء، مرجع سابق، ص 43.

174 شقبوعة، إسراء، المرجع السابق، ص 44.

من أجل ذلك فإن الدولة تسعى إلى التوعية بآثار الزواج المبكر، وإعمالًا لذلك فقد أطلقت حملات توعوية متعددة توضح مفهوم الزواج المبكر ونتائجه السلبية، كما ألزم المشرع خضوع طرفي عقد الزواج لمن هم أقل من ثماني عشرة سنة لدورة تأهيلية تتعلق بالزواج [175].

بالرغم من ذلك فإن المشرّع قد توسع في الاستثناء الذي يسمح بزواج الأطفال؛ فبعد أن اشترط حصول القاضي على موافقة قاضي القضاة لإتمام إجراءات إبرام عقد الزواج وضع نصًا يسمح للقاضي إتمام تلك الإجراءات دون الحصول على موافقة قاضي القضاة [176]، ممّا يعني اكتفاء القاضي برأي الطفل الذي يريد الزواج على النحو الذي يزيد من حالات الزواج المبكر.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية تؤكد وجوب تسجيل حالات الزواج المبكر في سجل رسمي [177]، في حين أن العقد لا يبرم في الأردن إلا بعد الحصول على إذن القاضي [178]، الأمر الذي يوجب التسجيل حكمًا [179].

الخلاصة

- المجتمع الدولي وضع اتفاقية نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة 1962؛ حيث كان من أهدافها تحديد الحد الأدنى لسن الزواج من أجل التقليل من حالات الزواج المبكر.
- الدول تسعى إلى أن يبلغ الزوجان في سن تمكنهما من تحمل أعباء الزواج والتزاماته.
- المشرّع حدّد سن الثامنة عشر سنًا يعتد بها لإبرام عقد الزواج، إلا أنه استثناءً من ذلك جعل من لم يتم تلك السن قادرًا على إبرام عقد الزواج.
- الطفل الذي يبرم عقد الزواج يتمتع بالأهلية الكاملة في كل ما يتعلق بذلك العقد.

- **شروط زواج الطفل هي:**

175 "على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة أو أي جهة يعتمدها قاضي القضاة لهذه الغاية"؛ المادة (8/أ) من تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم 1 لسنة 2017.

176 المادة (3) من تعليمات منح الإذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (1) لسنة 2017؛ فقد نصت على أنه: " يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة وفقًا لأحكام هذه التعليمات".

177 "تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب"؛ المادة (3) من اتفاقية نيويورك بشأن الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة، وفي المعنى ذاته انظر المادة (2/16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

178 المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.

179 يشار إلى أن المشرع قد عاقب المأذون الذي يحرر عقد الزواج بين طرفيه إذا لم يوثقه في السجل الرسمي؛ انظر المادة (36/د) من قانون الأحوال الشخصية.

- أن يتم خمس عشرة سنة من عمره.

- أن يحصل الطفل على إذن القاضي، المستند إلى وجود ضرورة للزواج تقتضيها المصلحة (مثل مصلحة طرفي العقد).

- الطفل الذي يتزوّج يُعدّ شخصًا ذا أهليّة كاملة في كل ما له صلة بعقد الزواج، أي أن المُشرّع قد أخرجه من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد في كلّ ما يتعلق بذلك العقد.

- الطفل المتزوّج يخرج من مظلّة حماية الطفل في كل ما له صلة بعقد الزواج، مع بقائه تحت مظلة الحماية في كل ما سوى ذلك.

- الزواج المبكّر له آثار سلبية متعددة؛ مثل ازدياد احتمال إصابة الأنثى بسرطان عنق الرحم وأمراض الرحم الأخرى، وزيادة مدة الإخصاب عندها لأنها قد ابتدأتها في مرحلة مبكّرة، ممّا قد يؤدي إلى الإسهام في ترسيخ الدور النمطي المرتبط بها (إعادة الإنتاج/ الولادة ورعاية الأطفال)، وقد يؤدي أيضًا إلى زيادة معدل النمو السكاني وعرقلة التنمية.

- الدولة تسعى إلى التوعية بآثار الزواج المبكر، وإعمالًا لذلك فقد أطلقت حملات توعوية متعددة توضح مفهوم الزواج المبكر ونتائجه السلبية، كما ألزم المشرع خضوع طرفي عقد الزواج لمن هم أقل من ثماني عشرة سنة لدورة تأهيلية تتعلق بالزواج.

الدعم النفسي ـ الاجتماعي للأطفال

يمكن أن تؤثر حالات الطوارئ بشكل كبير على الرفاه النفسي والاجتماعي للطفل، كالتعرّض للعنف، أو لكارثة فقدان أو انفصال أفراد الأسرة والأصدقاء، أو تدهور الظروف المعيشية، أو عدم القدرة على إعالة الشخص وعائلته، أو عدم القدرة على الحصول على الخدمات. ويمكن أن يكون لهذه الظروف عواقب فورية وطويلة المدى على الأطفال والعائلات والمجتمعات. لكن مع وجود النوع الصحيح من الدعم، سيتمكن غالبية الأطفال وأعضاء المجتمع من التغلب على التجارب الصعبة وآثارها السلبية.

تقوم اليونيسف بتقديم خدمات الدعم النفسي للأطفال الذين يمرون بحالات صعبة مثل التعرض للعنف والصراعات والكوارث الطبيعية لمساعدتهم على التغلب على هذه التجارب. وتشمل هذه الجهود التالي[180]:

- الأنشطة الثقافية المختلفة.
- الأنشطة الآمنة والمحفزة.
- آليّات التكيّف.
- دعم الصمود.

تعريف الدعم النفسي ـ الاجتماعي للأطفال:

الدعم النفسي والاجتماعي هو سلسلة متّصلة من الرعاية والدعم التي تؤثّر في الفرد والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها هذا الفرد. ويرتكز لدعم النفسي-الاجتماعي على:

- الاعتراف بأنّ الأطفال قادرون على تخطّي الظروف الصعبة، وأنّهم يتمتّعون بقوى تمكّنهم من التعافي بمساعدة العوامل الوقائية والبيئية.
- يساعد الأطفال والأسر والمجتمعات المحلّية على تحسين صحّتهم النفسية-الاجتماعية.
- يعزّز الروابط بين الأفراد/الأسر من جهة، وبين الأفراد/الأسر ومجتمعهم المحلّي من جهة أخرى.

180 UNICEF. (n.d.). *Psychosocial support and welfare*. Available at: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68575.html. [Accessed on 29 May 2018].

هناك هدفان رئيسان لبرامج منظمة اليونيسف للدعم النفسي الاجتماعي[181]:

- نشر الوعي الاجتماعي حول حماية الاطفال من التعرض لأية عوامل خطرة تؤثر عليهم نفسيّاً واجتماعيّاً.
- تأمين الحماية والشفاء والتأهيل للأطفال الذين تعرضوا لمواقف أحدثت ضرراً لتطوّرهم النفسيّ والاجتماعيّ.

ومن هنا جاءت أهمية الدعم النفسي الاجتماعي. فالدعم النفسي يعود بالفائدة على عقل وعواطف الشخص، هذا يشمل النواحي الداخلية مثل المشاعر، الأفكار، المعتقدات، السلوك، والتصرفات. أمّا الدعم الاجتماعي فيعود بالفائدة على علاقات الشخص الخارجية وبيئته. وهذا يشمل التفاعلات مع الآخرين، السلوكيات والمهارات الاجتماعية، القيم (الثقافية والشخصية)، والتأثيرات الاجتماعية للعائلة، الأقران، المدرسة، والمجتمع[182].

لذا فإنّ هذا النوع من أنواع الدعم يعمل على التركيز على الصعيد النفسي الداخلي للطفل من خلال الاعتماد على نقاط القوة لدى الطفل وإعادة ربطه بمشاعره وذكرياته وتطلعاته المستقبلية، كما يحاول تقوية الروابط التي تجمع الطفل بمحيطه من أسرة، مدرسة، أقران، مساحات صديقة للطفل حتى تصبح بيئة داعمة له اجتماعيا.

وتُعدّ الاضطرابات النفسية الاجتماعية التي يعاني منها الناس في بداية أي حالة طوارئ أو في سياق الإساءة والعنف قضيّة حقيقية تتطلب رعاية ودعم مهنيين. وفي هذه الظروف والتحديات تتحد جهود المنظمات الدولية لتقديم خدمات الدعم النفسيّ والاجتماعي، وبخاصّة في حالات الأزمات والطوارئ[183]

استراتيجيّات رئيسة لحماية الرفاه النفسيّ والاجتماعيّ وتعزيزه لدى الأطفال

على الصعيد العالمي، تستخدم اليونيسف أربع استراتيجيات رئيسة لحماية وتعزيز الرفاه النفسي والاجتماعي للأطفال في حالات الطوارئ[184]:

181 UNICEF. (2009). Psychosocial support of children in emergencies. Available at: http://www.unicefinemergencies.com/downloads/eresources/docs/MHPSS/Psychosocial%20support%20of%20children%20in%20emergencies.pdf . [Accessed on 6 June 2018].

182 اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. 2007.الضوابط الإرشادية للصحة العقلية والدعم النفس اجتماعي في حالات الطوارئ تم الاسترجاع في 12-8-2018 على الرابط https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_guidelines_mhpss_arabic.pdf

183 Ibid

184 اليونيسف. الدعم النفسي والاجتماعي والرفاه تم الاسترجاع في 10-8-2018 على الرابط unicef.org/Arabic/protection/24267_68575.html

1. دعم الأنشطة النفسية والاجتماعية للأطفال. ويشمل ذلك تزويد الأطفال بالأنشطة الثقافية والمناسبة لفئاتهم العمرية والآمنة وتحفيز الأنشطة غير الرسمية مثل الرياضة واللعب والأنشطة التي تطور مهارات الأطفال الحياتية وآليات تكيف ومواجهة الأطفال للظروف الصعبة.

2. مساعدة الوالدين وأفراد المجتمع الآخرين لدعم الأطفال على شكل أفضل. ينطوي ذلك على توفير رسائل أساسية حول رعاية الأطفال، وإشراك الآباء وأفراد المجتمع (مثل الممثلين الدينيين والشباب والشبكات النسائية) في حوار حول كيفية دعم أطفالهم بشكل أفضل.

3. ضمان حصول الأطفال والأسر الذين يعانون من مشاكل نفسية أو اجتماعية على المساعدة المهنية. يعاني بعض الأطفال والعائلات من مشاكل لا يمكن إدارتها إلا من خلال شبكة الدعم الاجتماعي الموجودة لديهم. يمكن أن تشمل هذه المشاكل: المشاكل السلوكية لدى الأطفال، والخلافات العائلية و/ أو العنف، والاكتئاب عند الأهل، والقلق، أو تعاطي المخدرات أو الكحول، والاضطرابات النفسية الشديدة مثل اضطراب ما بعد الصدمة أو الفصام.

4. التنسيق مع الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي والصحة والتعليم والحماية وإدارة المخيمات لضمان تنسيق برامج الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.

أنواع أخرى من الأنشطة النفسية الاجتماعية المرتكزة على المجتمع[185]

- ينبغي للعاملين الفاعلين في مجال حماية الطفل ضمان تقديم الدعم النفسي الاجتماعي المناسب للأطفال في حينه بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، والتأكد من إدماج هذه العملية في التدخلات الخاصة بمسائل حماية الطفل.

- تنسيق خدمات الصحة النفسية وخدمات الدعم النفسي الاجتماعي، ابتداء من التدخلات التي تعود بالفائدة على جميع أفراد المجتمع المتضرر إلى الخدمات في مجال الصحة النفسية إضافة إلى قطاعات أخرى كالتعليم والرعاية الصحية.

- تدريب موظفي حماية الطفل حول تأثيرات العنف والنزوح على الرفاه النفسي الاجتماعي لكل من الأطفال والبالغين والمساعدة في عملية الشفاء الذاتي.

185مجموعات العمل الفرعية لحماية الطفل والعنف المبني على النوع الاجتماعي. (2013). دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات في حالات الطوارئ للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي وحماية الطفل في الأردن تم الاسترجاع في 16-8-2018 على الرابطhttps://data2.unhcr.org/en/documents/download/38428

- تقديم خدمات حماية الطفل بأسلوب يساعد على الشفاء الذاتيّ.
- تقديم الدعم العاطفي الأساسي للأطفال وأسرهم من خلال أساليب مثل الإسعافات النفسية الأولية.
- احترام مبادئ «عدم الإضرار» وذلك بتجنب الضغط على الأطفال والموكلين برعايتهم لمشاركة تجاربهم الشخصية بشكل أكبر مما قد يفصحون عنه في الأوضاع الطبيعية، وتجنب استخدام المصطلحات الإكلينيكية في وصف ردود الأفعال الطبيعية للأطفال (مثل الصدمة النفسية، إلخ).
- إشراك المجتمع المتأثر في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الخاصة بحماية الطفل والأنشطة النفسية والاجتماعية.
- تحديد الأطفال والأسر الذين يعانون من الضيق الشديد الذي يضعف من أدائهم وتحديد من يعانون من الاضطرابات

إضافة إلى ذلك، ينبغي على كل العاملين الفاعلين في مجالات حماية الطفل والصحة النفسية الاجتماعية ضمان وصول الأطفال المتضررين جراء العنف والنزوح إلى النشاطات النفسية والاجتماعية المنظمة والمنفذة داخل وبواسطة المجتمع لدعم رفاه الأطفال النفسي الاجتماعي ويتضمن ذلك[186]:

- التدريب على المرونة وكيفية التعامل مع الطفل والمهارات الحياتية من خلال الدورات المكثفة وذلك من أجل إثراء المعرفة والكفاءات لبناء القدرات ومساعدة الأطفال على التأقلم.
- عقد ورش العمل من أجل توعية للموكّلين برعاية الطفل وتمكينهم والمجتمع المحلي عن طريق أساليب دعم ورعاية الأطفال بشكل أفضل.
- تفعيل برامج وأنشطة تتمحور حول مبدأ الأقران أو «نظير لنظير» وبرامج الإرشاد لليافعين.
- تشجيع الأطفال على الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية المخصصة والموجهة لهم.
- توعية المجتمع من خلال أنشطة الدعم الاجتماعي التي تركز على توعية المجتمع وتهيئة العاملين في مجال رعاية الطفل لضمان جودة الخدمة القدمة، وهذا يؤدي إلى حماية الأطفال ورفاههم.
- أن يتم دمج الأنشطة ضمن برامج الحماية للطفل عوضا عن الخدمات النفسية والاجتماعية المستقلة.

186 Ibid

الاسعافات النفسية الأولية[187]:

هذه الخدمات مخصصة للأطفال والبالغين الذين يعانون ضائقة نفسية والذين تعرضوا مؤخرا إلى أزمات خطيرة. ولكن ليس كل متعرض إلى أزمة يحتاج إلى اسعافات نفسية أولية أو يريدها فلا يجب أن نفرض على الناس مساعدة لا يريدونها بل ينبغي جعل المساعدة متاحة بسهولة للذين يريدون الدعم.

وتشمل الاسعافات الأولية:

- الشعور بالأمان والترابط مع الآخرين والهدوء والأمل.
- إمكانية الوصول إلى الدعم الاجتماعي، والنفسي، والجسدي.
- الشعور بالقدرة على مساعدة الذات كأفراد وكمجتمعات محلية.

الأطفال الذين تعرضوا للعنف والإساءة والاستغلال والاعتداءات الجنسية هم أكثر عرضة لخطر المشاكل النفسية والاجتماعية. وعلى الرغم من تعافي فئة من الأطفال عند تلقيهم للدعم من أسرهم وأصدقائهم، إلا أن بعض الأطفال و/أو الأسر تتكون لديهم مشاكل انفعالية أو سلوكية أو اجتماعية تتطلب خدمات مهنية مثل الإرشاد أو إدارة الحالات.

وينبغي أن تتضمن خدمات حماية الطفل مثل هذه الخدمات في برامجها أو الإحالة إليها. وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- خدمات إدارة الحالات.
- الإرشاد الفردي.
- إرشاد الأزواج.
- الإرشاد الأسريّ.
- الإرشاد الجماعيّ.

187 Ibid

- مجموعات الدعم.

ينبغي تقديم الخدمات بطريقة تحافظ على السرية، وتمكن الأطفال والموكلين برعايتهم من ممارسة السيطرة واختيار شكل الدعم الذي يرغبون بتلقيه. هذا وينبغي دمجهم في أنظمة أوسع للوصول إلى العديد من الأشخاص، وزيادة الاستمرارية، والتخفيف من الوصمة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، كما يجب توفير الخدمات لجميع الأطفال المحتاجين، بما في ذلك الضحايا المباشرين للعنف والإساءة والاستغلال.

من أهم الاستجابات لقضايا الإساءة و الاعتداءات الجنسية[188]:

- الحرص على الالتزام بوسائل وخدمات إحالة مناسبة للعمر والجنس والثقافة في ظل السرية التامة التي تحفظ أمان الطفل والاحترام وعدم التمييز.

- توفير رعاية شاملة وصديقة للأطفال الناجين وأسرهم تتضمن (الدعم الطبي، الدعم النفسي الاجتماعي، إدارة الحالة، المساعدة القانونية وإعادة الدمج).

- توفير الدعم للفتيان والفتيات بدون التسبب بوصمة خاصة أذا كانوا من الأطفال الذين هم بحاجة إلى رعاية خاصة أكثر من غيرهم، كالأطفال في الرعاية الإيوائية الداخلية، الأطفال ذوي الإعاقات، الأطفال المنفصلين عن ذويهم، الفتيات الحوامل، الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال في الدعارة.

- الحرص على ألا تضع البرامج الأطفال في خطر أكبر من خلال كسر قواعد السرية والسلامة والأمن أو في فصلهم بالأنشطة وبالتالي وصمهم.

- المناصرة مع السلطات المسؤولة على مستوى الدولة والمجتمع المحلي لمعرفة المعتدين جنسيّاً على الأطفال وملاحقتهم.

188 مجموعة عمل حماية الطفل. 2012. دليل المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. تم الاسترجاع في 11-8-2018 على الرابط: http://cpaor.net/sites/default/files/cp/CPMS-Arabic-version-handbook.pdf

التمرين رقم (20)

اسم التمرين: أهمية الخدمات النفسيّة ـ الاجتماعيّة.

هدف التمرين:

- التعرف على الخدمات النفسيّة – الاجتماعيّة.

وقت التمرين: 45 دقيقة

الطريقة: عصف ذهني + مجموعات عمل + نقاش ودراسة حالة

المواد اللازمة: اللوح القلاب، أقلام، أوراق.

الإجراءات

- اطلب من المشاركين أن يحددوا الاحتياجات الجسديّة والنفسية العديدة لدى الأطفال حسب الجدول التالي:

الاحتياجات الجسديّة	الاحتياجات النفسيّة
مثال: التغذية	مثال: الرعاية

.

- اطلب من المشاركين أن يُعرّفوا مصطلح الخدمات النفسية – الاجتماعية.

- قسّم المشاركين الى مجموعات صغيرة. واطلب منهم مناقشة دراسة الحالة التالية، واطلب من المشاركين أن يحدّدوا التأثيرات النفسية والاجتماعية المحتملة لهذه الحالة على الطفل:

طفل يبلغ من العمر 12 سنة أتى إلى احدى المساحات الآمنة مع والدته. شكت والدته من عدم رغبة الطفل التحدث معها. بعد الجلوس مع الأم تبين أنّ الطفل مرّ بمواقف مؤلمة وصعبة، فوالده توفّي في الحرب وخرج من بلده إلى الأردن مع والدته وأخوين صغار. يحاول أحد الأخصائيين التحاور مع الطفل فلا يتجاوب الطفل ولا يردّ عليه.

الخلاصة:

- الخدمات النفسية الاجتماعية مهمة للتطور وتعلّم الأطفال.
- من المهم أن يتعرف كل من يعمل مع الأطفال على أهمية الخدمات النفسية والاجتماعية.
- من المهم أن تدعم الخدمات النفسية الاجتماعية الشخص على الصمود، وتُنمّي مهارات التكيّف، وتقوم بالتركيز على العوامل الإيجابية في حياة الشخص ودعمها.
- الخدمات النفسية الاجتماعية ذات جودة عالية تتعرّف على متطلبات الأطفال وتحديد احتياجاتهم المختلفة.

دور الإعلاميين في تغطية الخدمات النفسيّة الاجتماعيّة الموجّهة للأطفال:

- ليس مستغرباً أن تجد أطفالاً يلعبون ويمرحون خلال الكوارث الطبيعية أو الأزمات، وهذا لا يعني بالضرورة أنّ الأطفال لا يتأثرون بالكوارث الطبيعية ولكن يعني أنّ للأطفال معايير خاصّه للتكيّف.
- حين التحدث للأطفال، سواء كانت مقابله من قبل الصحافة أو لغايات التقييم، من المهم الأخذ بعين الاعتبار أنّ الأطفال ضعفاء جسدياً وعاطفياً، لذا يجب توخّي الحذر وعدم الإلحاح عليهم.
- حين يبدو على الطفل عدم الرغبة في الإفصاح أو المشاركة، يجب تقبّل رفض الطفل للحديث، سواءً كان الرفض من الطفل ذاته او من قبل الراعي.
- يجب أن نتذكر ان الأطفال جديرون بالاحترام ذاته كما البالغين.
- تأكد من الحصول على إذن التحدث للطفل من الأهل أو الراعين له.
- احترام الطفل وحقه في الخصوصية مثل استخدام الاسم الكامل أو الاسم الأوّل فقط وكذلك نشر الصورة الشخصيّة.
- تأكد من وجود أحد البالغين حين تجري المقابلة، وتأكد من أنّك تبذل كلّ جهد من أجل سلامة الطفل وأخذه الى مكان أمن ولمّ شمله مع أهله وذويه.

الإعلام الإلكترونيّ وقضايا حماية الطفل

ينبغي على المؤسّسات الإعلاميّة التي تنشر موادها المتعلقة بالأطفال من خلال شبكة الإنترنيت أن تولي اهتماماً أكبر لمصلحة الطفل، وأن تعمل على حمايته من المخاطر التي قد تترتب على هذا النشر. وعليه، فإنّ من واجب الإعلاميّين مراعاة سبل السلامة على الإنترنت كجزء من تقييم المخاطر، وذلك من خلال مناقشة هذا الأمر من

الأطفال وصغار السن المشاركين في التقارير أو مع ذويهم والأوصياء عليهم. فعلى سبيل المثال، يمكن التوصية بتعليق، وبشكل مؤقت، حسابات شبكات التواصل الاجتماعي الخاصّة بالأطفال أو صغار السن المشاركين. وعلى الاعلاميين التذكر دائماً أنّ شبكات التواصل الاجتماعي غير مخصصة للأطفال دون سن 13 عاماً، ولذلك فإنّ الحديث عن هذه المسألة لا يخصّ هذه الفئة العمرية.

المصطلح باللغة العربيّة	المصطلح باللغة الإنجليزيّة	المفهوم
الطفل ذي الاحتياج الخاص	Child with special need	الطفل الذي لديه عجز، أو قيود على نشاطه، أو مقيدات لمشاركته.
الاستغلال الجنسي	Sexual Exploitation	الإكراه على النشاط الجنسي أو الاستغلال في الدعارة، أو المواد الإباحية، أو الاتجار لأغراض جنسية.
الإساءة للطفل	Child Abuse	جعل الطفل وسيلة لتحقيق الكسب المادي. أو إيذاء الطفل
الأهلية القانونية	Legal Capacity	قدرة الشخص على تمثيل نفسه قانونيًا والدخول في اتفاقيات وعقود قانونية
التعليم الإلزامي	Compulsory Education	مرحلة عمرية يكون رعايا الدولة ملزمين فيها بالالتحاق بالدراسة وتترتب عقوبة على من يتخلف عنها.
التنمية	Development	عملية تهدف إلى رفع مستوى حياة الفرد والمجتمعات من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
الحدث	Juvenile	كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
حماية الطفل	Child Protection	إجراءات قانونية أو اجتماعية تهدف إلى توفير بيئة آمنة للطفل والحيلولة دون أن يكون ضحية أيّ من الجرائم.
الدور النمطي	Stereotyped Role	الأدوار التي يحددها المجتمع لكل من الرجل والمرأة بناءً على تصورات وتوقعات مجتمعية عن كل منهما.
الزواج المبكر	Early marriage	الزواج الذي يكون أحد طرفيه أو كلاهما غير بالغ سن الرشد.
سن الرشد	Puberty age	السن المحددة في تشريع الدولة للتمكن من مباشرة الحقوق المدنية.
السن القانونية للعمل	Employment legal age	السن المحددة في تشريع الدولة للتمكّن من العمل والتمتع والإفادة من الحماية القانونية له.

الصحة الإنجابية	Reproductive health	حالة من الرفاه الكامل بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرّد السلامة من المرض والإعاقة.
عمالة الأطفال	Child Labor	تشغيل الأطفال بهدف استغلال جهودهم على نحو غير مشروع يحد من تمتعهم بحقوقهم الصحية والتعليمية.
المراهق	Teenager	من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
الفحص الطبي قبل الزواج	Premarital screening	إجراء طبي تشترطه الدولة لصحّة إبرام عقد الزواج يهدف إلى التنبؤ بمدى ولادة طفل مريض.
مبدأ الرعاية اللاحقة للطفل	The principle of subsequent child health care	تقديم خدمات لإعادة دمج الحدث المفرج عنه ومساعدته في العودة الى بيئته الاجتماعية الطبيعية وتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي له.
مدة الإخصاب	Fertilization period	المدة التي يكون فيها جسم المرأة جاهزًا للحمل.
مصلحة الطفل الفضلى	Child best interest	توفير حماية قانونية للطفل تكفل تحقيق رفاهه وإعطاء حقوقه الأولوية عند التعارض مع حقوق أخرى.
المعاملة العقابية الخاصة بالطفل	Child punitive treatment	مجموعة الإجراءات المراعية لخصوصية الطفل في مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي.
النمو السكاني	Population growth	زيادة عدد السكان بسبب انخفاض معدلات الوفيات وارتفاع معدلات المواليد والهجرة الوافدة.
النوع الاجتماعي	Gender	العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يحددها المجتمع لكل من الجنسين (الرجال والنساء)، وتتغير هذه الأدوار والعلاقات والقيم وفقًا لتغير المكان والزمان وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الأخرى؛ مثل الدين، والطبقة الاجتماعية، والعرق. وبالرغم من أنّ هذه العلاقات متغيرة في مؤسسات المجتمع المختلفة إلا أنّ جميع هذه المؤسسات تقاوم التغيير.

الوصم الاجتماعي	Social Stigma	عملية تحتوي على عدة عناصر، منها علامات وألقاب وتعريفات وأفعال تقوم الجماعة بإلصاقها على شخص معين بما يخدم أغراض الجماعة ويحقق بعض أهدافها، حيث يساعد ذلك على بلورة نقمة الجمهور ضد الشخص المخالف، وتأكيد نقمة الشخص الموصوم نحو نفسه، وبدء إحباط معنوياته وتشويش أخلاقه.
إدماج	Mainstreaming	توفير البيئة الملائمة لتمكين الأشخاص ذوي الصفات المختلفة عن المجتمع من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات ومواجهة النبذ الاجتماعي الموجه ضدهم.

أحادي الوالدين	Single parent	الطفل دون سن 18 الذي يعيش في أسرة يكون الوالدان فيها منفصلين أو يكون فيها أحد الوالدين متوفى.
أخلاقيات الإعلام	Media ethics	مجموعة المعايير والقيم المرتبطة بمهنة الصحافة، والتي يلتزم بها الصحافيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها والتعليق عليها، وفى طرحهم لآرائهم، وفى قيامهم بوظائفهم. وهذه المعايير المهنية تقوى إحساس الصحفي بمسئوليته الاجتماعية.
الأذى / الضرر الجسيم	Harm	سوء المعاملة أو إعاقة الصحة أو التنمية. أدخلت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مفهوم الضرر الجسيم باعتباره العتبة التي تبرر التدخل الإجباري في الحياة الأسرية بما يحقق أفضل مصالح الأطفال.
الأسرة	Family	الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية، تتكون الأسرة من أفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم، وتساهم الأسرة في النشاط الاجتماعي في كل جوانبه المادية والروحية والعقائدية والاقتصادية وللأسرة حقوق مثل: حق الصحة، وحق التعلم، وحق السكن الأمن كما للأسرة واجبات مثل: نقل التراث واللغة عبر الأجيال، والوظيفة. الأسر تنقسم إلى قسمين الاسرة نووية: وتتكون من زوج وزوجة والأولاد. الأسرة الممتدة: وتتكون من جد وجدة والأولاد والأحفاد.
الأشخاص ذوو الإعاقة	People with disabilities	كلّ من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية، أو ذهنيّة، أو حسيّة، قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز ومن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الإكراه	Coercion	إجبار طرف آخر على التصرف بطريقة غير طوعية عن طريق استخدام التهديدات أو القوة.
الانتقام	Revenge	الإجراءات المتخذة من قبل فرد أو مجموعة محددة خارج حدود السلوك القضائي أو الأخلاقي. هدف الانتقام عادة ما يكون إرغام الظالم المتصوّر على أن يعاني القدر من الألم نفسه أو أكبر من ذلك الذي لحق بالمظلوم في الأصل.
الانحياز	Bias	حكم مسبق في موضوع أو قضية خاصة أو عامة، عادة يكون عن طريق تبني أو مساندة وجهة نظر أو عقيدة أو إيديولوجيّة.
الأنسنة	Humanizing	جعل شيء أكثر ودا للإنسان. تجعل عملية أنسنة الأشياء أكثر تحضراً وتطوراً ومفهومة. تحتاج إلى إضفاء طابع إنساني على الشخصيات عند كتابة قصة حتى يفهمها الجمهور.
الإنصاف	Fairness	تعتمد معظم المؤسسات الاعلامية على الصدق والنزاهة في تعاملها مع المشاركين في برامجها، التي تبنى اساساً على الانصاف والامانة والاستقامة. وهو امر لا يصب في مصلحة البرنامج وحسب، بل أيضاً في مصلحة المشاركين والجمهور.
الأهل (الوالدان)	Parents	المسؤولان عن أبنائهم الذين هم من نسلهم.
البكسلة	Pixelization	عملية تحويل الصورة إلى صورة نقطية ممثله بالبكسلات (مبكسلة) لكي يتم عرضها علي الشاشة أو يتم طباعتها أو حتي تخزينها ويمكن عن طريقها إخفاء الهويّة.
تأثير / اضطراب ما بعد الصدمة	Post-trauma effect / disorder	نوع من أنواع المرض النفسي حسب النظام العالمي للتصنيف الطبي للأمراض والمشاكل المتعلقة بها .يسبق اضطراب ما بعد الصدمة استناداً إلى تعريف الاضطراب. وقد يكون حادثاً واحداً أو عدة حوادث كارثية أو تهديدات استثنائية، وليس من الضروري أن يكون التهديد هذا موجّهاً إلى الشخص ذاته، بل يمكن أن يكون موجها إلى أشخاص آخرين.
التحرّش	Harassment	السلوك الذي يزعج شخصاً مأ. وهو سلوك غير قانوني تجاه شخص يسبب معاناة نفسية أو عاطفية، والذي يتضمن اتصالات متكررة غير مرغوب فيها، أو إهانة، أو تهديدات، أو لمس، أو لغة مسيئة.

التحرّش الجنسي	Sexual harassment	عروض أو أفعال أو أقوال أو إيحاءات أو تلميحات جنسية غير مرحب بها من الطرف الآخر.
تضارب المصالح	Conflict of interest	الوضع أو الموقف الذي يكون فيه الفرد أو المنشأة او المؤسسة متورط في مصالح شخصيّة أو ماليّة أو أي مصالح أخرى تؤثر على نزاهة اتخاذ القرارات في المؤسسة التي يعمل فيها مما يتسبّب في فساد مالي أو إداري في هذه المؤسسة.
التضليل	Misinformation	صياغة رسالة مفتعلة وتركيبها ونشرها، والهدف الرئيس من ذلك هو خداع المستقبِل المستهدَف من أجل تحقيق مكسب من الاستخدام الخاطئ الذي من المتوقع أن يقوم به.
التغذية الراجعة	Feedback	مجموع المعلومات التي من الممكن ان يقدمها المتلقي الى صاحب الرسالة او الاداء وإن اختلفت وسائل نقلها، وتهدف هذه المعلومات إلى تعديل الأداء في المهارة التي يؤدّيها لِيصل إلى درجة الأداء الأمثَل للمهارة ذاتها.
التغطية الاعلامية	Media coverage	قدر من الاهتمام الذي يقدمه الإعلام إلى شيء ما، أو موضوع ما و الطريقة و الكمية التي تقوم بها وسائل الإعلام للإبلاغ عن شيء ما.
تقييم المخاطر	Risk assessment	تحديد التقدير الكمي أو النوعي للمخاطر المرتبطة بحالة محددة جيداً والتهديد المتعلق به. يتم فيه النظر في عوامل مثل قبول المخاطر، والتصور العام للخطر، والآثار الاجتماعية والاقتصادية، والفوائد المحتملة، والجدوى الفنية. وهو يشكل قاعدة لإدارة المخاطر.
التمييز	Discrimination	معاملة شخص أو مجموعة معينة من الأشخاص بشكل مختلف، وخاصة بطريقة أسوأ من الطريقة التي تعامل بها مع الآخرين، بسبب لون بشرتهم، أو جنسهم.. إلخ.
التنمّر	Bullying	شكل من أشكال الإساءة والإيذاء موجه من قبل فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة تكون أضعف (في الغالب جسديا)، هي من الأفعال المتكررة على مر الزمن والتي تنطوي على خلل (قد يكون حقيقيا أو متصورا) في ميزان القوى بالنسبة للطفل ذي القوة الأكبر أو بالنسبة لمجموعة تهاجم مجموعة أخرى أقل منها في القوة.

جمع الاخبار	Newsgathering	عملية البحث عن مواد إخبارية للبث أو النشر.
الجنس	Sex	الاختلافات البيولوجية بين الذكور والإناث، مثل الأعضاء التناسلية والاختلافات الوراثية.
الحالة الجسديّة	Physical status	الحالة الصحية والتغذوية التي تنعكس على الأداء والصحة والبقاء.
حرية التعبير	Freedom of expression	إحدى حريات الإنسان الأساسية في الحياة، وقد أكدتها جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول العالم، على الرغم من ذلك لا تعتبر حرية التعبير من الحريّات المُطلقة، وإنما تحددها مجموعة من القيود والمحددات مثل التشهير. ويمكن تعريف حرية التعبير على أنها منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث إن بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواءً كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات.
الحظر	Embargo	حظر النشر هو طلب أو شرط من مصدر أن المعلومات أو الأخبار التي يقدمها هذا المصدر لن يتم نشرها حتى تاريخ معين أو تم استيفاء شروط معينة.
الحماية	Protection	ابعاد الخطر عن الوجود الانساني او عن اي شيء موضوع الحماية. الحماية الجسدية للإنسان بان يبقى سليما في وجوده أي في جسمه ونفسيته والمكان الذي يعيش فيه وما يمتلكه.
الحياد	Impartiality	عدم الانحياز أو الميل في الموقف إلى طرف أكثر من آخر، لا سيّما في نزاع أو حرب، إلخ .
الخصوصية	Privacy	مفهوم يشير إلى نطاق الحياة الخاصة، في العقود الأخيرة تطور على نطاق أوسع، ليضمن الحق في السيطرة على البيانات الشخصية.
الدقة	Accuracy	مبدأ أساسيّ للحفاظ على المصداقية وكسب ثقة الجمهور وتتضمن الحرص على البحث المستفيض في المعلومات وتدقيقها تدقيقا تاما. والدقة لا تعني ان تأتي بالوقائع الصحيحة فقط، فحذف المعلومات او تقديم الصورة بشكل غير كامل يعني ان القصة غير دقيقة. وتعني ايضا التعامل بحذر شديد مع النميمة والشائعات، وعدم التسليم بها كحقائق. ايضاً وضع الوقائع والاحداث في سياقها. وهذا يعني ايجاد المعلومات المساندة التي

		من شأنها ان تساعد على فهم القضية التي يعمل الصحافيون على تغطيتها بشكل واضح. فوضع الجمهور في الصورة الاشمل للأحداث يندرج تحت مبدأ الدقة.
الدليل	Evidence	أي شيء يقدم لدعم التأكيد. قد يكون هذا الدعم قوياً أو ضعيفاً. أقوى نوع من الأدلة هو الذي يقدم دليلاً مباشراً على حقيقة التأكيد.
الدين	Religion	مجموعة من الأفكار والعقائد التي توضح حسب أفكار معتنقيها الغاية من الحياة والكون، كما يعرّف عادة بأنه الاعتقاد المرتبط بما وراء الطبيعة والإلهيات، كما يرتبط بالأخلاق، الممارسات والمؤسسات المرتبطة بذلك الاعتقاد. وبالمفهوم الواسع، عرّفه البعض على أنه المجموع العام للإجابات التي تفسر علاقة البشر بالكون. وفي مسيرة تطور الأديان، أخذت عددا كبيرا من الأشكال في الثقافات المختلفة وبين الأفراد المختلفين. أما في عالم اليوم، فإن عددا من ديانات العالم الرئيسية هي المنتشرة والغالبة.
ردة الفعل	Reaction	القيام بشيء ما، أو الشعور به، أو التفكير فيه استجابة لموقف أو حدث ما.
السرد القصصي	Storytelling	النشاط الاجتماعي والثقافي لمشاركة القصص، أحيانًا بالارتجال أو المسرحية أو صور او النص. لكل ثقافة قصصها أو قصصها الخاصة، والتي يتم تشاركها كوسيلة للترفيه والتعليم والحفاظ على الثقافة أو غرس القيم الأخلاقية.
السرية أو المجهولية	Anonymity	الحفاظ على سرية هوية الشخص الذي تمت مقابلته من قبل مراسل لكنه لا يريد أن يتم تسميته في التقرير الذي يعده المراسل.
السمعة	Reputation	الرأي حول شخص ما أو شيء ما، أو مدى الاحترام أو الإعجاب الذي يحصل عليه شخص ما أو شيء ما، على أساس السلوك.

السوك الاجرامي	Criminal behavior	سلوك منافٍ للقواعد الأخلاقية، وينتهك فيه صاحبه القوانين المعروفة، ويتصرف بطريقة سلبية مخالفة للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع، ويتضمن هذا السلوك أفعالاً تسبب الضرر للمجتمع، لذلك تُفرض القوانين لمعاقبة مرتكبيه لمنعه وردع صاحبه، أما صاحب هذا السلوك فهو مجرم يفعل أفعالاً جنائية وعن سبق الإصرار والترصد، كما يُشير هذا المفهوم إلى كل ما يصدر عن المجرم من تصرفات سلبية في لحظة معينة، وقد يكون على شكل جنحة أو جريمة منظمة أو انحراف أو شذوذ، بحيث يكون هذا السلوك ضد المصلحة العامة للمجتمع ومضاداً له.
السياق	Context	بناء نصي كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة. ودائماً ما يكون السياق مجموعة من الكلمات وثيق الترابط بحيث يلقي ضوء لا على معاني الكلمات المفردة فحسب بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها.
شاهد العيان	Eyewitness	الشخص الذي شهد حدوث شيء ما ويمكنه تقديم وصف مباشر له.
الشخص الراشد	Adult	إنسان وصل نسبيًا إلى ما يُطلق عليه سن النضج، وعادة ما يرتبط بـالنضج الجنسي عند بلوغ سن التكاثر. وللمصطلح معانٍ فرعية متعلقة بالمفاهيم الاجتماعية والقانونية؛ على سبيل المثال، الراشد هو المفهوم القانوني للشخص الذي وصل إلى سن الرشد وحينها يعتمد على ذاته ويكون مكتفيا ذاتيا ومسؤولاً.
الشفافية	Transparency	شفافية الإعلام هي مفهوم تحديد كيفية نقل المعلومات والسبب من خلال وسائل مختلفة.
الصحافي	Journalist	الشخص يعد التقارير او الاخبار للصحف أو المجلات أو المواقع الإخبارية التلفزيون والاذاعة ليتم بثها ويشكل هذا العمل مصدر رزقه الأساسي.
الصحة والسلامة	Health and safety	تنظيم الجهود والإجراءات لتحديد مخاطر مكان العمل والحد من الحوادث والتعرض للحالات والمواد الضارة. كما يشمل تدريب الموظفين على الوقاية من الحوادث، والاستجابة للحوادث، والاستعداد للطوارئ، واستخدام الملابس والمعدات الواقية.

الصدمة	Trauma	استجابة نفسية وعاطفية لحدث أو تجربة مقلقة أو مزعجة للغاية. عند تطبيقه بشكل فضفاض، يمكن أن يشير تعريف الصدمة إلى شيء مزعج، مثل التورط في حادث، أو الإصابة بمرض أو إصابة، أو فقدان أحد الأحباء، أو الطلاق. ومع ذلك، يمكن أن يشمل أيضا أقصى الحدود وتشمل تجارب ضارة للغاية، مثل الاغتصاب أو التعذيب.
الصور المؤذية	Disturbing images	المعروفة ايضا بالصور البشعة أو الصادمة والتي يثار عليها جدل متصل مباشرةً بأخلاقيات الإعلام عامة وأخلاقيات نشر. وهناك تيار من الممارسين للمهنة يرى ضرورة أن يرى الناس الحقيقة كما هي بغض النظر عن بشاعة الصورة، وتيار آخر يحتج بأن الصورة الصادمة لها آثار سلبية ومؤذية حقا، وبالتالي يجب ألا تنشر أصلا مراعاة لمشاعر الناس. وتيار يرى ان الصور هي وسيلة لإيصال الحقيقة كما هي، ولكن مع المحافظة على مشاعر الناس في الوقت نفسه، وذلك من خلال التحذير والتنبيه.
صورة نمطية / مسبقة تعصب	Prejudice / Stereotype	الحكم الصادر لوجود فكرة مسبقة في شيوع فكرة معنية عن فئة معينة، فيقوم المدعي بإلباسها صفة العمومية أو فكرة مسبقة تلقي صفات معينة على كل أفراد طبقة أو مجموعة.
الضحية	Victim	شخص أصيب أو قتل بسبب مرض أو صدمة أو حادث أو خطأ أو نزاع أو حرب هو خارج عنها وليس له علاقة فيها.
الطفل	Child	المولود البشريّ حديث الولادة حتى يبلغ سنَّ الرشد، وينطبقُ ذلك على الذكر والأنثى، وتُدعى المرحلة التي يعيشها الطّفلُ مرحلة الطّفولة.
الطفل الحدث	Juvenile	طفل أو شاب لم يبلغان بعد سن ما يكفي ليعتبر بالغًا. ويعرف القانون الحدث على انه الشخص الذي عمره دون 16 سنة.
طفل فاقد السند العائلي	Child with no family support	الطفل الفاقد لوالديه وبقائه دون سند عائلي بما في ذلك الرعاية الأسرية البديلة أو البيت الذي تتوفر فيه بيئة أسرية.
طفل في نزاع مع القانون	Child in dispute with the law	الشخص دون سن 18 والذي في تماسّ مع نظام العدالة الجنائية، كنتيجة لتوجيه اتهام له بانتهاك قانون العقوبات، حيث يكون بحاجة إلى الحماية والرعاية.

الظاهرة	Phenomenon	لفظ يطلق على أي حدث يمكن مراقبته وفي الاستخدام العام، الظاهرة كثيراً ما تشير إلى حدث غير عادي. في الاستخدام العلمي، الظاهرة هي أي حدث يمكن ملاحظته ومراقبته ورصده، وقد تتطلب الملاحظة العلمية ومراقبة الظاهرة باستخدام أجهزة معينة للمراقبة وتسجيل أو تجميع البيانات المتعلقة بهذه الظاهرة.
العرق	Race	مفهوم يستخدم في تصنيف البشر إلى مجموعات، تدعى أعراق أو مجموعات عرقية، استنادا إلى تركيبات من الصفات البدنية المشتركة، السلف، وعلم الوراثة، والصفات الاجتماعية أو الثقافية.
العزلة	Isolation / Alienation	الشعور بعدم وجود اتصال مع الأشخاص من حولك والذي يؤدي إلى حالة الغربة أو الانسحاب أو العزلة عن العالم الموضوعي، ويترك حالة من اللامبالاة أو عدم الرضى.
غير مصرّح بالنشر	Off the record	التحدث إلى وسائل الاعلام والادلاء بالمعلومات كخلفية عن الموضوع ونشرها الى العلن بحيث لا تنسب هذه المعلومات الى صاحبها ولا تكون مسجلة أو مكتوبة.
الفتاة	Young girl	الأنثى البشرية الصغيرة، وهي إما طفلة أو مراهقة، وحين تصبح بالغة، توصف بأنها امرأة.
المحتوى	Content	المعلومات والخبرات الموجهة نحو المستخدم النهائي أو الجمهور. المحتوى هو شيء يمكن التعبير عنه من خلال بعض الوسائط، مثل الكلام أو الكتابة أو أي من الفنون المختلفة.
مدونة سلوك	Code of conduct	اتفاق على قواعد السلوك لأعضاء المجموعة أو المنظمة. تضع المنظمات الصحافية والمؤسسات الاعلامية العريقة في كثير من الدول ضوابط صحافية ترتقي بالمعايير المهنية وتبتعد عن الممارسات المنافية لهذه المعايير. وتأتي هذه الضوابط على شكل مواثيق الشرف الاعلامي ومدونات السلوك، حيث تضع الهيئات الإعلامية المبادئ التي يوافق الاعلاميون على الالتزام بها حتى يتمكنوا من تحصين أنفسهم ضد أيّة انحرافات مهنية، وتأكيد ابتعادهم عن أيّة شبهات، وضمان نزاهتهم اثناء العمل، وحسن استغلالهم للقوانين من دون أي تعسف، وتأكيد التزامهم بنبل مهنتهم والحرص على أن تصب أعمالهم في خدمة المجتمع.

مرشد حماية الطفولة	Child protection officer	الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح أو الأنظمة الصادرة بموجبه.
المساهمة	Contribution	المشاركة في العمل الاعلامي مثل الاخبار والبرامج، ويكون ذلك من خلال المقابلات او الادلاء بالمعلومات.
المستخدم	User	الشخص الذي يتابع وسائل الاعلام لاستقاء المعلومات او الترفيه ويشمل أنشطة مثل التفاعل مع وسائل الإعلام، وقراءة الكتب والمجلات، ومشاهدة التلفزيون والسينما، والاستماع إلى الراديو واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
المسؤولية الاجتماعية	Social responsibility	إطار أخلاقي وتقترح أن يكون الكيان، سواء كان منظمة أو فردًا، ملتزما بالتصرف لمصلحة المجتمع.
المشاركة	Participation	الفعل أو حالة المشاركة في شيء ما من خلال الارتباط مع الآخرين في علاقة (كشراكة) أو مؤسسة عادة على أساس رسمي مع حقوق والتزامات محددة. في الاعلام المشاركة تعني العملية التي يمكن للجمهور فيها أن يلعب دورًا نشطًا في عملية جمع المحتوى وإعداد التقارير عنه وتحليله ونشره.
المصدر / المصادر	Source / sources	أي مورد (شخص أو مجموعة أشخاص أو جهة أو وثائق) والذي من خلاله يمكن جمع المعلومات مع ضرورة التأكد من صحتها.
مصرح بالنشر	On the record	التحدث الى وسائل الاعلام والادلاء بالمعلومات ونشرها الى العلن بحيث تنسب هذه المعلومات الى صاحبها وعادة ما تكون مسجلة أو مكتوبة.
المصلحة العامة	Public interest	مصلحة الجميع، سواء الأجيال الحاضرة أم المقبلة في المجتمع، رفاهية عامة الناس (على النقيض من المصلحة الأنانية لشخص أو جماعة) يكون للمجتمع بأكمله مصلحة فيها والتي تضمن الاعتراف بها وتعزيزها وحمايته.
المصلحة الفضلى	Best interest	هي مبدأ من مبادئ حقوق الطفل، مستمد من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي تنص على أنه "في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم القانونية أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يجب أن يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا ". تقييم أفضل مصالح

		الطفل يعني تقييم وموازنة "جميع العناصر الضرورية لاتخاذ قرار في حالة محددة لطفل أو مجموعة معينة من الأطفال".
المعلومات المصنفة / السرية	Classified information	معلومات حساسة يتم تقييد الوصول إليها بموجب القانون أو اللوائح إلى فئات معينة من الأشخاص. مطلوب تصريح أمني رسمي للتعامل مع المستندات المصنفة أو الوصول إلى البيانات المصنفة.
المقابلة	Interview	أحد العناصر الهامة في العمل الصحافي سواء كان مكتوباً او مسموعاً او مرئياً. والهدف العام من اجراء المقابلات هو الحصول على معلومات من شخص مطلع على قضية معينة. إلا أنّ المقابلة لا تقتصر على ذلك، بل هي وسيلة لفحص صلاحية رأي ما، أو لمحاججة وجه نظر معينة، او القاء الضوء على سياسة او حدث معين، او الكشف عن قضية، او تحليل لوضع ما. وتختلف انواع المقابلات لتشمل طيفاً كبيراً، ومنها ما هو خفيف ومسلٍ ومنها ما هو قاسٍ وفيه الكثير من التحدي. وتستخدم المقابلات في برامج مختلفة تشمل الاخبار والبرامج الحوارية والدردشات والوثائقيات والمناظرات السياسية. وقد تكون هذه المقابلات حية او مسجلة، ويشارك فيها شخص واحد أو عدة أشخاص.
المقال	Article	شكل من اشكال الكتابة الصحفية بحيث يقوم كاتبه بشرح وتفسير الأحداث الجارية والتعليق عليها بما يكشف عن أبعادها ودلالاتها المختلفة، وجزء من المقالات تعبر عن سياسة الصحيفة او المجلة والجزء الآخر يعبر عن رأي الكتاب والمفكرين وقد يختلف رأيهم عن سياسة الصحيفة او المجلة التي يعملون بها. من وظائف المقال الصحفي تقديم المعلومات، نشر المعارف والتثقيف، الدعاية السياسية أو الأيديلوجية عن طريق نشر الأفكار والفلسفات والدفاع عنها، وتلعب المقالات دورا في تعبئة الجماهير وتكوين الرأي العام في المجتمع، أو التسلية.
المقطع الصوتي	Sound bite	الجزء الصوتي أو مقطع الكلام الذي يستخدمه صحافيو الإذاعة والتلفزيون عند إنتاج تقاريرهم، ويكون عادة جزءاً من مقابلة مطوّلة تم تسجيلها مسبقاً.

الحالة الاجتماعية	Social status	الاحترام النسبي والكفاءة والمراعاة الممنوحة للناس والمجموعات والمنظمات في المجتمع. وقد أشار بعض الكتاب أيضًا إلى دور ذي قيمة اجتماعية يشغلها الشخص ذي المكانة الاجتماعيّة.
المناصرة أو حشد التأييد	Advocacy	عبارة عن محاولة منظمة لتغيير سياسة أو ممارسة أو موقف ما عبر تقديم الادلة والحجج حتى يتسنى اقناع جهة ما بكيفية وسبب ووجوب حدوث التغيير. أو هي فعل مقصود وموجه نحو تغيير السياسات أو المواقف أو البرامج في أي نوع من القرارات المطلوب تطويرها أو تغييرها أو التأثير على أساليبها أو حتى إلغائها.
الموافقة الواعية	Informed consent	نموذج يتم من خلاله اخذ موافقة وتوقيع الأهل او القائمين على رعاية الطفل او الاوصياء للسماح بمشاركة الجميع في البرامج والأعمال والأبحاث الإعلامية ويتم من خلال هذا النموذج شرح التفاصيل الدقيقة حول مشاركة الطفل ودوره وما هو متوقع منه واين سيتم بث او نشر العمل ومضمون العمل وسياق التغطية الاعلامية والشرح المفصل حول التبعات والنتائج المترتبة على مشاركة الطفل، والاخذ بعين الاعتبار ردود الافعال بعد نشر او بث المادة الاعلامية، أو بعد فترة زمنية. علماً بانه يمكن لمن تتراوح اعمارهم بين 16 و17 سنة أن يوقعوا على نموذج الموافقة الواعية إذا كانت مشاركتهم ليست بشكل مستمر، اي في تقرير او عمل واحد، اما اذا كانوا جزءاً من عمل متعدّد الحلقات كبرنامج تلفزيونيّ، فمن الضروري أخذ موافقة المكلفين برعايتهم.
الناجي	Survivor	الشخص الذي لا يزال يعيش، على الرغم تعرضه لاحتمال الموت تقريباً. شخص قادر على الاستمرار في العيش بحياته على الرغم من الصعوبات وتعرضه لصدمة معينة أو حادثة أثرت على حياته مثل وفاة أحد الاقارب، أو تعرضه لتجربة قاسية محادث سير أو محاولة اعتداء او مرض خطير.
النزاهة / الشفافية	Integrity / transparency	تشير نزاهة وسائل الإعلام إلى قدرة الإعلام على خدمة المصلحة العامة والعملية الديمقراطية، مما يجعلها خالية من الفساد المؤسسي في نظام الإعلام، والنفوذ الاقتصادي، تضارب المصالح، والمؤثرات السياسية.
النسب إلى المصدر	Attribution	نسب المعلومات والأقوال والأخبار الى مصادرها حيث يتعامل الجمهور بثقة وجدّية أكبر مع المعلومات المنسوبة إلى مصدر ما، لأنها تتمتع بمصداقية أكبر. أما المعلومات التي لا تُذكر مصادرها، وتُنسب الى

		مجهول، فيشك الجمهور بمصداقيتها بحيث لا يمكن تحديد مدى دقة القصة او التقرير.
النشر	Publication	عملية إنتاج المعلومات ونشرها بأشكال مختلفة ويشير المصطلح إلى توزيع الأعمال المطبوعة مثل الكتب والصحف والمجلات، ومع ظهور التكنولوجيا الرقمية ونظم المعلومات والإنترنت في نطاق النشر توسعت لتشمل الموارد الإلكترونية، مثل النسخ الإلكترونية من الكتب والدوريات والمواقع الإلكترونية، يشمل النشر مراحل تطور، واقتناء وطباعة وإنتاج وتوزيع الصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية، والمصنفات الموسيقية، وبرامج الحاسوب وغيرها من الأعمال التي تتناول المعلومات، بما فيها وسائل الاعلام الإلكترونية أيضاً.
النص	Script / text	أسلوب كتابة يستخدم للإبلاغ عن الأخبار في مجموعة متنوعة من تنسيقات الوسائط. تشتمل الخصائص الواضحة للأسلوب على جمل وفواصل قصيرة وبسيطة تقدم قصصًا موضوعية تستند إلى الحقائق. يستخدم الصحفيون اقتباسات او مقاطع صوتية لإعطاء مصداقية القصة.
النص للتقرير التلفزيوني او الاذاعي	Narration	رواية يقوم بقراءتها بها مراسل الإذاعة أو التلفزيون بناءً على نص مكتوب.
الهوية	Identity	مصطلح يستخدم لوصف مفهوم الشخص وتعبيره عن فرديته وعلاقته مع الجماعات وهي مجمل السمات التي تميز شيئا عن غيره أو شخصا عن غيره أو مجموعة عن غيرها. كل منها يحمل عدة عناصر في هويته.
الوصي	Guardian	الفرد الذي يعين، بموجب التعيين القانوني أو بموجب قانون مكتوب، على الشخص الذي لا يستطيع إدارة شؤونه الخاصة، مثل الطفل أو الاشخاص ذوي الاعاقة العقلية مثلاً أو الأشخاص فاقدي الأهلية.
الوقائع / الأحداث	Events	مصطلح يطلق على مجموعة الأحداث والمجريات الواقعية التي تخص حدث او قضية، حيث يطلق اصطلاحا كلمة "واقعة" على حدث واقعي تم فعلاً.
اليافع / المراهق	Adolescent	الشخص الذي يعتبر في المرحلة الانتقالية للنمو بين الطفولة والبلوغ. تعرّف منظمة الصحة العالمية اليافع او المراهق بأنه أي شخص يتراوح عمره بين 10 سنوات و 19 سنة.

تسجيل المواليد	Birth registration	تسجيل المواليد، وهو التسجيل الرسمي لولادة طفل من قبل الحكومة، يثبت وجود الطفل في ظل القانون ويوفر الأساس للحفاظ على العديد من حقوق الطفل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . تنص المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل على أن كل طفل له الحق في التسجيل عند الولادة بدون أي تمييز.
عمالة الأطفال	Child Labor	العمل الذي يضر بالأطفال جسدياً، وفكرياً، واجتماعياً، وأخلاقياً، وكذلك الذي يتعارض مع دراسته، ويحرمه من فرص التعلّم والدراسة، من خلال إجباره على ترك المدرسة قبل الأوان، أو أن يطلب منه محاولة الجمع ما بين الدوام المدرسي، والعمل المكثّف لساعات طويلة.
زواج الأطفال	Child marriage	زواج رسمي أو اقتران غير رسمي قبل بلوغ سن 18عاماً.
تجنيد الأطفال على يد القوات المسلّحة أو الجماعات المسلّحة	Child recruitment by armed forces or armed groups	هناك تجنيد لآلاف الفتيان والفتيات في القوات المسلحة الحكومية أو ضمن الجماعات المتمردة وذلك للعمل أما مقاتلين أو حمالين وطهاة أو سعاة وأية أعمال أخرى، كما يتم التجنيد للفتيات للاستغلال الجنسي أو الزواج القسري، ويكون التجنيد قسريا في كثير من الأحيان، بالرغم من أن العديد منهم ينضم طوعا نتيجة لظروف وضغوط اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية. أما أكثر الظروف التي تعرض الأطفال للتجنيد فهما النزوح والفقر.
الاتجار بالأطفال	Child Trafficking	الاتجار بالأطفال هو تجنيد الأطفال أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال. إنه انتهاك لحقوقهم ورفاههم ويحرمهم من فرصة الوصول إلى إمكاناتهم الكاملة.

الأطفال والفقر	Children and Poverty	أولئك الذين يعانون من الحرمان من الموارد المادية والروحية والعاطفية اللازمة للبقاء على قيد الحياة والنمو والازدهار، ممّا يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وتحقيق إمكاناتهم الكاملة والمشاركة كأعضاء كاملين ومتساوين في المجتمع.
الأطفال المحرمون من الرعاية الأسرية	Children without parental care	يفقد الأطفال أحيانا الداعم الأساسي لهم، والمتمثل في الوالدين، اما أسباب الحرمان من الوالدين ممكن ان يتمثل في الاختطاف أو الهجرة وكذلك العيش في الشوارع أو التجنيد القسري أو العيش في مراكز الرعاية البديلة لأسباب صحية أو تعليمية وكذلك العنف الأسري أو الفقر أو اليتم أو وصمات العار.
ختان الإناث	Female Genital Mutilation	يشير تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث الى جميع العمليات التي يتخللها الإزالة الكلية أو الجزئية للأعضاء الخارجية التناسلية للإناث، وكذلك أي إجراء أو إصابة للأعضاء التناسلية لأي سبب غير طبي.
العدالة للأطفال	Justice for Children	يشير مصطلح العدالة للأطفال الى السياسات والبرامج التي تهدف الى ضمان حماية أفضل للأطفال من خلال أنظمة العدالة، وذلك من خلال تطبيق كامل للمعايير الدولية لجميع الأطفال الذين يقفون أمام أنظمة العدالة إمّا كضحايا أو ناجين، أو حين يكونوا شهوداً أو متهمين، أو لأسباب اخرى تتطلب التدخل القضائي، على سبيل المثال في ما يتعلق برعايتهم أو حمايتهم، وباختصار فان العدالة للأطفال تتعدى عدالة الأحداث على سبيل المثال - العمل مع أطفال في نزاع مع القانون لتضمن جميع الأطفال ضمن النظام القضائي مهما كانت الأسباب.

التمييز ضد الأطفال	Non- discrimination	تطبق اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأطفال، بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو قدراتهم ؛ مهما كان رأيهم وما يعبرون عنه ، أيًا كان نوع العائلة التي يأتون منها. ولا يهم أين يعيش الأطفال، وما هي اللغة التي يتحدثونها، وما يفعله آباؤهم، وما إذا كانوا أولاد أو بنات ، وما هي ثقافتهم ، وما إذا كانوا يعانون من إعاقة أو ما إذا كانوا أغنياء أو فقراء. يجب ألا يعامل أي طفل بشكل غير عادل على أي أساس كان.
الطفل اليتيم	Orphans	طفل فقد أحد والديه أو كليهما.
الدعم النفسي والاجتماعي والرفاه	Psychosocial Support and wellbeing	سلسلة متّصلة من الرعاية والدعم التي تؤثّر في الفرد والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها هذا الفرد. فالدعم النفسي يعود بالفائدة على عقل وعواطف الشخص، هذا يشمل النواحي الداخلية مثل المشاعر، الأفكار، المعتقدات، السلوك، والتصرفات. أمّا الدعم الاجتماعي يعود بالفائدة على علاقات وبيئة الشخص الخارجية. هذا يشمل التفاعلات مع الآخرين، السلوكيات والمهارات الاجتماعية، القيم (الثقافية والشخصية)، والتأثيرات الاجتماعية للعائلة، الأقران، المدرسة، والمجتمع.
الأطفال المنفصلون	Separated children	الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الأبوين أو عن الشخص الموكل برعايتهم بحكم القانون أو العرف، ولكن ليس بالضرورة عن أقارب آخرين، فمن الممكن أن يكونوا منفصلين عن ذويهم لكن مصحوبين مع أقارب لهم.

أسوأ أشكال عمل الأطفال	The worst forms of child labor	كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة، استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها، الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.
الأطفال غير المصحوبين	Unaccompanied minors	الأطفال غير المصحوبين بذويهم: هم الأطفال الذين انفصلوا عن الأهل (الوالدَين معاً) والأقارب الآخرين، ولا يتلقّون الرعاية من أيّ شخص بالغ مسؤول عن رعايتهم بحكم القانون أو العرف.
العنف والإساءة للأطفال	Violence Against Children	الإساءة للطفل أو إساءة معاملته تتضمن جميع أشكال الإساءة الجسدية و/أو المعاملة العاطفية السيئة، الإساءة الجنسية، الإهمال أو المعاملة بإهمال، أو الاستغلال بما في ذلك التجاري، مما يؤدي إلى أذى فعلي أو احتمال حدوث الأذى لصحة الطفل، بقائه، نموه وتطوره، أو كرامته في سياق علاقة المسؤولية، الثقة، أو السلطة.

الأطر القانونية وقضايا الطفل

- البلـوي، خليـل (2011) **دور الوصـم الاجتمـاعي فـي العـود إلـى الجريمـة/ دراسـة ميدانيـة علـى عينـة مـن العائدين إلى الجريمة في مدينة تبوك**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك: إربد.
- بـو جملـين، حيـاة (2017) قـراءة فـي مفهـوم العنـف والاعتـداء الجنسـي علـى الطفـل، **أشـغال الملتقـى العلمـي: دراسـات حـول العنـف والاعتـداء الجنسـي علـى الطفـل/ كليـة العلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة/ جامعـة مولـود معمري تيزي وزو/ الجزائر**. 9- 15.
- بـو عزيـز، سـمية (2015) **المعاملـة الجنائيـة للحـدث الجـانح فـي التشـريع الجزائـري**، رسـالة ماجسـتير غيـر منشورة، جامعة محمد خيضر: بسكرة.
- الجـوهري، نجـوان (2010) الاتجـار بالأطفـال فـي ضـوء أحكـام القـانون الـدولي، **مجلـة البحـوث القانونيـة والاقتصـادية ـ كليـة الحقـوق جامعـة المنصـورة/ مصـر**، ع(48)، 308- 351. غربـال، غـادة (2005) **مصـلحة الطفـل الفضـلى مـن خـلال بعـض المسـائل الأسـرية/ تـونس مثـالًا**، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، الجامعة اللبنانية: بيروت.
- الجـوهري، نجـوان (2010) الاتجـار بالأطفـال فـي ضـوء أحكـام القـانون الـدولي، **مجلـة البحـوث القانونيـة والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة المنصورة/ مصر**، ع(48)، 308- 351.
- الحنـون، بـدور (2016) **العلاقـة بـين الـزواج المبكـر وأمـراض عنـق الـرحم**، رسـالة ماجسـتير غيـر منشـورة، جامعة تشرين: اللاذقية.
- سـليمان، حسـين (2013) عـرض كتـاب: حمايـة الأطفـال مـن الاسـتغلال وسـوء المعاملـة، العـارض: عبـد الرحمن، هويدا، دراسات مجتمعية- مركز دراسات المجتمع/ السودان، ع(10)، 185- 192.
- شـقبوعة، إسـراء (2015) **الـزواج المبكـر فـي مخيمـات اللاجئـين السـوريين فـي الأردن/ دراسـة ميدانيـة فـي مخيم الزعتري**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.
- علاويـن، خديجـة (2002) **الصـحة الإنجابيـة للمـرأة فـي بـرامج التلفزيـون الأردنـي**، رسـالة ماجسـتير غيـر منشورة، الجامعة الأردنية: عمان/ الأردن.

- الكبيسي، عبد الواحد، والحياني، صبري (2014) **مدخل إلى التربية الخاصة**، ط1، مركز ديبونو لتعليم التفكير: الأردن.
- المجلس الوطني لشؤون الأسرة (2011) **الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال**.
- المؤتمر العربي الإقليمي حول إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم النظامي: بيروت (2001)، **الطفولة والتنمية**، مج 1 ع(2)، 235- 240.
- مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية، ومنظمة العمل الدولية، ووزارة العمل (2016) **المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن**.
- المومني، عمر (2016) **الحماية الجزائية للأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في التشريع الأردني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش: جرش.
- هاشم، مروة (2003) واقع الطفل العربي/ التقرير الإحصائي السنوي 2002، **مجلة الطفولة والتنمية/ مصر**، مج 3 ع(12)، 309- 315.
- وزارة العمل (2006) **الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال**.
- يوشي، سهام (2016) **تأثير عمالة الأطفال على التحصيل الدراسي للتلميذ: دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي التبسي: تبسة.
- مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الأردنية.2016: المسح الوطني لعمل الاطفال في الأردن. الرابط : www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_510711.pdf
- منظمة الصحة العالمية: دليل لاتخاذ اجراءات وتوفير الأدلة" الرابط: http://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43499/9241594365_eng.pdf?sequence=1
- مجموعة عمل حماية الطفل. دليل المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني. الرابط: http://cpaor.net/sites/default/files/cp/CPMS-Arabic-version-handbook.pdf

- الامم المتحدة. "الاعلان العالمي لحقوق الانسان". الرابط http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
- مركز تطوير الاعلام، جامعة بيرزيت (2015 -2016). "مساق الاعلام والنوع الاجتماعي". على الرابط http://mdc.birzeit.edu/page-729-ar.html
- منظمة الامم المتحدة للطفولة. "االمباديء الاخلاقية المتبعة في اعداد التقارير الاعلامية حول الاطفال". الرابط https://www.unicef.org/arabic/media/files/Principles-brochure_arabic.pdf
- يونيسكو (2996). "التربية الاعلامية دليل للمدرين والمدربين". على الرابط https://www.unaoc.org/images//media%20education%20arabic%20l.pdf

- BBC Editorial Guidelines. Working with Children and young people as contributors. https://www.bbc.co.uk/editorialguidelines/guidelines/children-young-peoplehttps://www.bbc.co.uk/editorialguidelines/guidelines/children-young-people
- Children and television: A global perspective. Oxford: Blackwell; Mazzarella, S.R. (Ed.) (2007)
  20 questions about youth & the media. New York: Peter Lang; Pecora, N., Murray, J.P., & Wartella, E. (Eds.) (2007)
- Children and television: Fifty years of research. Mahwah, NJ: Lawrence Erlbaum; Strasburger, V.C., Wilson, B.J., & Jordan, A. (Eds) (2008).
- Children, adolescents and the media. Thousand Oaks, CA: Sage
- Drotner, K. & Livingstone, S. (Eds.) (2008), The international handbook of children, media and culture. Los Angeles: Sage; Kirsh, S.J. (2009)
- Internationa Federation of Journalists. IFJ Guidelines on Children Reporting. http://colombia.ifj.org/en/contents/ifj-guidelines-on-children-reporting

- Media and youth: A developmental perspective. West Sussex, UK: Wiley-Blackwell; Lemish, D. (2007)